

جامعة قطر

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة دراسة فقهية مقاصدية

في كتاب المعاملات والأحوال الشخصية

إعداد

أمل محمد ظافر العرجاني

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الدكتوراه في

الفقه وأصوله

يناير 2023م

©2023. أمل محمد ظافر العرجاني. جميع الحقوق محفوظة.

## لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالبة أمل محمد ظافر العرجاني بتاريخ 2 يناير 2023م، وُوفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه. وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءاً من امتحان الطالب.

أ.د. صالح قادر كريم الزنكي – أ.د. السيد الشبراوي أحمد حسانين

المشرف على الرسالة.

---

أ.د. محمد مصطفى غالي

مناقش

---

أ.د. أسماء عبدالله العطية

مناقش

---

د. سعد الدين صالح دداش

مناقش

---

تمّت الموافقة:

---

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

## المُلخَص

أمل محمد ظافر العرجاني ، دكتوراه في الفقه وأصوله:

يناير 2023م.

العنوان: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة دراسة فقهية مقاصدية في كتاب المعاملات والأحوال الشخصية.

المشرف على الرسالة: أ.د صالح قادر كريم الزنكي - أ.د السيد الشبراوي أحمد حسانين

نظراً لأهمية موضوع الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة؛ دعت الحاجة إلى دراسة الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في أحكام المعاملات، مثل: أحكام عقود المعاوضات، وعقود التوثيق، وعقود التبرعات وغيرها، بالإضافة إلى بيان أحكام الأحوال الشخصية كأحكام انعقاد النكاح، وانحلاله، والحضانة وغيرها، وذلك بغية استجلاء مقصد الدمج الاجتماعي، والغايات من هذه الأحكام الفقهية من جهة، وربطها بالدراسات النفسية، والاجتماعية الحديثة المهمة بقضية الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة من جهة أخرى.

وتتمثل إشكالية الدراسة في الحاجة للكشف عن مدى توافق الأحكام الفقهية في الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، مع مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى، وقد سلكت الباحثة في دراستها كلاً من المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي المقارن، وتوصلت إلى جملة من النتائج من أهمها: أن الشريعة الإسلامية اعتنت بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة اجتماعياً، وبذلك فقد سبقت النظريات الحديثة في التطرق للدمج الاجتماعي، وأن الشريعة الإسلامية أجازت كثيراً من العقود التي يجريها ذوو الإعاقة في باب المعاملات، والأحوال الشخصية، كما أن لهذه الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة مقاصد شرعية تصب في تحقيق مقصد الدمج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: مقاصد الشريعة، الدمج الاجتماعي، الإعاقة، المعاملات المالية،

الأحوال الشخصية.

# ABSTRACT

## Social Integration of People with special needs: A Maqasadi- Jurisprudential Study with Focus on Financial Transactions and Personal Status

In view of the importance of social integration of the people with special needs, it is inevitable to study the legal rules regulating the subject in the area of law of transactions. These include contracts of finance, documentation, donation, etc. This is in addition to legal rules concerning personal aspects of life such as marriage and its consummation, custody, and others. The main thrust of this study is to articulate the essence of social integration and goals of those legal rules on one hand. On the other hand, these legal rules shall be studied in connection with the modern psychological and social studies as they relate to the issue of social integration of the People with special needs. This is borne out of the need to know the extent at which legal rules concerning the social integration of the People with special needs conform to the sublime goals and objectives of the Shari'ah. The researcher has employed historical, inductive, analytical, descriptive, and comparative methods to carry out this research. One of the major findings of the research is that the Islamic law places a high premium on the social integration of the people with special needs and predates various modern theories on the subject. Also, the Islamic law permits the physically challenged persons to engage in many contracts in the realms of financial transactions and personal status. More importantly, all the legal rules of the Islamic law regarding people with special needs have a fundamental goal which is the promotion of social integration.

**Keywords:** Objectives of the Islamic law, Social Integration, Physical Challenge, Financial Transactions, Personal Laws.

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كما ينبغي لجلال وجهه، وعظيم سلطانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه.

والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
من الاعتراف لكل ذي فضل علي بفضلته، أن أعرب عن تقديري لجامعة قطر ممثلة في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، كما أتقدم ببالغ الشكر والامتنان إلى كل من وجهني، وعلمني، وأعانني في سبيل إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالشكر مشرفي فضيلة الأستاذ الدكتور صالح قادر الزنكي، الذي قدم لي من وقته الثمين، وعلمه الغزير، كما أتقدم بخالص الامتنان والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور السيد الشبراوي أحمد حسانين، وكذلك فضيلة الأستاذ الدكتور أيمن علي صالح، منسق برنامج الدكتوراه على إهداء النصح، والتوجيه والإرشاد، فكان لهم جميعًا الفضل الكبير في إتمام هذه الرسالة وإخراجها إلى حيز الوجود، فلهم مني كل الشكر والتقدير.

كما أتقدم بالشكر والعرفان لجميع زملائي وزميلاتي، ممن أبدى لي رأيًا، وقدم لي مشورة، وأشكر كل من ساندني بدعواته الصادقة، وتمنياته المخلصة، من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة.

## الإهداء

إلى طلابي الأعزاء، الذي من الله عز وجل علي وأكرمني بتعليمهم، من ذوي الهمم العالية، والقلوب الصافية، لقد علمتموني الصبر، والحب، والبراءة، والشفافية، كيف لا وأنتم أرواح طاهرة تسكنون على الأرض، كيف لا وأنتم الذين تتصرون من حولكم بضعفكم، فلکم مني كل الدعوات الصادقة، والأمنيات..

إلى زملائي العاملين في مجال التربية الخاصة، أنتم المنارات التي تضيء الطريق، وتسعد القلوب، بارك الله في جهودكم، إليكم أنتم تُرفع التحيات، وتُهدى جميع الكلمات..

## فهرس المحتويات

و.....	شكر وتقدير
ز.....	الإهداء
س.....	قائمة الجداول
ف.....	قائمة الرسوم التوضيحية
1.....	المقدمة:
3.....	إشكالية البحث:
3.....	أسئلة البحث:
4.....	أهداف البحث:
5.....	أهمية البحث:
6.....	حدود البحث:
7.....	منهج البحث:
9.....	الدراسات السابقة والإضافة العلمية:
18.....	هيكل البحث:
20.....	الفصل التمهيدي: مدخل إلى موضوع الدراسة:
20.....	المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وأسبابها وخصائصها ونسبة انتشارها.



20.....	المطلب الأول: مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحاً:
25.....	المطلب الثاني: أنواع الإعاقات وتصنيفها:
32.....	الفرع الثاني: مفهوم الإعاقات الذهنية وأنواعها:
38.....	الفرع الثالث: مفهوم اضطراب طيف التوحد وأنواعه:
42.....	المطلب الثالث: أسباب الإعاقة، وخصائصها، ونسبة انتشارها في دولة قطر:
42.....	الفرع الأول: أسباب الإعاقة:
60.....	المبحث الثاني: ماهية الدمج الاجتماعي وتطوره بين القديم والحديث.
60.....	المطلب الأول: معنى الدمج وأنواعه وأهميته:
60.....	الفرع الأول: معنى الدمج لغة واصطلاحاً:
65.....	المطلب الثاني: نشأة الدمج الاجتماعي وتطوره.
65.....	الفرع الأول: دمج ذوي الإعاقة في العصور القديمة والديانات السماوية:
67.....	الفرع الثاني: دمج ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية:
72.....	الفرع الثالث: دمج ذوي الإعاقة في العصر الحديث:
	الباب الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي
77.....	للأشخاص ذوي الإعاقة في باب المعاملات والأحوال الشخصية.
	الفصل الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص
77.....	ذوي الإعاقة في باب المعاملات:

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

في أحكام المعاملات. .... 79

المطلب الأول: أحكام عقود المعاوضات للأشخاص ذوي الإعاقة: ..... 79

الفرع الأول: تعريف عقود المعاوضات لغةً واصطلاحًا: ..... 79

الفرع الثاني: أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة الحسية: ..... 82

الفرع الثالث: أحكام عقود المعاوضات لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف

التوحد: ..... 91

المطلب الثاني: أحكام عقود التبرعات للأشخاص ذوي الإعاقة: ..... 100

الفرع الأول: تعريف عقود التبرعات لغةً واصطلاحًا: ..... 100

المطلب الثالث: أحكام عقود الإرفاق للأشخاص ذوي الإعاقة: ..... 110

الفرع الأول: تعريف عقود الإرفاق لغةً واصطلاحًا: ..... 110

الفرع الثاني: أحكام عقود الإرفاق لذوي الإعاقة الحسية. .... 112

المطلب الرابع: أحكام عقود التوثيق للأشخاص ذوي الإعاقة: ..... 120

الفرع الأول: تعريف عقود التوثيق لغةً واصطلاحًا: ..... 120

الفرع الثاني: أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة الحسية. .... 122

الفرع الأول: تعريف عقود الأمانات لغةً واصطلاحًا: ..... 135

الفرع الثاني: أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة الحسية. .... 136

المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام عقود المعاملات للأشخاص ذوي الإعاقة.

139 .....

المطلب الأول: المقاصد العامة لأحكام المعاملات. 139 .....

المطلب الثاني: المقاصد الخاصة لأحكام المعاملات. 143 .....

الفرع الأول: المقاصد الشرعية لعقود المعاوضات: 144 .....

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لعقود التبرعات: 145 .....

الفرع الثالث: المقاصد الشرعية لعقود الإرفاق: 146 .....

الفرع الرابع: المقاصد الشرعية لعقود التوثيق: 146 .....

الفرع الخامس: المقاصد الشرعية لعقود الأمانات: 148 .....

المطلب الثالث: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام المعاملات للأشخاص ذوي

الإعاقة. 149 .....

الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص

ذوي الإعاقة في باب الأحوال الشخصية. 156 .....

المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة

في أحكام الأحوال الشخصية. 159 .....

المطلب الأول: أحكام عقد الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة. 159 .....

الفرع الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحًا: 159 .....

المطلب الثاني: أحكام الولاية والكفاءة في الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة. 171 .....

171	الفرع الأول: تعريف الولاية والكفاءة لغةً واصطلاحًا:
	المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في أحكام انحلال الزواج.
183	الفرع الأول: تعريف الطلاق واللعان لغةً واصطلاحًا:
183	المطلب الرابع: أحكام الحضانة للأشخاص ذوي الإعاقة:
196	الفرع الأول: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا:
196	الفرع الثاني: أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الحسية:
196	المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام الأحوال الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة.
202	المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأحكام الزواج:
202	الفرع الأول: مقاصد النكاح العامة.
202	المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لإنحلال النكاح:
212	الفرع الأول: مقاصد الطلاق العامة:
213	المطلب الثالث: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة:
218	المطلب الرابع: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام انحلال النكاح للأشخاص ذوي الإعاقة:
222	الإعاقة:

الباب الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين القطرية والاتفاقيات الدولية (دراسة ميدانية).....	227
الفصل الأول: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في اللوائح والقوانين القطرية والاتفاقيات الدولية.....	227
المبحث الأول: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين القطرية.....	228
المطلب الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان: .....	228
المطلب الثاني: الضمانات القانونية للدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر: .....	229
المطلب الثالث: الضمانات المؤسسية لتعزيز الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر: .....	231
المبحث الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها دولة قطر (والتقييم الشرعي لهذه الاتفاقيات) .....	240
الفصل الثاني: دراسة ميدانية للدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع القطري. ....	259
المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية. ....	259
الفرع الأول: صدق أداة الدراسة: .....	266
الفرع الثاني: ثبات أداة الدراسة: .....	272
المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة النتائج: .....	273

293	.....الخاتمة
298	..... قائمة المصادر والمراجع
298	..... المراجع باللغة العربية:
327	..... المراجع باللغات الأجنبية:
330	..... مراجع شبكة الإنترنت:
339	..... الملاحق
339	..... الملحق رقم (أ): أداة الدراسة (الاستبانة).
342	..... الملحق رقم (ب): تصريح الموافقة لدخول المدارس.

## قائمة الجداول

- الجدول رقم 1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العلاقة بذوي الإعاقة.....261
- الجدول رقم 2: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.....261
- الجدول رقم 3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنسية.....262
- الجدول رقم 4: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير نوع إعاقة الابن/ الطالب.....263
- الجدول رقم 5: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عمر الابن/ الطالب.....264
- الجدول رقم 6: مقياس تقسيم ليكرت الخماسي.....266
- الجدول رقم 7: معامل الارتباط لعبارات البُعد الأول من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على.....267
- الجدول رقم 8: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثاني من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على.....268
- الجدول رقم 9: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثالث من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على.....269
- الجدول رقم 10: معامل الارتباط لعبارات البُعد الأول من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على.....270
- الجدول رقم 11: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثاني من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على.....270
- الجدول رقم 12: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثالث من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على.....271

- الجدول رقم 13: معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات الاستبانة.....272
- الجدول رقم 14: تحليل فقرات البُعد الأول من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على.....274
- الجدول رقم 15: تحليل فقرات البُعد الثاني من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على.....276
- الجدول رقم 16: تحليل فقرات البُعد الثالث من المحور الأول: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على.....278
- الجدول رقم 17: تحليل فقرات البُعد الأول من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على.....280
- الجدول رقم 18: تحليل فقرات البُعد الثاني من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على.....281
- الجدول رقم 19: تحليل فقرات البُعد الثالث من المحور الثاني: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على.....283



## قائمة الرسوم التوضيحية

- الشكل رقم 1: السكان المعاقون وغير المعاقون حسب الجنس وفئات العمر (ديسمبر 2020)..54
- الشكل رقم 2: التوزيع النسبي لأعداد الصعوبات التي يعاني منها السكان (5 سنوات فأكثر) في تعدادي (2020/2010م) (يمكن أن يعاني الفرد الواحد من أكثر من صعوبة) .....55
- الشكل رقم 3: التوزيع النسبي لدرجات الصعوبة التي يعاني منها السكان (5 سنوات فأكثر) في تعدادي (2020/2010م) .....55
- الشكل رقم 4: الذكور القطريون ذوي الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب نوع الإعاقة، والحالة الزوجية تعداد (ديسمبر 2020) .....56
- الشكل رقم 5: الإناث القطريات ذوات الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب نوع الإعاقة، والحالة الزوجية تعداد (ديسمبر 2020) .....57
- الشكل رقم 6: الذكور القطريين ذوي الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب العلاقة بقوة العمل، والفئة العمرية تعداد (ديسمبر 2020) .....58
- الشكل رقم 7: الإناث القطريات ذوات الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب العلاقة بقوة العمل، والفئة العمرية تعداد (ديسمبر 2020) .....58
- الشكل رقم 8: التوزيع النسبي للقطريين ذوي الإعاقة النشيطين اقتصادياً (15 سنة فأكثر) بحسب الجنس والمهنة، تعداد 2010م .....59
- الشكل رقم 9: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العلاقة بذوي الإعاقة.....261
- الشكل رقم 10: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.....262
- الشكل رقم 11: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنسية.....263

الشكل رقم 12: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير نوع إعاقة الابن/ الطالب.....264

الشكل رقم 13: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عمر الابن/ الطالب.....265

## المقدمة:

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا،  
مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ،  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ؛

فَقَدْ اقْتَضَتْ سُنَّةُ اللَّهِ ﷺ فِي خَلْقِهِ أَنْ يَكُونُوا مُخْتَلِفِي الطَّبَاعِ، وَالْأَلْوَانِ، وَالْعُقُولِ، وَالنَّفُوسِ  
وغيرها من أنواع الاختلافات؛ ولذلك اختلفت ألوان بني آدم، فكان منهم الأبيض، والأحمر، والأسود،  
وغيرها من الألوان، وهكذا كان من حكمة الله أن يكون في الناس الأذكىء الفحول، فلتات الزمان  
ونواده، وأن يكون منهم المتوسطون في ذكائهم وعقولهم، شأن عامة الناس وجمهورهم، وأن يكون  
منهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وكل ذلك لحكمة أرادها خالقهم سبحانه: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ  
اللطيفُ الخبيرُ﴾ (سورة الملك: 14).

ولذلك عنيت الشريعة الإسلامية بمبادئ وقيم ثابتة، وراسخة تشكل معاني كلية لا تتخلف  
عن أحكامها وتشريعاتها، ومنها العدالة، والإنصاف، والمساواة، ومراعاة الفئات الضعيفة، واحترام  
حقوق الإنسان بشكل عام، والأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص؛ ومن مؤشرات تلك العناية ما  
شرعته من أحكام للأشخاص ذوي الإعاقة، متاغمة ومقاصدها في الأحكام الفقهية وغاياتها، إضافة  
لما في تلك الأحكام من مقاصد خاصة بهم كما ستظهره هذه الدراسة.

وقد بُنيت هذه الأحكام الفقهية على أساس الاختلافات والخصائص التي تميزوا بها عن  
غيرهم، وجعلت التكاليف ضمن دائرة قدرة الإنسان وإمكانياته، ولم تكلفه ما لا يستطيع، أو تحمله  
ما لا يطيق، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286)، وقال رسول الله ﷺ:

« يا أبا ذر، إني أراك ضعيفاً، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تأمرن على اثنين، ولا تولين مال يتيم »<sup>(1)</sup>.

وعلى الرغم من أن الشريعة الإسلامية أعتت الأشخاص ذوي الإعاقة من بعض المسؤوليات، والواجبات الشرعية مراعاة لظروفهم، ورفعاً للحرَج عنهم، إلا أنها دعت إلى دمجهم في المجتمع، وعدم عزلهم، وأجازت لهم ممارسة حقوقهم في المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، بشكل يتناسب وحالتهم، ولا يوقعهم في الحرج والمشقة، وكل ذلك لأن الإنسان بشكل عام هو محل اهتمام الشرع، وهو الذي سخر له الله ﷻ ما في السموات وما في الأرض؛ ليقوم بدوره في الاستخلاف في الأرض وعمارتها، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (سورة البقرة: 30)، ولأن الشريعة حرصت على تعزيز مبدأ دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، ونظرت لهم على أنهم أحد مكونات المجتمع المسلم؛ لذلك حرصت على التأسيس لحقوقهم، والاعتراف بها من خلال إعادتهم، ومساعدتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع بشكل فاعل، والتعامل معهم بإيجابية، واحترام وتقدير.

وتأتي هذه الدراسة الموسومة بـ "الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة: دراسة فقهية مقاصدية في كتاب المعاملات والأحوال الشخصية" لبيان عناية الشريعة الإسلامية بالدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وأنها سبقت النظريات الحديثة في التطرق للدمج الاجتماعي، من خلال أحكامها الفقهية المؤطرة بالمقاصد الشرعية، ومعالجة القضايا التي تعنى بذوي الإعاقة، وأن هذه الأحكام الفقهية قد راعت كافة الاختلافات، والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم، وهي إجمالاً تتوافق مع ما توصلت إليه النظريات المعرفية، والاجتماعية والنفسية الحديثة في ميدان التربية

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب كراهة الإمارة بغير ضرورة، ج3، ص1457، رقم (1826).

الخاصة، كما تسلط الدراسة الضوء على اهتمام دولة قطر بالقوانين، والأنظمة التي تكفل حق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وتستعرض أهم الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق ذوي الإعاقة التي انضمت إليها دولة قطر.

## إشكالية البحث:

تدور إشكالية البحث حول السؤال المركزي الآتي :

ما مدى توافق الأحكام الفقهية (كتاب المعاملات والأحوال الشخصية) في الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة مع مقاصد الشريعة وغاياتها الكبرى؟

## أسئلة البحث:

وتتفرع عن إشكالية البحث الأسئلة الفرعية الآتية:

1. ما مفهوم الإعاقة؟ وما أنواعها وخصائصها، وكم نسبة انتشارها في دولة قطر؟
2. ما معنى الدمج الاجتماعي؟ وما أهميته وأنواعه؟ وكيف نشأ وتطور؟ وكيف اهتمت الشريعة الإسلامية بدمج ذوي الإعاقة؟
3. ما الأحكام الفقهية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة الحسية، والإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية؟ وما المقاصد الشرعية والغايات الكبرى وراء تلك الأحكام الفقهية؟
4. ما مدى مراعاة اللوائح والقوانين القطرية للدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة؟ وما أهم الاتفاقيات الإقليمية، والدولية التي وقعت عليها دولة قطر لدعم وإسناد وتعزيز الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة؟ وما التقييم الشرعي لهذه الاتفاقيات؟

5. ما اتجاهات أسر ذوي الإعاقة الحسية، والإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد، ومقدمي الخدمة لهم، نحو ممارسة ذوي الإعاقة لحقوقهم في جانب المعاملات المالية، وجانب الأحوال الشخصية؟ وأثر ذلك على تحقيق الدمج الاجتماعي؟

## أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

1. توضيح مفهوم الإعاقة، وبيان أنواعها، وخصائص كل نوع منها، وبيان نسبة انتشار الإعاقة في المجتمع القطري.
2. التعريف بالدمج الاجتماعي، وتحديد مراحل نشأته وتطوره، وبيان مدى حرص الشريعة الإسلامية على دمج ذوي الإعاقة في المجتمع.
3. جمع ودراسة الأحكام الفقهية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة الحسية، والإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد، في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية، والكشف عن المقاصد الشرعية والغايات الكبرى وراء هذه الأحكام الفقهية.
4. حصر اللوائح والقوانين القطرية الداعمة للدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، ورصد الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها دولة قطر لتعزيز الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وتوضيح التقييم الشرعي لهذه الاتفاقيات.

5. تحديد اتجاهات أسر ذوي الإعاقة ومقدمي الخدمة لهم، نحو حقوقهم في جوانب المعاملات المالية، وجوانب الأحوال الشخصية، ومدى تأثير ذلك على تحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة.

## أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث من خلال النقاط الآتية:

1. بيان أن الشريعة الإسلامية اعتنت بموضوع الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وأنها سبقت النظريات الحديثة في التطرق للمدج الاجتماعي، من خلال أحكامها الفقهية المؤطرة بالمقاصد الشرعية، ومعالجة القضايا التي تعنى بذوي الإعاقة، وأن هذه الأحكام الفقهية قد راعت كافة الاختلافات، والخصائص التي تميزوا بها عن غيرهم.

2. إظهار عدل الشريعة الإسلامية في أحكامها، ومساواتها في ذلك بين أفراد المجتمع عمومًا سواء أكانوا من ذوي الإعاقة أم من غيرهم، خصوصًا في ظل تزايد أعداد فئة ذوي الإعاقة، وما حظيت به هذه الفئة من الاهتمام البالغ على الصعيد الطبي والاجتماعي والتربوي من قبل المؤسسات المجتمعية؛ وتأتي هذه الدراسة لتعكس اهتمام الشريعة الإسلامية بحماية حقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، وتأسيس مبدأ المساواة والعدالة بينهم وبين باقي أعضاء المجتمع الواحد، سابقًا بذلك كل المواثيق، والقوانين، والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية.

3. بيان تأكيد دولة قطر في دستورها، وتشريعاتها على مبدأ العدل، والمساواة بين جميع أفراد المجتمع، حيث إن هذه المبادئ إحدى الدعامات الأساسية التي يقوم

عليها المجتمع القطري، وتوضيح اهتمام دولة قطر بالقوانين، والأنظمة التي تكفل حق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، واستعراض أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر والمعنية بحقوق ذوي الإعاقة.

4. الربط بين نتائج الأبحاث العلمية والدراسات الطبية والاجتماعية في أهم المستجدات التي تتعلق بأنواع الإعاقات المختلفة، وأحكام ذوي الإعاقة الفقهية في مجال المعاملات والأحوال الشخصية، وبيان مدى تجلي مقصد الدمج الاجتماعي في هذه الأحكام.

## حدود البحث:

تناول الموضوع سيكون ضمن الحدود المرسومة الآتية:

1- الحد الموضوعي: يعنى البحث بدراسة الجانب المقاصدي للأحكام الفقهية التي تميز بها ذوو الإعاقة على غيرهم من المكلفين، في باب المعاملات (أحكام عقود المعاوضات، والتبرعات، والإرفاق، والتوثيق، والأمانات) وفي باب الأحوال الشخصية (أحكام عقد الزواج، والكفاءة، والولاية، والطلاق، واللعان، والحضانة) دون غيرها من الأحكام.

2- الحد النوعي: يتطرق البحث للأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الحسية (السمعية والبصرية)، وذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد، دون غيرهم من أنواع الإعاقات الأخرى.



3- الحد المكاني: يعنى البحث بدراسة الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في اللوائح والقوانين

القطرية، والاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها دولة قطر، دون غيرها من

الدول.

4- الحد البشري: اقتصر على عينة الدراسة الميدانية في هذا البحث، على عينة محددة من

الأفراد، بحسب علاقة المبحوث بذوي الإعاقة، سواء أكان من مقدمي الخدمة لذوي

الإعاقة، أو أحد أفراد أسرة ذوي الإعاقة (أب، أم، أخ، أخت)، من القطريين والمقيمين

في دولة قطر.

5- الحد الزمني: أجريت الدراسة الميدانية في هذا البحث، في الفترة الزمنية من يناير حتى

فبراير 2022م.

## منهج البحث:

سلكت الباحثة كلا من المنهج التاريخي، والمنهج الاستقرائي التحليلي، والمنهج الوصفي

المقارن، وذلك من خلال الوقوف على تاريخ الإعاقة قبل الإسلام في مصادرها الرئيسية، وتتبع

الأحكام الفقهية الواردة في بابي المعاملات، والأحوال الشخصية الخاصة بذوي الإعاقة محل

الدراسة، وذلك في إطار المذاهب الفقهية الأربعة، وبيان ما اشتملت عليه تلك الأحكام من مقاصد

حسية، وجسمية، ونفسية، واجتماعية راعتها الشريعة الإسلامية في تلك الأحكام الخاصة بذوي

الإعاقة، وربط تلك المقاصد بنتائج البحوث الحديثة في مجال دمج ذوي الإعاقة، وذلك إضافة إلى

وصف الدراسة أنواع تلك الإعاقات وصفاً محدداً، وبيان أنواعها وأسبابها وخصائص كل منها، ثم

الوقوف على التقارير الحديثة الصادرة عن المنظمات والهيئات العالمية المعنية بذوي الإعاقة،

واللوائح والقوانين القطرية، والاتفاقيات الإقليمية التي وقعت عليها دولة قطر أيضاً لدعم الدمج

الاجتماعي لذوي الإعاقة، ومقارنة ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها، كما صممت الباحثة استبانة وطبقتها للتعرف إلى اتجاهات أسر ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة لهم، نحو دمج ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال ممارسة حقوقهم في جانب المعاملات المالية المختلفة، وجانب الأحوال الشخصية، وفي سبيل ذلك قامت الباحثة بالآتي:

- التزمت الباحثة بالرجوع للمصادر المعتمدة من أمهات الكتب في المذاهب الأربعة، وذكر آراء الفقهاء، والاستدلال لها، والترجيح بين الأقوال، بما رأته الباحثة يتوافق مع نتائج الدراسات الحديثة في مجال الإعاقة.
- رجعت الباحثة إلى المصادر الأساسية لموضوع البحث، وتوثيق المادة المقتبسة منها، وفق أساسيات البحث العلمي، مع ذكر المصادر في الحاشية.
- عنيت الباحثة بعزو الأحاديث إلى مصادرها، مع بيان درجتها، فإن كان الحديث في الصحيحين، فإنها تكتفى بالعزو إليهما، وإن كان في غيرهما فقد أشارت إلى حكم العلماء من حيث الصحة، والضعف.
- آثرت الباحثة تعريف المعاملات والعقود والأحوال الشخصية، تعريفاً مختصراً خشية الإطالة، وأحالت على المراجع في الحاشية لمن أراد التوسع.
- حرصت الباحثة عند استخدام مصادر من شبكة الانترنت، أن تكون المواقع الالكترونية معتمدة، كالمواقع الحكومية الرسمية، والمواقع الإخبارية، والصحف الرسمية، وكذلك الحال في الصفحات الرسمية الموثقة على صفحات مواقع التواصل الاجتماعي.

## الدراسات السابقة والإضافة العلمية:

من خلال مصادر المعلومات التي توافرت للباحثة، والاطلاع على مواقع تكشيف الكتب والبحوث والرسائل، لم تجد عنواناً باسم الدراسة المقدمة، وإنما جاءت أكثر الدراسات التي وقفت عليها حول الأحكام الفقهية والرخص المترتبة على الإعاقة، ونوع آخر من الدراسات عنيت ببيان أوجه رعاية الإسلام لذوي الإعاقة والتأصيل لحقوقهم.

ومن أبرز تلك الدراسات ما يأتي:

القسم الأول: دراسات تناولت الأحكام الفقهية لنوع محدد، أو لأنواع مختلفة من الإعاقة مثل:

1- توثيق الدراسة: الخرجي: إبراهيم عبدالعزيز، الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في

الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات الإسلامية، (المملكة العربية

السعودية: جامعة الملك سعود، 1998م). تتكون الرسالة من 514 صفحة، وقد جاءت

في ستة فصول، حيث تناول الباحث في الفصل الأول تعريف الإعاقة السمعية وأنواعها

وحدود كل نوع، والفصل الثاني في أسباب الإعاقة السمعية وطرق الوقاية منها في

ضوء الإسلام، والفصل الثالث عن طرق التلقي عند المعوقين سمعياً، والفصل الرابع

عن آثار الإعاقة السمعية، والفصل الخامس تناول فيه الباحث الأحكام الشرعية

المترتبة على الإعاقة السمعية في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وفي

الجنایات والعقوبات والديات، وأما الفصل السادس والأخير فقد تناول التخفيف من

آثار الإعاقة السمعية (تأهيل المعاق سمعياً وطرق علاجه).

2- توثيق الرسالة: العصيمي: حمود فهد، الإعاقة السمعية وأحكامها الفقهية، رسالة

ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (المملكة العربية السعودية: جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2005م). تتكون الرسالة من 160 صفحة، وقد جاءت في ستة فصول، الفصل الأول في أحكام الإعاقة السمعية في العبادات، والفصل الثاني في أحكام الإعاقة السمعية في المعاملات، والفصل الثالث في أثر الإعاقة السمعية في فقه الأسرة، والفصل الرابع في أحكام الإعاقة السمعية في الجنايات والديات، والفصل الخامس في الولايات الشرعية للأصم، وأما الفصل السادس والأخير ففي أثر الإعاقة السمعية في أحكام الشهادات والدعاوى.

3- توثيق الدراسة: حجار: طارق عبدالله، "التكاليف والحقوق الشرعية للمعوقين من ذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، المجلد 38، العدد 130، 2005م. يتكون البحث من 65 صفحة، وقد جاء في ثلاثة محاور أساسية، وتناول المحور الأول تحديد معالم منهج التربية الإسلامية في التعاطي مع قضية ذوي الإعاقة كالإحسان والتكافل الاجتماعي، والمحور الثاني كان في توضيح أوجه التكاليف المتعلقة بالاعتقاد والعبادات والسلوك المفروضة على القادرين من ذوي الإعاقة، والمحور الثالث خصصه الباحث لبيان أوجه الرعاية التي ينبغي تقديمها لذوي الإعاقة.

4- توثيق الدراسة: الزبيدي: هيفاء محمد، "أحكام الأسرة "الأحوال الشخصية" الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي" مجلة كلية التربية الإسلامية، العدد 65، 2010م. يتكون البحث من 26 صفحة، وجاء في مبحثين، وخاتمة، تكلمت في المبحث الأول عن مفهوم الإعاقة والتعامل مع المعوقين في المنظور الشرعي، وفي المبحث الثاني تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية، وقد تناولت في هذا المبحث أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والحضانة، والنفقة، وإجهاض الجنين المعاق.

5- توثيق الدراسة: الطويرش: عبدالعزيز راشد، الإعاقة الحسية والحركية والعقلية وأثرها في أحكام العبادات وفقه الأسرة دراسة فقهية مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (جمهورية السودان: جامعة أم درمان، 2012م). جاءت الرسالة في تمهيد، وأربعة أبواب وخاتمة، حيث خصص الباحث الباب الأول للأحكام الفقهية المتعلقة بالإعاقة السمعية، والباب الثاني لأحكام ذوي الإعاقة البصرية، والباب الثالث لأحكام ذوي الإعاقة الحركية، وأما الباب الرابع فخصصه لأحكام ذوي الإعاقة الذهنية، (الجنون والتخلف العقلي)، وقد بين الباحث الأحكام الفقهية لمسائل العبادات مثل الطهارة والصلاة والحج، ومن مسائل الأحوال الشخصية التي تطرق لها النكاح والتفريق بين الزوجين وحكم اللعان وغيرها.

6- توثيق الدراسة: الأهدل: عبده عبد الله حسين، "الأحكام التي يخالف الأعمى فيها البصير"، مجلة الأستاذ، العدد 203، 2012م. يقع البحث في 24 صفحة، وتناول فيه الباحث موضوع الأحكام الفقهية الخاصة بذوي الإعاقة البصرية، وقد تكوّن البحث من عشرين مسألة فقهية، استعرض الباحث في كتابتها المذاهب الأربعة المشهورة، ومن هذه المسائل الطهارة في اجتهاد الأعمى في الأواني التي في بعضها ماء طاهر، وأخرى فيها ماء متنجس، وصلاة الأعمى وحجه، وأذان الأعمى، وإمامته في الصلاة، وحكم صلاة الجمعة عليه، وتغسيل الأعمى للميت، وحكم أدائه للزكاة، وبيع الأعمى وشراؤه وغيرها من المسائل.

7- توثيق الدراسة: العيسى: مريم بنت عيسى، "أحكام ذوي الاحتياجات الخاصة في العبادات والمعاملات"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 2، العدد 12، 2013م. يتكون البحث من 33 صفحة، وقد جاء في أربعة مباحث، وخاتمة، تحدثت

في المبحث الأول عن الإعاقة الحسية (العمى، والخرس، والصمم، والشلل، والتخلف العقلي البسيط)، وفي المبحث الثاني تكلمت على الإعاقة الطرفية (مقطوع الأطراف)، أما المبحث الثالث فعن الإعاقة المرضية (الأمراض المزمنة) حيث تطرقت فيه لأحكام الطهارة والصلاة والحج وبعض أحكام المعاملات، والمبحث الرابع كان مخصصاً لتبشيرهم بالثواب الذي ينتظرهم.

8- توثيق الدراسة: الرشدي: سلمان عبدالله، أحكام المعاملات المالية لحالات التوحد في

الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، (المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة آل البيت، 2019م). تتكون الرسالة من 147 صفحة، وقد جاءت في ستة فصول، حيث تناول الباحث في الفصل الأول أثر العقل في التكليف بالأحكام، والفصل الثاني في أحكام عقود المعاوضات في حالات التوحد في الفقه والقانون الكويتي، والفصل الثالث عن أحكام عقود التوثيق في حالات التوحد، والفصل الرابع عن أحكام عقود الأمانات في حالات التوحد في الفقه والقانون، وفي الفصل الخامس تناول الباحث أحكام عقود التبرعات في حالات التوحد بين الفقه والقانون، وأما الفصل السادس والأخير فعن أحكام عقود الإفراق في حالات التوحد بين الفقه والقانون الكويتي.

9- توثيق الدراسة: حبشي: إيمان حمزة السيد، "أثر التوحد على الأحكام التكليفية في

الشريعة الإسلامية"، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية، الجزء 1، العدد 4، 2019م. يتكون البحث من 42 صفحة، وقد اختص البحث بأحكام ذوي اضطراب طيف التوحد، وقد جاء في ثلاثة مباحث، حيث تناولت الباحثة في المبحث الأول أحكام عبادات ذوي التوحد مثل الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمبحث الثاني

عن أحكام معاملات أشخاص التوحد، والعقوبات عليه، والمبحث الثالث عن أحكام الأحوال الشخصية لمرضى التوحد كأحكام الزواج والطلاق.

10- توثيق الدراسة: الجوارنة: إبراهيم محمد، و مقداي: ربا مصطفى، "أحكام مرضى التوحد في الفقه الإسلامي دراسة تأصيلية فقهية"، مجلة دراسات، العدد 1، 2019م. يتكوّن البحث من 26 صفحة، واختص بأحكام التوحد من منظور فقهي شرعي، وقد جاء في أربعة مباحث، حيث تناول المبحث الأول والثاني تعريف التوحد وأسبابه ومراتبه، وخصائص المصابين به، بالإضافة إلى تشخيصه وعلاجه، أما المبحث الثالث فتناول أثر التوحد في الأهلية، والمبحث الرابع تناول أثر التوحد في أحكام العبادات، والمعاملات، والحدود والقصاص وحقوق العباد المالية، ثم الخاتمة وفيها تلخيص أهم النتائج.

- بيان وجه الاستفادة من هذه الدراسات السابقة في بحث الرسالة: هذه الدراسات لها أهميتها، حيث يمكن الاستئناس بمنهجيتها في عرض، وبيان الأحكام الفقهية للمسائل المختلفة المتعلقة بذوي الإعاقة، وذكر أقوال الفقهاء فيها.

- الفجوة البحثية لهذه الدراسات السابقة: لم تُعنَ هذه الدراسات ببيان الجانب المقاصدي لتلك الأحكام الفقهية التي تميز بها ذوو الإعاقة، بالإضافة إلى أنها لم تقدم موازنات واضحة بين الأحكام الفقهية، ومقصد الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، وبين الخصائص المعرفية، والحسية، والجسمية، والانفعالية، والتواصلية لذوي الإعاقة، كما يلاحظ أن هناك قصوراً في مفهوم الإعاقة لدى شريحة من الباحثين، حيث ذكروا الأحكام الفقهية دون مراعاة لمستويات الإعاقة، أو درجة شدتها، والتي تم

تحديدها وفقاً للمعايير الطبية والوظيفية إلى درجات بسيطة، ومتوسطة، وشديدة، وهذا التقسيم يشمل جميع أنواع الإعاقات المختلفة .

**القسم الثاني: بحوث ودراسات تناولت موضوع اهتمام الشريعة الإسلامية بذوي الإعاقة ورعايتهم:**

1- توثيق الدراسة: العاصي: محمد محمد، "أوجه رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة"، **المجلة العلمية لكلية أصول الدين والدعوة بجامعة الأزهر**، العدد 23، 2011م. يتكون البحث من 83 صفحة، وقد جاء البحث في ثمانية مباحث، حيث تناول الباحث في المبحث الأول موضوع الإنسان بين الصحة والابتلاء، والمبحث الثاني عن مفهوم الإعاقة وأنواعها؛ حيث قسم الإعاقات إلى السمعية والبصرية والحركية والعقلية، والمبحث الثالث عن تأصيل حق ذوي الإعاقة في الرعاية، ويشتمل على عدة مبادئ منها: مبدأ المساواة والإخاء والعدالة، والمبحث الرابع عن واجبات ذوي الاحتياجات الخاصة تجاه أنفسهم، وهي الرضا والصبر والتزام الدعاء بكشف البلاء، والمبحث الخامس عن واجب المجتمع المسلم نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، وهذه الواجبات تتمثل في التسامح، والمواساة، وعيادتهم، والدعاء لهم، والمبحث السادس عن واجبات الدولة نحو ذوي الاحتياجات الخاصة، وتشمل تفعيل برامج التوعية للمجتمع، وتوفير العلاج المناسب لهم، والعيش الكريم وتوفير الرعاية لهم، وأما المبحث السابع فذكر فيه الباحث أمثلة لأعلام من ذوي الاحتياجات الخاصة مثل عبدالله بن أم مكتوم، وعثمان بن مظعون وغيرهما.

2- توثيق الدراسة: صغير: عمر مكي، والروابدة: ميساء علي، "رعاية السنة النبوية لذوي الحاجات الخاصة والعامة"، **مجلة الثقافة والتنمية**، العدد 57، 2012م. يتكون البحث



من 20 صفحة، وتناول رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في السنة النبوية حيث كرمت ذوي الإعاقة وعملت على الدمج الاجتماعي لهم، ودللا على ذلك بدعاء النبي ﷺ للمرأة التي كانت مريضة بالصرع، وكذلك تكفل بيت المال برعاية المعاقين، ثم تطرق البحث لرعاية السنة النبوية للمسنين والمرضى وكفالة اليتيم، ورعاية الأرملة، والإحسان للفقراء والمساكين، ثم رعاية السنة للمعسرين.

3- توثيق الدراسة: النقيثان: إبراهيم بن حمد، " الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي"، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، (مسقط: د.ن، مايو 2012م). يتكون البحث من 24 صفحة، وقد استعرض الباحث جهود المجتمع العربي المسلم في الإدماج الشامل للمعوقين في المجتمع، واستعراض بعض الأدلة والشواهد الواقعية على مر التاريخ إبان ازدهار الحضارة، بل وحتى في حال تدهورها بقي ذوي الإعاقة موضع تقدير، ودمج في المجتمع، وبيان أسبقية الدين الإسلامي في العناية بهذه الفئة من فئات المجتمع، ووضح الباحث آليات الدمج الشامل في المجتمع مثل الأمر بالإحسان إليهم، وتفقدهم في الأحوال المعيشية والحياتية، وعرض البحث نماذج حية تظهر واقع إدماج ذوي الإعاقة في المجتمع، ثم خُتم البحث بتأكيد أسبقية الحضارة الإسلامية في الاهتمام بذوي الإعاقة، والحاجة الملحة للبحث في التراث العربي الإسلامي، لإبراز الكنوز المتعلقة بمجتمع ذوي الإعاقة.

4- توثيق الدراسة: راشد: أنور أحمد، "رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من المنظور الإسلامي"، مجلة كلية التنمية البشرية، العدد 1، 2015م. يتكون البحث من 45 صفحة، وقد اختص البحث بالتعرف على رعاية الإسلام لذوي الإعاقة، وقد جاء البحث في عدة نقاط أساسية دون تقسيمها إلى مباحث، حيث ذكر الجانب النظري، واشتمل على التمهيد،

وتعريف ذوي الاحتياجات الخاصة، ثم أنواع الإعاقات لذوي الاحتياجات الخاصة؛ وذكر من هذه الأنواع التخلف العقلي -كما عبر عنها الباحث- والإعاقة الحركية والإعاقة السمعية والإعاقة البصرية، ثم تناول الباحث موضوع رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة من منظور إسلامي، واشتمل على رعاية ذوي الإعاقة الحركية وذوي الإعاقة البصرية، ورعاية ذوي الإعاقة السمعية، ورعاية ذوي الإعاقة الذهنية، ثم وضع المبادئ التي قامت عليها رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، وهي: حفظ كرامة المعاق وإعطائه الحق في العدل والمساواة، وأما اعتبارات اهتمام الإسلام بذوي الاحتياجات الخاصة فهي اعتبار الأخوة الإسلامية والإيمانية، واعتبار البر والإحسان، واعتبار الحاجة، ومواساتهم وتكريمهم، وقضاء احتياجاتهم، والعفو عنهم، والدعاء لهم، ورفع العزلة عنهم، وعدم السخرية منهم، وختم الباحث بحثه بالحديث عن نظرة الإسلام للإعاقة.

5- توثيق الدراسة: البيومي: نشأت، وسليمان: أبي عزيز: "حقوق أطفال التوحد وأسرهم في إطار الشريعة الإسلامية"، *المجلة الماليزية للدراسات الإسلامية*، العدد 2، 2018م. يتكون البحث من 16 صفحة، وقد بدأ البحث بتعريف الحق والطفل والتوحد، ثم وضع دور الإسلام في مراعاة أحوال أصحاب الإعاقات النمائية المختلفة، واشتمل على حقهم في الاستبشار بهم، وعدم التذمر منهم، والسعي في تعليمهم، والدعاء لهم، وعدم السخرية منهم، ومؤاكلتهم، ومجالستهم، والرعاية النفسية لهم، وعدم نعتهم بألفاظ وأوصاف جارحة، وعدم التقليل من شأنهم، ودورهم في المجتمع، وحفظ حقوقهم المالية، ثم وضع البحث المنطلقات الشرعية التي تبنى عليها حقوق أطفال التوحد وأسرهم، وهي الحق في العلاج والتداوي، وتحقيق مقاصد الشريعة، والمسؤولية القيادية والمؤسسية في المجتمعات الإسلامية، والأخوة الإسلامية، والتعاون على البر والتقوى، والمسؤولية الاجتماعية، والقيام

بالأعمال الصالحة، ثم خُتم البحث ببيان حقوق الطفل التوحيدي، وهي حق الإعداد النفسي، وحق الدمج الاجتماعي، وحق التأهيل وتلقي الخدمات العلاجية، وحق التعليم، وأما حقوق أسرة الطفل التوحيدي فتتمثل في حق الإرشاد النفسي، وحق المساندة الاجتماعية، وحق التوعية المجانية.

وهناك الكثير من الدراسات التربوية التي تحدثت عن الدمج التعليمي والاجتماعي لذوي الإعاقة، لكنها تطرقت لهذه القضية من منظور تربوي اجتماعي بحت<sup>(1)</sup>.

- بيان وجه الاستفادة من هذه الدراسات السابقة في بحث الرسالة: يمكن الاستفادة من هذه الدراسات بأخذ صورة عامة عن رعاية الإسلام لذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع، وتأكيد أن الشريعة الإسلامية قد سبقت باقي الشرائع والقوانين في الاهتمام بهذه الفئة.
- الفجوة البحثية لهذه الدراسات السابقة: لم تُعن هذه الدراسات بالربط بين جوانب الرعاية التي تم ذكرها، مع الأحكام الفقهية التي ترمي إلى تحقيق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، وإنما ركزت على جوانب رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع، وإعطائهم حقوقاً تكفل لهم حياة إنسانية كريمة.

### الإضافة العلمية:

تجمل الباحثة ما ستقدمه دراستها من إضافة علمية فيما يأتي:

---

(1) مثل: كتاب: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، تأليف: أرئي رمرمان، بحث بعنوان: الدمج التعليمي والاجتماعي للأفراد ذوي الإعاقات العقلية، تأليف: سارة مبارك جمعة، بحث بعنوان: الدمج، عناصره وأهدافه وأنواعه، تأليف: نشوى إبراهيم حمدي، رسالة ماجستير بعنوان: دمج المعاقين حركياً في المجتمع المحلي بيئياً واجتماعياً، إعداد: رنا محمد صبحي، وغيرها من البحوث والدراسات والرسائل التربوية.

- بيان مدى توافق الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية، مع مقاصدها وغاياتها.
- توضيح الجانب المقاصدي للدمج الاجتماعي في أحكام المعاملات والأحوال الشخصية لصالح ذوي الإعاقة التي حددتها الدراسة.
- استقراء المقاصد الحسية، والجسمية، والنفسية، والاجتماعية؛ التي راعتها الشريعة الإسلامية في الأحكام الفقهية المتعلقة بذوي الإعاقة في مجال المعاملات والأحوال الشخصية، المبنية على نتائج البحوث الحديثة في مجال الإعاقة.
- الاهتمام خلال الدراسة بالجمع بين الأصالة والجدة، من خلال تناول العلمي لموضوع الإعاقة، مع الأخذ بعين الاعتبار مختلف أنواع الإعاقات ودرجات شدتها، مراعية في ذلك التأصيل الفقهي والمقاصدي، المبني على الخصائص السلوكية، والنفسية، والصحية المصاحبة لكل نوع من أنواع الإعاقة.

## هيكل البحث:

تشتمل خطة البحث على فصل تمهيدي، وبابين وخاتمة:

**الفصل التمهيدي: مدخل إلى موضوع الدراسة.**

المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وأسبابها وخصائصها ونسبة انتشارها.

المبحث الثاني: ماهية الدمج الاجتماعي وتطوره بين القديم والحديث.

**الباب الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص**

**ذوي الإعاقة في كتاب المعاملات والأحوال الشخصية.**

**الفصل الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في كتاب المعاملات.**

**المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في أحكام المعاملات.**

**المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام عقود المعاملات للأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في كتاب الأحوال الشخصية.**

**المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في أحكام الأحوال الشخصية.**

**المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام الأحوال الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الباب الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين القطرية والاتفاقيات الدولية (دراسة ميدانية).**

**الفصل الأول: الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في اللوائح والقوانين القطرية والاتفاقيات الدولية.**

**المبحث الأول: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين القطرية.**

**المبحث الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها دولة قطر (والتقييم الشرعي لهذه الاتفاقيات).**

**الفصل الثاني: دراسة ميدانية للدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع القطري.**

**المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية.**

**المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة النتائج.**

**الخاتمة: النتائج والتوصيات. / المصادر والمراجع.**

## الفصل التمهيدي: مدخل إلى موضوع الدراسة (مقدمة في

### الإعاقة):

نستعرض في الفصل التمهيدي مقدمة عن الإعاقة من حيث مفهومها الطبي، والنفسي، والاجتماعي، وأنواعها المتعددة، وأسباب حدوث الإصابة بها، ونسبة انتشارها.

### المبحث الأول: مفهوم الإعاقة وأسبابها وخصائصها ونسبة انتشارها.

#### المطلب الأول: مفهوم الإعاقة لغة واصطلاحًا:

##### الفرع الأول: مفهوم الإعاقة لغة:

الإعاقة: من عوق: ورجل عوق، أي: لا خير عنده، والجمع أعواق. ورجل عوق: جبان. وعاقه عن الشيء يعوقه عوقًا: صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمرًا فصرفه عنه صارف، ونقول: عاقني عن الوجه الذي أردت عائق وعاقنتني العوائق، الواحدة عاققة، والعوق: الأمر الشاغل، وعوائق الدهر: الشواغل من أحداثه، والتعوق: التثبط، والتعويق: التثييط<sup>(1)</sup>، وفي التنزيل قال الله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (سورة الأحزاب: 18) قال صاحب صفوة التفاسير (ت1442هـ) في تفسير الآية هم: (المنافقين المثبطين للعزائم، الذين يعوقون الناس عن الجهاد، ويصدونهم عن القتال)<sup>(2)</sup>.

(1) ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، مادة (عوق)، ج10، ص279، 278.

(2) الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م)، ج2، ص473.

وذكر أيضًا في معنى كلمة (عوق): الحبس والصرف، والعوق أيضا: من يعوق الناس عن الخير، والعوق: من لا يزال يعوقه أمر، وتعوقه أمور عن حاجته<sup>(1)</sup>، وهناك الكثير من المصطلحات التي استخدمت في التراث الإسلامي للتعبير عن الإعاقة، مثل أهل البلاء، أصحاب الأعدار، المصاب، ناقص الخلق، العصب، الضعيف وغيرها<sup>(2)</sup>.

وبناءً على التعريفات اللغوية للإعاقة، يتضح أن العوق هو المانع، أو الصارف الذي يمنع الفرد من القيام بدوره، أو وظيفته كليًا أو جزئيًا.

### الفرع الثاني: مفهوم الإعاقة اصطلاحًا:

يختلف مفهوم الإعاقة اصطلاحًا باختلاف تخصصات المعرفين واتجاهاتهم الفكرية؛ وذلك لارتباط هذا المفهوم بعدة معايير وقواعد ومجالات، مثل المجال الطبي، والنفسي، والاجتماعي، والتربوي وغيره، وأيضًا لتبعات التعريف على الأفراد، وحصولهم على الدعم المادي، والمميزات المخصصة لهذه الفئة، وتجدر الإشارة على ضرورة التفريق بين المقاربة الطبية، والاجتماعية لما لذلك من تأثير على فكرة الحقوق الاجتماعية لهذه الفئة، وبناءً عليه يمكن أن تقدم عدة تعريفات للإعاقة، ومنها:

---

(1) الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (دم، دار الهداية، د.ط، د.ت)، مادة (عوق)، ج26، ص224.

(2) للمزيد ينظر: غالي: محمد مصطفى، الإسلام والإعاقة، ترجمة محمد فوزي عبدالحى، (قطر: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ط1، 2020م) ص47 وما بعدها.

أ. عرفت منظمة الصحة العالمية الإعاقة: "بأنها تتفاعل الفرد مع حالة صحية ما مثل: الشلل الدماغي، أو متلازمة داون<sup>(1)</sup>، أو الاكتئاب، والعوامل الشخصية والبيئية مثل: المواقف السلبية، وصعوبة الاستعادة من وسائل النقل، والمباني العامة، ومحدودية دعم المجتمع"<sup>(2)</sup>.

ب. وقد أقرت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن مفهوم الإعاقة لا يزال قيد التطور، وأن من أسباب الإعاقة محدودية التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة أو عجز في المواقف والبيئات المحيطة بهم، مما يعيق المساواة بينهم وبين باقي أفراد المجتمع، وبحسب نص المادة (1) من الاتفاقية فإن الأشخاص ذوي الإعاقة هم: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل بدنية، أو عقلية، أو ذهنية، أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة، وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"<sup>(3)</sup>.

---

(1) وكانت تعرف سابقاً بالمنغولية بسبب الخصائص الجسمية للأفراد الذين يعانون منها، والتي تحاكي خصائص العرق المنغولي، وهي الاضطراب الصبغي الأكثر شيوعاً بين أسباب الإعاقة الذهنية، فهي مسؤولة عن حوالي (6%) من مجموع حالات الإعاقة الذهنية. وفي أكثر أشكال متلازمة داون شيوعاً يوجد كروموسوم زائد على الزوج رقم (21) ولذلك فهذا الشكل يعرف عادة باسم ثلاثية الصبغي رقم 21. سليمان: وفاء حمد، وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، (المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط2، 2017م)، ص114.

(2) موقع منظمة الصحة العالمية، الإعاقة والصحة (who.int) نوفمبر، 2021م، استعرض بتاريخ 2023/1/4م.

(3) الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، مايو 2008م، ص7.



ج. كما عرف قانون حماية الحقوق المدنية للأشخاص ذوي الإعاقة American with

Disability Act (1995) الإعاقة بأنها: "إصابة عضوية، أو عقلية، تحد أو تقلل بشكل

كبير من أنشطة الفرد في واحدة أو أكثر من المهارات الحياتية"<sup>(1)</sup>.

د. وهناك من سلط الضوء على الجانب التربوي للطلبة من ذوي الإعاقة، وعرفهم بأنهم:

"أولئك الطلبة الذين يحتاجون إلى خدمات التربية الخاصة، والخدمات المساندة حتى

يستطيعوا توظيف طاقاتهم الإنسانية إلى أقصى درجة ممكنة"<sup>(2)</sup>.

ذ. كما عرف القانون القطري ذوي الإعاقة بأنهم: "كل شخص مصاب بعجز كلي، أو

جزئي دائم في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية، أو النفسية، أو الذهنية إلى المدى

الذي يحد من إمكانيته للتعلم، أو التأهيل، أو العمل"<sup>(3)</sup>.

واستنادًا إلى التعريفات السابقة يتضح أن الإعاقة هي كل عائق يحد من قدرات الشخص

الذهنية، أو الجسدية، أو الحسية، ويحول بين الشخص المعاق، وقدرته على ممارسة الأنشطة

الحياتية المعتادة بصورة كاملة أو جزئية، دون الحاجة لمساعدة المحيطين له.

---

<sup>(1)</sup> Americans with Disabilities Act of 1990 (ADA)• Sec. 12102. Definition of Disability,

<https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm>

<sup>(2)</sup> هالاهان: دانيال بي، وكوفمان: جيمس إم، وبولن: بيج سي، ترجمة: فتحي جروان وآخرون، الطلبة ذوي

الحاجات الخاصة مقدمة في التربية الخاصة، (عمان: دار الفكر، ط1، 1434هـ، 2013م)، ص37.

<sup>(3)</sup> قانون رقم (2) لسنة 2004م، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة، المادة رقم (1).

### الفرع الثالث: المصطلحات ذوات الصلة:

هناك عدة مصطلحات لها صلة بالإعاقة متداولة في الكتب والبحوث العلمية المعنية بمجال التربية الخاصة، مثل مصطلح الاعتلال، والضعف، والقصور، ومصطلح العجز، ومصطلح الإعاقة الذي أشرنا لتعريفها سابقاً.

ويشير مصطلح الضعف، أو الاعتلال، أو القصور إلى وجود خلل في التركيب النفسي، أو الجسدي، سواء أكان هذا الخلل دائماً أم مؤقتاً، كما يشير إلى وجود ضعف في الأداء لدى الفرد.

وأما مصطلح العجز فيدل على انخفاض، أو ضعف القدرة، عن المستويات الطبيعية، وينجم العجز عن الضعف أو الاعتلال. وأما مصطلح الإعاقة فهو يشير إلى الآثار المترتبة على حالة العجز أو الخلل، على الجوانب الشخصية، والاجتماعية، والثقافية المختلفة<sup>(1)</sup>.

وقد يستخدم مصطلح الاعتلال، أو العجز أو الإعاقة لوصف الحالة نفسها التي يتعرض لها الفرد، وقد يؤدي الخلل أحياناً إلى العجز، الأمر الذي يفضي إلى حدوث الإعاقة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أهمية التدخل الطبي التأهيلي المبكر؛ لمعالجة وتقوية جوانب الضعف والاحتياج لدى الفرد، والتقليل من الآثار السلبية للقصور، أو العجز، أو الإعاقة الذي يعاني منه على مستوى أدائه مستقبلاً<sup>(2)</sup>.

---

(1) هـلر: كاثرين وولف، وفورني: باول، وألبرتوا: باول، وبيست: شيرود، وسشيرتزن: مورتن، الإعاقات الجسمية والصحية والإعاقات المتعددة، ترجمة: ياسر فارس يوسف خليل، (عمان: دار الفكر، ط1، 1435هـ، 2014م)، ص39.

(2) للمزيد يُنظر: الخطيب: جمال، والحديدي: منى، مدخل إلى التربية الخاصة، (عمان: دار الفكر، ط1، 1430هـ، 2009م)، ص14، يُنظر: البوغماني: البحري، وإداريس: علي، الإعاقة والتربية: المفاهيم والعلائق، رسالة ماجستير، ص22 وما بعدها.

## المطلب الثاني: أنواع الإعاقات وتصنيفها:

وفقاً لمنظمة الصحة العالمية، فإن الإعاقة لها ثلاثة أبعاد، تتمثل في:

أ. التلف والضعف في بنية جسم الشخص أو وظيفته، أو الأداء العقلي له، مثل الأشخاص

الذين يعانون من فقدان أحد أطراف الجسم، أو فقدان البصر، أو فقدان الذاكرة.

ب. التقييد في القيام بالنشاط، مثل من لديه صعوبة الرؤية، أو السمع، أو المشي، أو الصعوبة

في حل المشكلات.

ج. قيود المشاركة في الأنشطة اليومية العادية، مثل العمل، والمشاركة في الأنشطة الاجتماعية

والترفيهية، والحصول على الرعاية الصحية، والخدمات الوقائية<sup>(1)</sup>.

جدير بالملاحظة أنه يوجد أكثر من تصنيف للإعاقة سواء حسب سببها، أو نوعها، أو

مستوى شدتها، وسواء كان هذا التصنيف من قبل المؤسسات والمنظمات العالمية، أو من قبل

العلماء والباحثين في مجال الإعاقة، وهنا نذكر منها ما ورد في قانون التربية للأفراد ذوي الإعاقة

في الولايات المتحدة (1994) Individual with Disabilities Education Act (IDEA) حيث ذكر

ثلاث عشرة فئة من فئات الإعاقة بحسب النوع الذي تقدم لها الخدمات، وتشمل الأنواع الآتية:

التوحد، والإعاقة الحسية المزدوجة، والصمم، والاضطرابات الانفعالية الشديدة، وضعف السمع،

والتخلف العقلي، والإعاقات المتعددة، والإعاقات البدنية، والإعاقات الصحية، وصعوبات التعلم،

واضطرابات النطق واللغة، والإصابة الدماغية، والإعاقة البصرية<sup>(2)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Disability and Health Overview | CDC, Retrieved on 11/Jan/2022.

<sup>(2)</sup> Drago: Kyrie E., **The Individuals with Disabilities Education Act (IDEA), Part B: Key Statutory and Regulatory Provisions**, Congressional Research Service, June 14, 2017.

وحرى بنا التطرق لتعريف الإعاقات الواردة في حدود بحثنا وهي الإعاقة الحسية (البصرية، والسمعية)، والإعاقة الذهنية، واضطراب طيف التوحد.

### الفرع الأول: مفهوم الإعاقات الحسية وأنواعها.

تتضمن الإعاقة الحسية المشكلات الحسية الناجمة عن إصابة حاسة البصر، أو حاسة السمع، وفيما يأتي تعريف لكل من الإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، مع ذكر أنواعها.

#### أ. تعريف الإعاقة البصرية وأنواعها:

يذكر أهل اللغة للعمى معانٍ كثيرة منها: أن العمى من عما، والفعل منه عمي يعمى عمى، والعمى هو ذهاب البصر من العينين كليهما<sup>(1)</sup>، والعمى ذهاب البصر كله، وتعمى الرجل، أي: أرى من نفسه ذلك<sup>(2)</sup>.

ولا يختلف تعريف الأعمى شرعاً عن تعريفه لغةً؛ مما يدل على أن الفقهاء نقلوه من الحقيقة اللغوية إلى الحقيقة الشرعية، حيث جاء في إعانة الطالبين: "أن العمى هو فقد البصر لما من شأنه أن يكون بصيراً ليخرج الجماد، وهو ليس بضار في الدين، بل المضر إنما هو عمى البصيرة - وهو الجهل لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾ (سورة الحج:46)"<sup>(3)</sup>، وقال تعالى: ﴿مَثَلُ الْفَرِيقَيْنِ كَالْأَعْمَى وَالْأَصْمِ وَالْبَصِيرِ وَالسَّمِيعِ هَلْ

---

(1) الأزهرى: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، مادة(عمى)، ج3، ص155.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة(عمى)، ج15، ص95.

(3) الدمياطي: عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (دم: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م)، ج4، ص341.

يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿ (سورة هود: 24)، فالأعمى هو الشخص الذي فقد نعمة البصر سواء ولد أكمه أو أصابه العمى بعاهة ( ما يطلق عليه الإعاقة البصرية الكلية)، ومن الألفاظ ذات الصلة به العور<sup>(1)</sup>، و العمش ( ما يطلق عليه الإعاقة البصرية الجزئية)<sup>(2)</sup>.

ومن التعريفات الحديثة للإعاقة البصرية:

1- تعريف منظمة الصحة العالمية للإعاقة البصرية بأنها: "نقص القدرة على الرؤية، والذي يسبب مشكلات غير قابلة للحل بالطرق الطبيعية مثل النظارات، كما يشمل ذلك من لديهم قدرة منخفضة على الرؤية، بسبب عدم قدرتهم على الوصول إلى نظارة، أو عدسة لاصقة، وقد يسبب ضعف البصر مشاكل للناس في الأنشطة اليومية مثل القيادة، والقراءة، والتواصل الاجتماعي، والمشي"<sup>(3)</sup>.

2- ويعرف التربويون الإعاقة البصرية بأنها: "ضعف في حاسة البصر يحد من قدرة الشخص على استخدامها بفعالية مما يؤثر في أدائه ونموه، كما يعرف أيضاً بأنه عدم القدرة على تأدية الوظائف المختلفة دون اللجوء إلى أجهزة بصرية مساعدة تعمل على

---

(1) العور هو: مرض في إحدى عيني الإنسان وكل ذي عينين، ومعناه الخلو من النظر، ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون (دم، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م)، مادة (عور)، ج4، ص184.

(2) العمش هو: سيلان الدمع مع ضعف البصر، ولا يكاد الأعمش يبصر بها، ينظر: المصدر السابق، مادة (عمش)، ج4، ص143.

(3) World Health Organization, **Change the Definition of Blindness**, 14/July/2015, Centers for Disease Control and Prevention, **Blindness and Vision Impairment**, 8/February/2015, www.cdc.gov.

تكبير المادة المكتوبة، وتقسم الإعاقة البصرية إلى فئتين هما المكفوفون، والمبصرون جزئياً<sup>(1)</sup>.

أما من الناحية التربوية فالمكفوف هو الذي فقد بصره بالكامل أو الذي يستطيع إدراك الضوء فقط، ولذلك فإنه يعتمد على الحواس الأخرى للتعلم، وهذا الشخص يتعلم القراءة والكتابة بطريقة برايل<sup>(2)</sup>، وينبغي التنويه إلى أن المكفوفين قانونياً غالباً ما يكون لديهم شيء من القدرة على الإبصار أو ما يسمى بالبصر المتبقي، وأما ضعف البصر فهم الذين تتراوح حدة الإبصار لديهم ما بين (20/70-200/20) بالأقدام، أو (6/12-60/6)<sup>(3)</sup> بالأمتار في العين الأقوى بعد التصحيح الطبي الممكن.

وقد صنفت الإعاقة البصرية وفق التصنيف الدولي للأمراض 11 (2018) إلى مجموعتين

هما: ضعف الرؤية القريبة وضعف الرؤية عن بعد، فأما ضعف الرؤية عن بعد فتنقسم إلى:

خفيف - حدة البصر أسوأ من 12/6 إلى 18/6.

معتدل - حدة البصر أسوأ من 18/6 إلى 60/6.

---

(1) الخطيب: جمال، والحديدي: منى، المدخل إلى التربية الخاصة، ص 166 وما بعدها.

وهي طريقة تقوم على استخدام قالب أساسي يسمى "الخلية"، وتتكون هذه الخلية من مجموعة من النقاط<sup>(2)</sup> البارزة، التي تعبر عن الأرقام، والحروف، وعلامات الترقيم، حتى يتمكن ذوو الإعاقة البصرية من قراءتها. American Foundation for the Blind, What Is Braille? What Is Braille? | American Foundation for the Blind (afb.org) Retrieved on13/July/2022.

(3) وهي عبارة عن كسور لقياس حدة الإبصار، وذلك للتعبير عن حدة الإبصار بنسبة توضح قدرة الشخص على الرؤيا، وحدة البصر الطبيعية هي (20/20) قدماً أو (6/6) أمتار، وما يعنيه ذلك أن الشخص المفحوص يستطيع أن يرى عن بعد 6 أمتار ما يراه الأشخاص الذين يتمتعون بحدة بصر طبيعية، وكلما زادت قيمة المقام في الكسر أصبحت حدة البصر أكثر ضعفاً.

حاد - حدة البصر أسوأ من 60/6 إلى 60/3.

العمى - حدة البصر أسوأ من 60/3.

بينما ضعف الرؤية القريبة يحدد كلما قلت حدة البصر القريب عن N6 (حرف من حجم

6) أو N8 (حرف من حجم 8) على بعد 40 سم، باستخدام أدوات تصحيح البصر<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول: إن الإعاقة البصرية تشتمل على عدة أنواع من المشكلات البصرية، منها

مشكلات في حدة الرؤية؛ فتؤدي إلى فقدان البصر كلياً، أو جزئياً، أو مشكلات في قدرة العين

على الحركة، أو في إدراك الألوان، وقد تكون الإعاقة البصرية دائمة، أو مؤقتة.

#### ب. تعريف الإعاقة السمعية وأنواعها:

إن تعريف الإعاقة السمعية يقتضي إيضاح مفهوم الخرس والصمم والبكم، والجدير بالذكر

أنه كان يطلق على ذوي الإعاقة السمعية سابقاً مسمى الصم والبكم، ثم استعيض عنهما بمصطلح

الإعاقة السمعية، لأنها كانت غير مقبولة لأسباب اجتماعية وأخلاقية

يذكر أهل اللغة أن الخرس من خرس خرساً، وهو أخرس، ويحمل على ذلك فيقال كتيبته

خرساء، إذا صممت من كثرة الدروع، فليس لها قعقعة سلاح<sup>(2)</sup>. فالخرس هو ذهاب الكلام عيياً أو

خلفة، والخرس في اللسان، وهو ذهاب النطق<sup>(3)</sup>. وأما الصمم من صمم، والصمم في الحجارة:

---

<sup>(1)</sup>World Health Organization, **Blindness, and vision impairment**, www.who.int, 8/October/2019.

<sup>(2)</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (خرس)، ج2، ص167.

<sup>(3)</sup> ابن منظور: لسان العرب، مادة (خرس)، ج6، ص62.

الصلابة والشدة. وقيل: الصخرة الصماء التي ليس فيها صدع ولا خرق، والصمم انسداد الأذن وتقل السمع (1).

وأما عند الفقهاء فالخرس هو: "آفة باللسان تمنع الكلام أصلاً" (2)، فلم يخرج استعمال الفقهاء له عن المعنى اللغوي، ومن الألفاظ ذات الصلة اعتقال اللسان (3)، والبكم (4)، والصمم (5)، والطرش (6)، والوقر (7)، قال تعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصَّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يُعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنفال: 22).

ومن التعريفات الحديثة للإعاقة السمعية:

أ. تعرف منظمة الصحة العالمية فقدان السمع بأنه: "فقدان السمع بمقدار يزيد على 35 ديسيبل في الأذن الأقوى سمعاً" (8)، ومن الملاحظ أن هذا التعريف يسود عليه المعيار الطبي، وهذا جزء من ظاهر تعرف بالتطبيب أو "Medicalization".

---

(1) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (صمم)، ج32، ص514.

(2) ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389هـ، 1970م)، ج8، ص180.

(3) الاعتقال بمعنى: اعتقل لسانه إذا حبس ومنع الكلام، ابن منظور، لسان العرب، مادة (عقل)، ج11، ص458.

(4) الأبكم: وهو الذي خلق أخرس، المرجع السابق، مادة (بكم)، ج12، ص53.

(5) الصمم هو: انسداد الأذن وتقل السمع، المرجع السابق، مادة (صمم)، ج12، ص432.

(6) الطرش: هو الصمم، وقيل: هو أهون الصمم، ابن منظور: لسان العرب، مادة (طرش)، ج6، ص311.

(7) الوقر: ثقل في الأذن، وقيل: هو أن يذهب السمع كله، المرجع السابق، مادة (وقر)، ج5، ص289.

(8) World Health Organization, **Deafness, and hearing loss**, www.who.int, Retrieved on 16/Jan/2022.



ب. كما يعرف التربويون الإعاقة السمعية بأنها: " حالات فقدان السمعى بأنواعها ودرجاتها المختلفة، ويشمل هذا المصطلح كلا من فقدان السمع الكلي (الصمم) أو الجزئي (الضعف السمعي)؛ مما يحد من قدرة الفرد على استخدام حاسة السمع في تعلم اللغة التواصل مع الآخرين" (1).

وتصنف الإعاقة السمعية تبعاً للعمر عند الإصابة إلى إعاقة سمعية ولادية، أو مكتسبة، وتصنف الإعاقة السمعية تبعاً لموقع الإصابة إلى إعاقة سمعية توصيلية (2)، أو حسية عصبية (3)، أو سمعية مركزية (4)، كما تصنف حسب شدة فقدان السمعى (5) إلى: إعاقة سمعية بسيطة جداً، أو بسيطة، أو متوسطة، أو شديدة، أو شديدة جداً، وعلى اختلاف أنواع الإعاقة السمعية، فأنها تؤدي إلى صعوبة سماع الكلام أثناء الحوار، أو الأصوات العالية، ويكون تواصل ذوي الإعاقة

---

(1) سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص205.

(2) تؤدي هذه المشكلة إلى خفض شدة الصوت الذي يصل إلى الأذن الداخلية، بسبب مشكلات في الأذن الخارجية أو الأذن الوسطى، ويستطيع الأفراد الذين يعانون من هذا النوع من الإعاقة السمعية سماع الأصوات العالية. الزريقات: إبراهيم عبدالله فرح، الإعاقة السمعية، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2003م)، ص45.

(3) تكون المشكلة السمعية مرتبطة بالأذن الداخلية، أو العصب السمعي، وبخاصة في الخلايا الحسية الشعرية، ويؤثر في استقبال المثيرات السمعية ذات الترددات العالية. يُنظر: سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص 206، 207.

(4) ينتج فقدان السمعى المركزي عن خلل في الممرات السمعية، والمراكز الدماغية العليا المسؤولة عن معالجة المعلومات السمعية؛ فيحدث تفسير خاطئ لما يسمعه الإنسان، مع أن حاسة السمع قد تكون طبيعية. الجوالدة، فؤاد عيد، الإعاقة السمعية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ، 2012م)، ص37.

(5) تقاس شدة الصوت وحساسية السمع بوحدة تسمى الديسبل: وهو وحدة قياس شدة الصوت وقوته، ويحدد مستوى فقدان السمعى بوحدات الديسبل، فإذا زاد فقدان السمعى عن (25 ديسبل) تصبح الحالة حالة إعاقة سمعية. يُنظر: هالان وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص299.

السمعية عن طريق لغة الكلام، أو لغة الإشارة، مع إمكانية الاستفادة من المعينات السمعية، والأجهزة المساعدة ، أو زراعة القوقعة (1).

ومما سبق يتبين أن الإعاقة السمعية تؤثر بشكل مباشر على استخدام حاسة السمع، في فهم الكلام، واكتساب اللغة؛ مما يحد من قدرة الفرد على التواصل مع الآخرين. وتصنف الإعاقة السمعية بحسب العمر الذي حدثت فيه الإعاقة، وبحسب موقع الإصابة، وبحسب نسبة فقدان السمع الذي يعاني منه الشخص.

### الفرع الثاني: مفهوم الإعاقات الذهنية (2) وأنواعها:

بادئ ذي بدء نعرف الألفاظ ذات الصلة بالإعاقة الذهنية لغويًا، حيث يعرف أهل اللغة الذهن: من ذهن، وفلان يذاهن الناس أي يفاطنهم، والذهن هو الفهم والعقل، وحفظ القلب (3)، ويلاحظ أن الفقهاء تكلموا عن الإعاقة الذهنية تحت عدة مصطلحات مثل الجنون وهو: من جن،

---

(1) يُنظر: **Deafness and hearing loss**, www.who.int World Health Organization, الخطيب، جمال، والحديدي: منى، مقدمة في التربية الخاصة، ص134 وما بعدها، عملية زراعة القوقعة هي: عبارة عن ادخال أقطاب كهربائية في الأذن، وتنشط هذه الأقطاب بالمثيرات السمعية التي يلتقطها الميكروفون، وتمثل الإشارة التي يتم التقاطها أصواتاً من ترددات محددة مسبقاً، وينتج عن هذه الإشارة سيالات تنقل عبر العصب السمعي إلى الدماغ. سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص216.

(2) سيتم استخدام مصطلح الإعاقة الذهنية في البحث، وفق قرار القانون الاتحادي في الولايات المتحدة الأمريكية (القانون العام 111-256، قانون روزا) الذي استبدل مصطلح التخلف العقلي بمصطلح الإعاقة الذهنية، [https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-PUBLIC\\_LAW\\_111-256-OCT\\_5\\_2010/Rosa's\\_Law\\_124/pdf/STATUTE-124-Pg2643.pdf](https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-PUBLIC_LAW_111-256-OCT_5_2010/Rosa's_Law_124/pdf/STATUTE-124-Pg2643.pdf).

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ذهن)، ج13، ص174.

يجن، والشيء يجنه إذا ستره. وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك<sup>(1)</sup>، وكذلك مصطلح العته<sup>(2)</sup>، والغفلة<sup>(3)</sup>، والسفه<sup>(4)</sup>.

ويعرف الفقهاء الجنون بأنه: "اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة، والقبیحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثاره، وتتعلل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط، أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه، وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح، ويفزع من غير ما يصلح سبباً"<sup>(5)</sup>.

قال تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ﴾ (سورة التكویر: 22)، والجنون إما أن يكون أصلياً لا يرجى زواله، أو عارضاً وهذا النوع مما يرجى زواله بالعلاج، ويقسم الجنون أيضاً إلى قسمين: أحدهما: المجنون المطبق، وهو الذي يستمر جنونه في جميع الأوقات، والثاني: المجنون غير المطبق، وهو الذي يكون في بعض الأوقات مجنوناً، ويفيق في أوقات أخرى.<sup>(6)</sup>

---

(1) المرجع السابق، مادة (جنن)، ج13، ص92.

(2) العته هو: التجنن والرعونة، والمعتهو: المدهوش من غير مس جنون، وقيل: المعتهو الناقص العقل، المرجع السابق، مادة (عته)، ج13، ص512.

(3) غفل: غفل عنه يغفل غفولاً وغفلة وأغفله عنه غيره وأغفله: تركه وسها عنه، المرجع السابق، مادة (غفل)، ج11، ص505.

(4) السفه: خفة اللحم، وقيل: نقيض اللحم، وأصله الخفة والحركة، وقيل: الجهل وهو قريب بعضه من بعض، المرجع السابق، مادة (سفه)، ج13، ص497.

(5) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1386هـ، 1966م)، ج3، ص243.

(6) البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دم، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج4، ص265، وما بعدها، أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ، 1932م)، ج2، ص261، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة

ويعرف الفقهاء العته بأنه: "عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل، فيشبهه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين، بخلاف السفه؛ فإنه لا يشابه المجنون لكن تعتريه خفة؛ إما فرحاً وإما غضباً"<sup>(1)</sup>، وقد ميز الفقهاء بين المجنون والمعتوه، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية: "وأحسن الأقوال في الفرق بينهما أن المعتوه هو القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير، لكن لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون"<sup>(2)</sup>، وأما المغفل فهو: من لا يستعمل القوة المنبهة مع وجودها فيه<sup>(3)</sup>، ويختلف العته عن الغفلة، بأن العته يكون خللاً في العقل كما ذكرنا سابقاً، بخلاف الغفلة فإنها تكون بسبب النسيان، أو عدم الاهتمام للتصرفات الصحيحة.

وأما السفه فهو: "خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل"<sup>(4)</sup>، فالسفه إذن لا يذهب العقل، إلا أنه يؤثر عليه في تصرفاته المالية، فيضيع أمواله ويتلفها بالإسراف.

---

الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، (كراتشي، نور محمد، كارخانه تجاريت كتب، آرام باغ، د.ط، د.ت)، المادة: 944، ص185.

(1) الجرجاني: علي محمد علي، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م)، ص147.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص243، لجنة مكونة من عدة علماء: مجلة الأحكام العدلية، ج3، ص243.

(3) الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (دم، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج4، ص168.

(4) ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص239.

وأما على مستوى الدراسات الحديثة، فقد تنوعت الاتجاهات في تعريف الإعاقة الذهنية، ومنها الاتجاه الطبي<sup>(1)</sup>، والاتجاه الاجتماعي<sup>(2)</sup>، والاتجاه السيكومتري<sup>(3)</sup>، والاتجاه التربوي<sup>(4)</sup>، وقد وضعت الجمعية الأمريكية للإعاقة الذهنية والنمائية تعريفاً ينص على أن الإعاقة الذهنية هي: "محدودية كبيرة في الأداء العقلي، والسلوك التكيفي الذي يغطي العديد من المهارات الاجتماعية، والعملية اليومية، وتنشأ هذه الإعاقة قبل سن 22 سنة"<sup>(5)</sup>، ويشير الأداء العقلي في التعريف السابق إلى القدرة الذهنية العامة (مثل: التعلم، والاستدلال، وحل المشكلات)، بينما يقصد بالسلوك التكيفي:

أ. المهارات المفاهيمية مثل: مفهوم المال، والوقت، والعناية بالذات.

ب. المهارات الاجتماعية مثل: مهارات التعامل مع الآخرين، والمسؤولية الاجتماعية، واحترام الذات، والقدرة على اتباع القواعد.

ج. المهارات العملية مثل: أنشطة الحياة اليومية، والعناية الشخصية، والمهارات المهنية، والرعاية الصحية، والسفر.

---

(1) يركز التعريف الطبي على حالة الدماغ، وحالات الإصابة التي يتعرض لها المركز العصبي بالدماغ.

(2) يهتم بالجانب الاجتماعي من خلال وصف عملية التكيف، والتألف الاجتماعي ضمن البيئة التي يعيش فيها الفرد.

(3) يعتمد الاتجاه السيكومتري على نسبة الذكاء كمحك في تعريف الإعاقة الذهنية، ويتم بواسطة أخصائي القياس النفسي، وذلك باستخدام المقاييس الخاصة بالذكاء مثل: مقياس وكسلر أو مقياس ستانفورد - بينيه أو مقاييس أخرى للقدرة العقلية.

(4) يعتمد التعريف التربوي على مدى القصور في القدرة على التعلم، والتحصيل الدراسي.

(5) Definition of Intellectual Disability, **American Association on Intellectual and Developmental Disabilities**, <http://www.aamr.org>, Retrieved on 17/Jan/2020.

وتُدرج الإعاقات الذهنية ضمن اضطرابات النمو العصبية<sup>(1)</sup>، وتنقسم إلى اضطرابات النمو

الذهني، وتأخر النمو الشامل، والإعاقة الذهنية غير المحددة. (2)

ومن البديهي أن تتعدد تصنيفات الإعاقة الذهنية؛ نظرًا لاختلاف آراء واتجاهات العلماء،

كما ذكرنا سابقًا، فتعددت وتنوعت المحكات التي على أساسها يتم تصنيف الإعاقة الذهنية،

فالتصنيف الطبي يقوم على مصدر الإصابة، ودرجة المرض، وينقسم إلى إعاقة ذهنية أولية<sup>(3)</sup>،

وإعاقة ذهنية ثانوية<sup>(4)</sup>، بينما تصنف الإعاقة الذهنية بحسب متغير نسبة الذكاء إلى إعاقة ذهنية

بسيطة (55-70 درجة)، ومتوسطة (40-55 درجة)، وشديدة (55-25 درجة)، وحادة أو عميقة

(25 درجة فأقل)، بينما تقسم الإعاقة الذهنية على أساس البعد التربوي، وتبعاً للقدرة على التعلم،

---

(1) تتصف هذه الاضطرابات بإعاقة نوعية في تطور التفاعلات الاجتماعية المتبادلة ونموها، وفي مهارات الاتصال اللفظية وغير اللفظية، والقدرة على التخيل، ويرافقها أشكال من التشوه، أو التأخر في بعض جوانب نمو القدرات العقلية، والاستيعاب اللغوي، والحركات والإيماءات، وأنماط الأكل، والشرب، والنوم، والاستجابة للمثيرات الحسية. سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص474.

(2) الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات الذهنية DSM-5، الدليل التشخيصي الإحصائي للاضطرابات الذهنية الاختصار العلمي (DSM) دليل تصدره الجمعية الأمريكية للأطباء النفسيين، ويعد الآن المرجع الأول في العالم في تصنيف الأمراض النفسية وهو من أكثر الأدوات التشخيصية التي تستخدم في تشخيص الاضطرابات، وغالبًا ما تتحدد التوصيات العلاجية وتكاليف موفري الرعاية الصحية تبعاً لتصنيفات الدليل.

(3) الحالات التي ترجع فيها الإعاقة الذهنية إلى عوامل وراثية.

(4) الحالات التي ترجع فيها الإعاقة الذهنية إلى عوامل بيئية أدت إلى إصابة الجهاز العصبي.

وذلك من أجل تحديد أنواع البرامج التربوية اللازمة لهم، إلى فئة القابلين للتعلم<sup>(1)</sup>، وفئة القابلين للتدريب<sup>(2)</sup>، وفئة الاعتماديين<sup>(3)</sup>.

وبالنظر إلى تفاوت درجات الإعاقة الذهنية، وبناءً على الخصائص المعرفية والإدراكية لذوي الإعاقة الذهنية، يمكن إلحاق الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة بأحكام المجنون، أو العته الشديد، حيث تتميز الإعاقة الذهنية الشديدة، والجنون بعدم القدرة على التمييز بين الأمور الحسنة والقيحة، وببطء النمو العقلي، وزوال العقل واختلاله، وضرب الآخرين وإيذائهم أحياناً، وعدم القدرة على القيام بالحاجات الأساسية، أو النظر في الأمور، لغياب الفهم والإدراك.

بينما تلحق الإعاقة الذهنية البسيطة بالعتة الخفيف، حيث تتميز الإعاقة الذهنية البسيطة والعتة، بالنقص العقلي، أي نقص في درجات الذكاء، ونقص في الإدراك، والتعلم، واختلاط الكلام

---

(1) وهم ذوو الإعاقة البسيطة الذين تتراوح معاملات الذكاء لديهم ما بين (50-75) درجة، ويكون التعليم الأكاديمي أمر ممكن بالنسبة لهم ولو جزئياً. سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص93.

(2) هم الذين يمكن تزويدهم ببرامج تدريبية خاصة في مجالات العناية بالذات، والتواصل، والنمو الاجتماعي، ولكن لا يمكن تعليمهم المهارات الأكاديمية التي تتضمنها المناهج المدرسية التقليدية، وهم ذوي الإعاقة المتوسطة وبعض الإعاقة الشديدة، وتتراوح معاملات الذكاء لديهم ما بين (45-50) درجة. سليمان: عبدالرحمن سيد، معجم مصطلحات الإعاقة العقلية، (جمهورية مصر العربية: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ص425.

(3) هم ذوو الإعاقة الذهنية العميقة، العاجزون عن الاعتناء بأنفسهم المحتاجون على الدوام إلى رعاية وإشراف، وهم من ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة، ممن تقل معاملات الذكاء لديهم عن (30) درجة. سليمان: وآخرون، معجم مصطلحات الإعاقة العقلية، ص344، وينظر: خير الله: سحر عبدالفتاح، الكفاءة الاجتماعية لذوي الإعاقة العقلية برامج إرشادية للآباء والمعلمين، (عمان: دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ، 2013م)، ص70 وما بعدها، ينظر: وادي: أحمد، الإعاقة الذهنية أسباب تشخيص تأهيل، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، 2017م)، ص46 وما بعدها.

والتصرفات، فيشبهه في ذلك العقلاء أحيانًا، ويشبهه المجانين أحيانًا أخرى، وقد تتميز التصرفات بالطيش، وعدم الانضباط<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول: إن الإعاقة الذهنية تُعد من اضطرابات النمو الذهني، الذي يبدأ في البروز خلال فترة التطور، ويظهر على شكل عجز في الأداء الذهني، والتكيفي وذلك في مجال المفاهيم، والمجالات الاجتماعية، والعملية.

### الفرع الثالث: مفهوم اضطراب طيف التوحد وأنواعه:

التوحد في اللغة من وحد: وحيد: لا أحد معه يؤنسه، الواحد: وهو أول عدد الحساب، ورجل، وكان رجلاً متوحدًا أي: منفردًا لا يخالط الناس، ولا يجالسهم، وتوحد برأيه: تفرد به<sup>(2)</sup>، فالتوحد في اللغة يعبر عن مفهوم الوحدة والعزلة.

وفي ذات المعنى جاء التعريف الاصطلاحي لمعنى اضطراب طيف التوحد، حيث عرفت منظمة الصحة العالمية (W. H. O) اضطرابات طيف التوحد بأنها: " مجموعة من الاضطرابات المعقدة في نمو الدماغ، وتتميز هذه الاضطرابات بمواجهة الفرد لصعوبات في التفاعل مع المجتمع والتواصل معه، ومحدودية وتكرار للاهتمامات والأنشطة التي لديه"<sup>(3)</sup>.

---

(1) للمزيد ينظر: هلال، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، رسالة دكتوراه، ص 157 وما بعدها

(2) ابن منظور، لسان العرب، مادة (وحد)، ج 3، ص 446 وما بعدها.

(3) موقع منظمة الصحة العالمية، <https://www.who.int/features/qa/85/ar>، مارس 2013م، استعرض بتاريخ 2020/5/31م.



وترى الجمعية الأميركية للتوحد (Autism Society) أن التوحد نوع من اضطرابات النمو لدى الأطفال يظهر خلال السنوات الثلاث الأولى من العمر، ويؤثر في مختلف نواحي النمو بشكل سلبي، وتظهر الأعراض في النواحي الاجتماعية، والتواصلية الذهنية، والمعرفية، والانفعالية، والعاطفية، والسلوكية، ويستمر مدى الحياة، وتتحسن الأعراض خلال التدريبات العلاجية<sup>(1)</sup>.

وقد أدرجت الجمعية الأميركية للطب النفسي، حسب التعديل الخامس من الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية<sup>(2)</sup>، اضطراب طيف التوحد<sup>(3)</sup> ضمن اضطرابات النمو العصبية، وقد اعتمدت الجمعية فئة تشخيصية واحدة هي فئة «اضطرابات طيف التوحد» لتشمل: الاضطرابات التالية (حسب التعديل الرابع من دليلها التشخيصي): اضطرابات التوحد أو التوحد

---

(1) الجمعية الأميركية للتوحد، <http://www.autism-society.org/>، استعرض بتاريخ 2020/5/31م.

(2) هو كتيب يستخدم على نطاق واسع من قبل المهنيين في تشخيص وتصنيف الاضطرابات النفسية والنمائية، تم نشره من قبل الجمعية الأميركية للطب النفسي عام 1992م، ويتضمن هذا الدليل معايير تشخيصية، وقوائم المعايير والخصائص والتصنيفات للعديد من الاضطرابات، صدرت الطبعة الرابعة للدليل DSM-IV، في عام 1994م، ونشرت الطبعة الرابعة المعدلة DSM-IV-TR، في عام 2000م، ونشر التعديل الخامس من الدليل DSM-5، في عام 2013م، ينظر: سليمان: وآخرون، معجم مصطلحات الإعاقة العقلية، ص136.

(3) مجموعة من الاضطرابات التطورية العصبية الحيوية، وتظهر خلال الثلاث سنوات الأولى من عمر الطفل، وتؤثر على قدرة الطفل في التفاعل، والتواصل والاتصال، واللعب، والتخيل، والتعلم. ولا تؤثر هذه الاضطرابات في كيفية تطور الدماغ ووظائفه فقط، بل يمكن أيضًا أن تكون ذات صلة بمشاكل الجهاز المناعي والهضمي ومشاكل التمثيل الغذائي، ومصطلح طيف يشير إلى مجموعة واسعة من الأعراض، والسلوكيات، والاضطرابات الشديدة. سليمان: أحمد السيد، تعديل سلوك الأطفال التوحديين النظرية والتطبيق، (دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ط1، 1430هـ، 2010م)، ص18.

الكلاسيكي<sup>(1)</sup>، ومتلازمة اسبرجر<sup>(2)</sup>، ومتلازمة ريت<sup>(3)</sup>، واضطرابات النمو غير المحددة<sup>(4)</sup>، واضطرابات الطفولة التفككي<sup>(5)</sup>، وبشكل عام فإن هذه الاضطرابات تؤثر في تطور ونمو نواح

(1) هو أشد أشكال اضطرابات طيف التوحد، وتوصف مظاهره بالمتوسطة إلى الشديدة، وتظهر على شكل عجز واضح في التواصل الاجتماعي، والسلوكيات المتكررة، وتأخر شديد في المهارات اللغوية.

(2) متلازمة اسبرجر هي إحدى اضطرابات طيف التوحد، ومن أهم مظاهرها العجز الواضح في التواصل والتطور الاجتماعي والسلوكيات المتكررة، وعلى عكس التوحد الكلاسيكي لا يظهر على الأطفال ذوي متلازمة اسبرجر تأخر كبير في اللغة والنمو المعرفي. تيريل: كولين، وباسينجر: تيري، التوحد، فرط الحركة، خلل القراءة والأداء، ترجمة: مارك عبود، (الرياض: دار المؤلف، ط1، 1434هـ، 2013م)، ص50.

(3) هو اضطراب عصبي نمائي يصيب الإناث فقط، ويعتبر من أشد اضطرابات النمو الشاملة من حيث تأثيرها على مخ المصاب، وفقدان القدرة على الاحتفاظ بما اكتسبه من خبرات، وتبدأ أعراض هذا الاضطراب في الظهور بعد الستة أشهر الأولى، ويتميز بتطور مظاهر النمو الطبيعي لدى الطفل في البداية، ثم يعقبها تباطؤ في النمو الحركي، والمعرفي مثل: فقدان الاستخدام الهادف لليدين، ومشاكل في المشي، وتأخر النمو المعرفي، وتراجع القدرة على الكلام، ومشاكل في الزحف أو المشي، وفقدان التواصل البصري، وظهور بعض الأنماط الحركية القهرية، مثل الرفرفة وهز الجسم، ولكن لا بد من الإشارة إلى أنه يختلف موعد بداية ظهور هذا الاضطراب، وأعراضه وشدته من طفل إلى آخر. فراج: عثمان لبيب، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، (جمهورية مصر العربية: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ط1، 2002م)، ص119.

(4) تتصف هذه الاضطرابات بإعاقة نوعية في تطور التفاعلات الاجتماعية المتبادلة، ونموها وفي مهارات الاتصال اللفظية وغير اللفظية، وفي القدرة على التخيل، وتختلف شدة هذه الإعاقات والتعبير عنها من طفل لآخر، وكثيراً ما يرافق هذه الإعاقات أشكال من تشوه أو تأخر في بعض جوانب النمو مثل القدرات العقلية. سليمان وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص374.

(5) وتعرف أيضاً باسم متلازمة هيلر، وهو اضطراب نادر للغاية ويعرف على أنه تراجع واضح في بعض المجالات الوظيفية، مثل القدرة على التحرك، والتحكم في المثانة، والأمعاء، والمهارات الاجتماعية، واللغوية ويحدث هذا الاضطراب غالباً بعد فترة سنتين على الأقل من تطور هذه المجالات الوظيفية.

Charan, Sri Hari, **Childhood disintegrative disorder**, Journal of Pediatric Neurosciences, April 4, 2018, Volume 7, p: 1.

متعددة، مثل الناحية اللغوية، والاجتماعية وسنأتي على خصائص اضطراب طيف التوحد في  
المطلب الآتي.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن بعض أنواع اضطراب طيف التوحد يحصل على درجات  
ذكاء في المستوى الطبيعي، ولكن يرجع ذلك إلى طبيعة اختبارات الذكاء، حيث تشمل هذه  
الاختبارات على اختبارات فرعية متعددة لقياس جوانب مختلفة من الذكاء، مثل الذاكرة، والمفردات  
اللغوية، ومستوى الفهم الاجتماعي، وعملية قياس المستوى البصري المكاني، فقد يحرز الشخص  
من ذوي اضطراب طيف التوحد درجات متدنية في الاختبارات الفرعية القائمة على الوعي  
الاجتماعي، واللغة، بينما يحصل على درجات مرتفعة في فروع أخرى مثل مهارات الإدراك  
البصري، فتكون نتيجة احتساب الدرجات في جميع فروع الاختبار؛ سبباً لبقاء مقياس نسبة الذكاء  
في حدود المتوسط<sup>(1)</sup>.

ومما سبق نخلص إلى أن اضطراب طيف التوحد يُعد نوعاً من أنواع الاضطرابات النمائية،  
وتظهر أعراضه خلال السنوات الأولى من عمر الطفل، ويؤثر اضطراب طيف التوحد بشكل  
أساسي في قدرة الفرد على ممارسة المهارات الاجتماعية، ومحدودية التواصل، والتفاعل مع  
الآخرين، بالإضافة إلى ظهور سلوكيات نمطية متكررة، وهناك تفاوت في القدرات الذهنية والإدراكية  
لدى ذوي اضطراب طيف التوحد، وأن الاضطراب إذا كان مصحوباً بتأخر ذهني متوسط أو شديد،  
يأخذ صاحبه حكم المجنون، وإن كان التأخر الذهني بسيطاً فيكون صاحبه ضمن أحكام المعتوه،  
وإن كانت نسبة الذكاء في المستوى الطبيعي فلا بد من الأخذ بعين الاعتبار أن هذه الدرجة لا

---

(1) الشامي: وفاء علي، خفايا التوحد أشكاله وأسبابه وتشخيصه، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1،  
1424هـ، 2004م)، ص93.

تعكس بالضرورة القدرة على الإدراك، والتفكير، والتذكر، والتفاعل الاجتماعي وغيره من مفاهيم التعامل مع الآخرين.

### المطلب الثالث: أسباب الإعاقة، وخصائصها، ونسبة انتشارها في دولة قطر:

#### الفرع الأول: أسباب الإعاقة:

قبل البدء باستعراض الأسباب المؤدية إلى الإعاقة، لا بد من الإشارة إلى أن هناك صلة وثيقة بين تلك الأسباب، وبين العوامل الاجتماعية، والثقافية، والصحية، والاقتصادية، السائدة في المجتمع، والتي تؤثر بدورها في مسببات الإعاقة، ويمكن أن تُقسم مسببات الإعاقة إلى نوعين: النوع الأول أسباب وراثية، والنوع الثاني أسباب بيئية (أو غير وراثية)<sup>(1)</sup>، ومع ما سبق ذكره لا بد من تأكيد أن هناك بعض حالات الإعاقة، ليس لها أسباب معروفة<sup>(2)</sup>.

#### أولاً: الأسباب الوراثية:

وهي عبارة عن عوامل جينية، حيث تتفاعل الخصائص الوراثية لكل من الأب والأم والتي بدورها تؤثر في الجنين منذ لحظة الإخصاب، ويستدل على هذه الخصائص الموروثة<sup>(3)</sup> من خلال

---

(1) السرطاوي، "أسباب الإعاقة"، ندوة: تطوير الأداء في مجال الوقاية من الإعاقة، ص 22 وما بعدها.

(2) تجدر الإشارة إلى ما يعرف بالإعاقة الخفية وهو مصطلح يعكس حقيقة أن كثيرًا من ذوي الصعوبات التعليمية لا يبدو عليهم أي ملامح جسمية، أو انفعالية تميزهم عن غيرهم من الأفراد في المجتمع، أو توجي بأن لديهم إعاقة. ينظر: سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص 37.

(3) وتجدر الإشارة هنا إلى أمراض الدم الوراثية التي تؤثر على سلبيًا على الوظائف والنمو، مثل الثلاسيميا أو ما يعرف بأنيميا البحر المتوسط. ينظر: سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص 256.

دراسة التاريخ الطبي لكلا الوالدين، وقد أشارت بعض الدراسات<sup>(1)</sup> إلى أن نسبة (22.4%) من الإعاقة الذهنية ترجع لأسباب وراثية، والجدير بالذكر أن احتمال ظهور الأسباب الوراثية في المجتمعات العربية أكثر منه في المجتمعات الغربية، نظراً لشيوع ظاهرة زواج الأقارب.

كما تشير الدراسات إلى أن 50% من حالات الصمم تعزى إلى أسباب وراثية<sup>(2)</sup>، وعلى خلاف ذلك فإن بعض الحالات المرضية الوراثية، يتأخر ظهور أعراضها إلى مرحلة البلوغ أو مرحلة الرشد، كما في بعض أنواع الإعاقة البصرية مثل مرض القرنية المخروطية، وهو من الأمراض الوراثية، التي تظهر أعراضه في العقد الثاني من العمر<sup>(3)</sup>.

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن البحوث العلمية التي أجريت حول اضطراب طيف التوحد، لم تتوصل إلى نتائج حاسمة لسبب هذا الاضطراب، كما أن البعض يطلق عليه (لغز التوحد)، لكن بعض البحوث تشير إلى وجود عوامل جينية تؤثر بشكل مباشر في الإصابة بهذا الاضطراب، وأشارت الدراسات أيضًا إلى أن الأطفال المصابين باضطراب طيف التوحد، قد يعانون من بعض الاضطرابات الجينية مثل (متلازمة الكروموسوم الهش<sup>(4)</sup>).

---

(1) السرطاوي، القريوتي، "الإعاقة الذهنية في المملكة العربية السعودية أسبابها وبعض المتغيرات الأخرى"، مجلة كلية التربية، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ع5، ص 185،186.

(2) الخطيب: جمال، الحديدي: منى، مقدمة في التربية الخاصة، ص141.

(3) الحديدي: منى، مقدمة في الإعاقة البصرية، (عمان: دار الفكر، ط6، 1435هـ، 2014م)، ص 43.

(4) هي عبارة عن اضطراب وراثي، يتميز من يعاني من هذا الاضطراب بتأخر في النمو، وصعوبات في التعلم، وتأخر في المهارات الاجتماعية، وظهور مشكلات سلوكية. August 23, what is Fragile X Syndrome? www.cdc.gov، 2021، استعرض بتاريخ 25 /1 /2022م، عودة: بلال أحمد، اضطراب طيف التوحد مقدمة تطبيقية، (عمان: دار أسامة، ط1، 2020م)، ص32.

## ثانياً: الأسباب البيئية:

وهي عبارة عن المؤثرات الخارجية التي تلعب دوراً أساسياً في حدوث الإعاقة، ويشمل ذلك عوامل ما قبل الولادة، وعوامل أثناء الولادة، وما بعد الولادة.

أ. عوامل ما قبل الولادة: تشمل هذه العوامل بشكل عام الأمراض التناسلية خلال فترة الحمل، واختناق الجنين نتيجة نقص الأكسجين، وتسمم الحمل، وفقر الدم الذي قد تتعرض له الأم، وفقر الدم، بالإضافة إلى استعمال الأم للعقاقير الطبية، وإدمان الأم على الكحول والعقاقير، والتعرض للأشعة، وارتفاع ضغط الدم حيث من المتوقع أن يتأثر الجنين بهذه الإصابات وغيرها<sup>(1)</sup>.

وجدير بالذكر أن هناك أسباباً للإعاقة الذهنية في مرحلة ما قبل الولادة، مثل الاضطرابات الكروموسومية كمتلازمة داون<sup>(2)</sup>، والاضطرابات الاستقلابية مثل اضطراب بيلة الفينيل كيتون<sup>(3)</sup>، والاضطرابات النمائية لتطور الدماغ مثل حالات صغر الدماغ<sup>(4)</sup> وغيرها<sup>(5)</sup>.

---

<sup>(1)</sup> Ashford, Lori, **Hidden Suffering: Disabilities from Pregnancy and Childbirth in Less Developed Countries**, August 2002, <https://www.prb.org>, Retrieved on 17/August/2022.

<sup>(2)</sup> ينتج عن خلل في الكروموسوم 21، ويصبح عدد الكروموسومات 47 بدلاً من 46، ومن أهم خصائصها الجسمية العيون الضيقة، وقصر الأطراف، وكبر حجم اللسان، ومشكلات في القلب والتنفس.

<sup>(3)</sup> يسبب هذا الاضطراب في عدم قدرة الجسم على هضم مادة الفينالين، ومن ثم تراكمها في الدماغ مسببة حدوث ثقب في الخلايا الدماغية.

<sup>(4)</sup> من أهم الخصائص: صغر حجم الرأس، وإعاقة ذهنية تتراوح بين المستوى الشديد إلى الشديد جداً.

<sup>(5)</sup> هالان وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص 63 وما بعدها.

وفي هذا الإطار أشارت الدراسات الحديثة، من خلال دراسة التاريخ المرضي لذوي اضطراب طيف التوحد، ومقارنتهم بباقي الأطفال، إلى ارتفاع نسبة إصابة أمهاتهم بالنزيف بعد الثلث الأول من الحمل، وإضافة إلى وجود غائط الجنين في السائل الأمنيوني<sup>(1)</sup>، والجدير بالذكر أن إصابة الأم خلال فترة الحمل، بالحصبة الألمانية، أو الفيروس المضخم للخلايا، أو اضطرابات الغدد، واختلاف فصيلة الدم؛ قد تؤدي إلى إصابة الجنين بالإعاقة السمعية أو البصرية<sup>(2)</sup>.

ب. **عوامل أثناء الولادة:** هناك عدة عوامل قد تحدث خلال عملية الولادة، وتؤدي إلى حدوث الإعاقة لدى الجنين، مثل عسر الولادة حيث يؤثر بشكل مباشر على الأم، ويكون سبباً في حدوث إصابات الجنين في الجهاز العصبي، وقد يعوق عملية المشي لاحقاً، وكذلك النزيف الحاد أثناء الولادة، حيث يسبب في حال عدم معالجته فوراً إلى خطر الموت، أو حدوث إعاقات في كل حمل لاحق<sup>(3)</sup>، بالإضافة إلى اختناق الطفل الناتج عن نقص الأكسجين خلال الولادة، والولادة المبكرة، والإجهاد المتكرر، وعدم توفر الرعاية الطبية اللازمة لكل من الأم، والطفل في الوقت المناسب خلال عملية الولادة<sup>(4)</sup>.

---

(1) عودة: بلال أحمد، اضطراب طيف التوحد، ص 34.

(2) هالان: وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص 309، الخطيب: جمال، والحديدي: منى، مقدمة في التربية الخاصة، ص 170 وما بعدها، الظاهر: قحطان أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة (عمان: دار وائل للنشر، ط2، 2008م)، ص 77.

(3) Tsui, Amy O & Wasserheit, Judith N & Haaga, John G, **Reproductive Health in Developing Countries: Expanding Dimensions, Building Solutions**, 1997, The National Academies Press, <https://www.ncbi.nlm.nih.gov>.

(4) Ashford, Lori, **Hidden Suffering: Disabilities From Pregnancy and Childbirth in Less Developed Countries**, August 2002, <https://www.prb.org>.

ج. عوامل ما بعد الولادة: وهي متعددة وتشمل الأمراض مثل التهاب السحايا، والالتهابات، والحمى القرمزية، والحصبة، وتشنجات الرضع، وشلل الأطفال، والنكاف، والسعال الديكي<sup>(1)</sup>، وكذلك سوء التغذية الذي يصاحب الطفل بعد الولادة، حيث يتعرض هؤلاء الأطفال لخطر الإصابة بالشلل الدماغي، أو صعوبات التعلم، أو الإعاقات الحسية، والذهنية<sup>(2)</sup>.

ومن عوامل الإصابة بالإعاقة حوادث الطرق، حيث تعد سبباً لنسبة عالية من الإصابات، خصوصاً بين فئة الشباب؛ نتيجة لعدم الالتزام بالسرعة المقررة، والإهمال خلال عملية قيادة المركبة، وقد أشارت تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن حوادث الطرق ستحتل المرتبة الثالثة عام 2020م، في قوائم الأسباب الرئيسية للأمراض، والإصابات<sup>(3)</sup>، وكذلك التعرض للضجيج، والأصوات العالية بشكل مستمر؛ مثل التعرض لأصوات صاخبة في السباقات الترفيهية، والأصوات المنبثقة عن استخدام أجهزة سمعية شخصية عالية الصوت لفترات مطوّلة، والمشاركة في الأنشطة الرياضية ذات الأصوات المرتفعة بانتظام، يؤدي إلى حدوث ضعف في السمع خصوصاً في المجتمعات الصناعية الحديثة المعاصرة<sup>(4)</sup>.

وكذلك الإصابات مثل: الإصابات الرياضية مثل الكسور، والجروح، والإصابات الدماغية، والانزلاق، أو السقوط من المرتفعات، والتعرض للصعقات الكهربائية، والتعرض للغرق، وتناول

---

(1) السرطاوي، "أسباب الإعاقة"، ندوة: تطوير الأداء في مجال الوقاية من الإعاقة، ص 31.

(2) Ashford, Lori, **Hidden Suffering: Disabilities from Pregnancy and Childbirth in Less Developed Countries**, August 2002, <https://www.prb.org>.

(3) World Health Organization, **World report on road traffic injury prevention**, Geneva, 2004.

(4) الخطيب: جمال، الحديدي: منى، مقدمة في التربية الخاصة، ص 143.



المواد الكيماوية. ولا بد من الإشارة إلى أن الحروب أيضاً تُعد أحد الأسباب المباشرة للإصابة بالإعاقات، خصوصاً لمن يتعرضون للتجنيد، والإجبار على المشاركة في الحرب خصوصاً الأهلية منها؛ وما ينتج عنه من تعرضهم لإصابات شديدة؛ تؤدي إلى حدوث إعاقات مختلفة لديهم، وعلاوة على ما يتبع هذه الحروب من أعمال العنف، والاضطهاد التي تزيد معدلات النزوح القسري، والفرار للعيش في مخيمات اللاجئين والإيواء، وهي تقتصر لأبسط مقومات العيش الإنساني الكريم<sup>(1)</sup>.

واستناداً إلى ما سبق يتضح أن أسباب الإعاقة تنقسم إلى أسباب وراثية، وأسباب بيئية، وعلى الرغم من أن موضوع مسببات الإعاقة، لاقى اهتماماً كبيراً من قبل الباحثين، والدارسين، إلا أن كثيراً من الإعاقات لاتزال مجهولة الأسباب، بل إن العلم الحديث مازال يثبت بطلان بعض النظريات التي ربطت بين عوامل معينة، واعتبرتها سبباً من أسباب الإعاقة، ويظل التساؤل قائماً عن الأسباب الحقيقية وراء إصابة بعض الأفراد بالإعاقة.

#### الفرع الثاني: خصائص الأشخاص ذوي الإعاقة:

##### أ. خصائص ذوي الإعاقة الحسية (البصرية والسمعية):

تؤثر الإعاقة البصرية بشكل مباشر في الجوانب الذهنية المتمثلة في عمليات التصور والتخيل، والتحصيل الأكاديمي؛ لأن البصر يعد من أهم الحواس في عملية التعلم، والإدراك المكاني، والتعامل مع المعلومات المكانية، وبالتالي ظهور تحديات وقصور حركي، يظهر على شكل محدودية في قدرة الفرد على الحركة، والتنقل في البيئة المحيطة به بشكل صحيح وفعال، وتتسم حركة ذوي الإعاقة البصرية بالكثير من الحذر والحيطة والبطء، بينما يظهر أثر الإعاقة

---

(1) السرطاوي: عبدالعزيز، "أسباب الإعاقة"، ندوة: تطوير الأداء في مجال الوقاية من الإعاقة، ص36 وما بعدها، الخطيب: جمال، الحديدي: منى، مقدمة في التربية الخاصة، ص143 وما بعدها.

البصرية على الجوانب الاجتماعية والسلوكية، كظهور سلوكيات نمطية لا إرادية، مثل هز الجسم للأمام أو الخلف، أو فرك العين، كما تظهر سلوكيات غير مقبولة تتعلق بطريقة الأكل والملبس، وعدم القدرة على اكتساب المهارات الاجتماعية اللازمة لتحقيق الاستقلالية والشعور بالاكتمال الذاتي، وضعف الثقة بالنفس، وعدم الشعور بالأمن والثقة بالآخر، وسوء التوافق الشخصي والتكيف الاجتماعي، والاضطراب النفسي؛ نتيجة للشعور بالعجز والإحباط، وتقلل الإعاقة البصرية من ظهور الميول والهوايات، ويحد كف البصر من اللغة غير المنطوقة مثل تعبيرات الوجه عند الشعور بالفرح أو الغضب، والإيماءات الجسدية، والإشارات<sup>(1)</sup>.

بينما يُعد النمو اللغوي من الجوانب الأكثر تأثرًا بحصول الإعاقة السمعية، سواء من ناحية العجز في اللغة التعبيرية أو اللغة الاستقبالية، وكلما اشتدت الإعاقة السمعية ازداد تأثيرها سلبًا على النمو اللغوي، وتظهر على الأصم خصائص سلوكية وانفعالية واجتماعية؛ بسبب الصعوبات التي يعاني منها في التواصل مع الآخرين، التي تحد من نمو شخصيته ونضجه الاجتماعي، وتفاعله الاجتماعي مع الآخرين، مما يعرضهم لخطر الانطواء والعزلة، والانسحاب من التفاعل مع باقي أفراد المجتمع، والشعور بالشك وعدم الثقة في الآخرين، وانخفاض مفهوم الذات، وقد تتنابه نوبات غضب وقلق، وعدم توازن في مواجهة المشكلات، والجمود وصعوبة تغيير السلوك، كما أن الدراسات تبينت في أثر الإعاقة السمعية على النمو المعرفي، والحد من تطور القدرات

---

(1) هالاهان: وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص353 وما بعدها، قحطان: أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة، ص159 وما بعدها، الجلامدة: فوزية عبدالله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، (عمان: دار المسيرة، ط1، 1437هـ، 2016م)، ص538 وما بعدها.

العقلية، لكن يمكن القول: إن القدرات العقلية لدى الفرد تتعلق بالاستعداد الوراثي، لكنها تحتاج بيئة غنية بالمشيرات السمعية والبصرية. (1)

ويمكن القول: إن خصائص الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية والبصرية، تتأثر بشكل كبير بمتغيرات عديدة، مثل شدة الإعاقة ودرجتها، والعمر عند الإصابة، وأساليب تعامل الأشخاص المحيطين بالفرد، ونوعية الرعاية، وبرامج الدعم والتدريب التي يتلقاها الفرد من ذوي الإعاقة، سواء من الأسرة، أو من مراكز التربية الخاصة.

### ب. خصائص ذوي الإعاقة الذهنية:

تتمثل الخصائص العقلية لذوي الإعاقة الذهنية، بشكل أساسي في انخفاض مستويات الذكاء، وظهور بطء في النمو العقلي بشكل عام، وجوانب قصور واضحة في الوظائف الذهنية مثل الانتباه والإدراك، والتذكر، وحل المشكلات، والتفكير التجريدي، والقدرة على التعميم، والتحليل والتركيب، واكتساب المعارف والمهارات المختلفة، وضعف في احتفاظ الذاكرة بالمعلومات. وإضافة لذلك؛ تظهر خصائص جسمية وحركية مثل قصور واضح في الوظائف الحركية، مثل التوافق العضلي، والتأزر الحركي البصري، والتحكم والتوجيه الحركي، وصعوبة في استخدام العضلات الدقيقة، وعدم التوازن في الحركة كالصعوبة في المشي في خط مستقيم.

بينما تظهر الخصائص اللغوية على شكل اضطرابات في النطق، وضعف في الحصيلة اللغوية، والمفردات، والكلام الطفولي نتيجة لعدم تطور لغتهم كباقي الأشخاص، كما تظهر

---

(1) هالاهان: وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص309 وما بعدها، قحطان: أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة، ص128 وما بعدها، الجلامدة: فوزية عبدالله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، ص615 وما بعدها.

خصائص انفعالية وسلوكية، تتمثل في الميل للانسحاب والعزلة والبعد عن التفاعل مع الآخرين، وظهور سلوك عدواني، وإيذاء للذات، لدى البعض منهم، والنشاط الزائد، وانخفاض مفهوم تقدير الذات، ونقص الثقة بالنفس، والنشاط الزائد، بالإضافة إلى قصور في وظائف التكيف مثل التنظيم والاستقلال الذاتي، وعدم القدرة على تنظيم وضبط السلوك.

وأما في الجانب الاجتماعي، فيظهر قصور واضح في القدرة على إنشاء علاقات اجتماعية فعالة، وضعف المشاركة الاجتماعية، والتعرض للمشكلات الاجتماعية، مثل سهولة الانخداع، وهناك خصائص حسية تمتاز بها حواس الفرد من ذوي الإعاقة الذهنية، مثل القصور السمعي، والبصري واللمسي، وبطبيعة الحال فإن الصعوبات التي يعاني منها ذوو الإعاقة الذهنية سابقة الذكر، تتباين في مستويات القصور تبعاً لشدة ونوع الإعاقة الذهنية<sup>(1)</sup>.

### ج. خصائص ذوي اضطراب طيف التوحد:

يمكن تلخيص أهم خصائص ذوي اضطراب طيف التوحد بالقصور الكمي والكيفي في جوانب التفاعل الاجتماعي، والتواصل اللفظي وغير اللفظي، ونقص في اللعب التلقائي أو الابتكاري والتخيلي، حيث إن السمات والخصائص الاجتماعية لذوي اضطراب طيف التوحد، تتمثل في القصور في المجال الاجتماعي في مختلف مراحل العمر، مثل العجز في تحقيق التفاعل الاجتماعي، والقصور في فهم العلاقات الاجتماعية، وعدم القدرة على تكوين صداقات أو علاقات

---

(1) الدليل التشخيصي الإحصائي الخامس، ص22، هالاهان: وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ص69 وما بعدها، قحطان: أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة، ص90 وما بعدها، الجلامدة: فوزية عبدالله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، ص172 وما بعدها.

مع الآخرين، والانطوائية والعزلة، وعدم الاستجابة لانفعالات الآخرين، أو مبادلتهم المشاعر ذاتها، والقصور في التواصل البصري، وصعوبات في التأقلم مع التغيير (1).

ومن الخصائص اللغوية والتواصلية التي تميز هذه الشريحة الاجتماعية، هو صعوبة التواصل، والقصور في مهارات التواصل، وقلة الحصيلة اللغوية، والرتابة اللغوية والمصاداة (2) الكلامية أحياناً، والشذوذ في نغمة الصوت وطبقته، وقد يبدو الكلام آلياً، بينما الخصائص الحسية تتمثل في ظهور مشكلات حسية، مثل وجود تحديات في الإدراكات الحسية إما بشكل مفرط، أو بشكل منخفض، للمثيرات البصرية، أو السمعية، أو اللمسية.

وأما الخصائص الانفعالية والسلوكية فتظهر على شكل ضعف انفعالي، أو حساسية فائقة بشكل غير مناسب لنوعية المثيرات ودرجتها، وقد تظهر ردود أفعال غير عادية تجاه الألم الجسدي كعدم المبالاة، أو الشكوى سواء بالكلام، أو بالحركة، أو بتعبيرات الوجه، ونقص الخوف من المخاطر الحقيقية، واضطرابات في الانفعالات الوجدانية، والتغيرات المزاجية المفاجئة التي تتراوح ما بين نوبات الضحك أو البكاء غير المبرر، كما تظهر سلوكيات نمطية لغوية أو حركية متكررة، وممارسة أنشطة روتينية غير عادية (3).

---

(1) هالاهان: وآخرون، الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، ص234 وما بعدها.

(2) هي حالة كلامية تظهر لدى الأطفال الذين يعانون من التوحد، حيث يقوم الطفل بالترديد القسري اللارادي، وإعادة كلمات الآخرين وبشكل مرضي، وقد تكون المصاداة فورية أو متأخرة. وقد يكون التردد للكلمات، أو مقاطع، أو أصوات. الشخص: عبدالعزيز السيد، والدماطي: عبدالغفار عبدالحكيم، قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، (البحرين: الجمعية البحرينية لمتلازمة داون، ط1، 1992م)، ص41.

(3) عودة: بلال أحمد، اضطرابات طيف التوحد، ص47 وما بعدها، قحطان: أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة، ص324 وما بعدها.

كما أن بعض ذوي اضطراب طيف التوحد يعانون من أوجه قصور معرفية تشبه ما يبديه ذوو الإعاقة الذهنية، من حيث عدم القدرة على إدراك الظروف المحيطة بشكل صحيح، والتفكير المتمركز حول الذات والبعيد عن الواقع، وفي الوقت نفسه لديهم القدرة على استمرار الانتباه والتركيز لفترات طويلة في الأشياء التي تهمهم، ومع ذلك يجدون صعوبة في أشكال الانتباه الأخرى، وقد يظهر بعضهم قدرة عالية على التذكر، والتخيل، وفي المقابل فإن بعضهم يمتلكون قدرات، أو مواهب في مجالات معينة، مثل إجراء العمليات الحسابية، أو العزف على الآلات الموسيقية وغيره. كما تظهر الخصائص الجسمية والحركية، مثل عدم الثبات على استخدام يد معينة خلال تأدية الأنشطة المختلفة، والافتقار للتوازن عند المشي أو ممارسة اللعب، وظهور النشاط الحركي الزائد، والتعرض لنوبات الصرع، والحركات التكرارية بقصد الإثارة الذاتية، والمشى على أطراف الأصابع. (1)

واستنادًا إلى ما سبق يتضح أن لكل نوع من أنواع الإعاقة آثارًا، وسمات على جوانب النمو المختلفة مثل الجانب العقلي، واللغوي، والنفسي والسلوكي، والحسي، والحركي، والاجتماعي وغيرها، وتختلف حدة هذه الآثار على الفرد تبعًا لعدة عوامل أبرزها المرحلة العمرية عند الإصابة بالإعاقة، ودرجة الإعاقة، وتقديم خدمات التدخل المبكر وغيرها.

---

(1) الدليل التشخيصي الإحصائي الخامس، ص30، الجلامدة: فوزية عبدالله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، ص272 وما بعدها.

### الفرع الثالث: نسبة انتشار الإعاقة في دولة قطر:

تختلف نسبة انتشار الإعاقة، وتقديرات أعداد ذوي الإعاقة من مجتمع إلى آخر؛ وفقاً لظروف كل مجتمع وأوضاعه الاجتماعية، والاقتصادية، والصحية، وتماشياً مع موضوع البحث، سنتطرق لنسب انتشار الإعاقة بين أفراد المجتمع القطري، كما نتناول نسب ذوي الإعاقة بحسب حالتهم الاجتماعية، وبحسب مشاركتهم في النشاطات الاقتصادية وسوق العمل، ونوع المهن التي يعملون فيها<sup>(1)</sup>.

في مستهل الحديث عن أعداد ذوي الإعاقة في المجتمع القطري، نشير إلى نتائج المؤشرات الرئيسية لتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت لعام 2020م في دولة قطر، أن العدد الإجمالي لعدد الأشخاص ذوي الإعاقة من سكان دولة قطر بلغ (18,360) فرداً، حيث بلغ عدد الذكور ذوي الإعاقة (9,320)، بينما بلغ عدد الإناث ذوات الإعاقة (9,040)<sup>(2)</sup>، كما هو مبين في الشكل أدناه<sup>(3)</sup>:

---

(1) اعتمدت الباحثة على أحدث الإحصاءات الصادرة من جهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر، وهو التعداد العام للسكان، والمساكن، والمنشآت لشهر ديسمبر من عام 2020م، وهناك بعض الموضوعات الإحصائية التي لم ترد في تعداد 2020م، رجعت فيها الباحثة للإحصاءات السابقة.

(2) جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الدوحة، قطر، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/10/16م.

(3) الشكل أدناه مطابق لما ورد في موقع جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الجزء الخاص بالإعاقة، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa) .

Table No (95)

جدول رقم (95)

Age Group	مع إعاقات With Disabilities			بدون إعاقات Without Disabilities			المجموع العام General Total			فئات العمر
	المجموع Total	إناث Female	ذكور Male	المجموع Total	إناث Female	ذكور Male	المجموع Total	إناث Female	ذكور Male	
Total	18,360	9,040	9,320	2,665,573	723,180	1,942,393	2,683,933	732,220	1,951,713	المجموع
5 - 14	5,316	2,213	3,103	281,813	138,371	143,442	287,129	140,584	146,545	14 - 5
15 - 24	2,909	1,265	1,644	298,052	91,640	206,412	300,961	92,905	208,056	24 - 15
25 - 34	2,000	1,119	881	887,383	207,380	680,003	889,383	208,499	680,884	34 - 25
35 - 44	1,857	1,047	810	731,890	169,589	562,301	733,747	170,636	563,111	44 - 35
45 - 54	1,472	777	695	323,784	74,871	248,913	325,256	75,648	249,608	54 - 45
55 - 64	1,522	877	645	111,209	29,540	81,669	112,731	30,417	82,314	64 - 55
65 - 74	1,674	919	755	24,804	8,751	16,053	26,478	9,670	16,808	74 - 65
+ 75	1,610	823	787	6,638	3,038	3,600	8,248	3,861	4,387	75 +

الشكل رقم 1: السكان المعاقون وغير المعاقون حسب الجنس وفئات العمر (ديسمبر 2020).

أما فيما يتعلق بالسكان ذوي الصعوبات (5 سنوات فأكثر)، فعدد الصعوبات التي يعاني منها الأفراد ذوو الصعوبات في الفئة العمرية (5 سنوات فأكثر) حوالي (33,7 ألف) صعوبة، وأظهرت نتائج تعداد 2020م، أن الصعوبات في الحركة والتنقل من مكان إلى آخر، هي الأكثر شيوعاً بينهم بنسبة (19.5%)، تليها صعوبة التذكر والتركيز بنسبة (16.7%) من إجمالي الصعوبات، كما شكلت درجة الصعوبة البسيطة «قليل من الصعوبة» نسبة (49%) من إجمالي الصعوبات بكافة درجاتها، وبلغت درجة «كثير من الصعوبة» نسبة (32%)، أما درجة «لا يمكنني على الإطلاق» وهي الإعاقة التامة، فقد بلغت نسبتها (19%) من إجمالي الصعوبات التي يعاني منها سكان دولة قطر من ذوي الصعوبات (5 سنوات فأكثر)<sup>(1)</sup>، وقد أجري مسح في الفترة ما بين 2015 و2018م، على الطلبة في (93) مدرسة، وذلك للكشف عن المصابين بذوي باضطراب

(1) جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الدوحة، قطر،




طيف التوحد في دولة قطر، وقد أسفرت النتائج عن اكتشاف (1393) حالة مصابة باضطراب

طيف التوحد<sup>(1)</sup>، كما هو مبين في الشكل أدناه:



الشكل رقم 2: التوزيع النسبي لأعداد الصعوبات التي يعاني منها السكان (5 سنوات فأكثر) في تعدادي (2020/2010م) (يمكن أن يعاني الفرد الواحد من أكثر من صعوبة).



الشكل رقم 3: التوزيع النسبي لدرجات الصعوبة التي يعاني منها السكان (5 سنوات فأكثر) في تعدادي (2020/2010م).

<sup>(1)</sup> Alshaban :Fouad, and others, **Prevalence, and correlates of autism spectrum disorder in Qatar: a national study**, Journal of Child Psychology and Psychiatry 60:12 (2019), page 1254.

وتشير إحصاءات زواج الأشخاص ذوي الإعاقة لسنة 2020م، إلى أن عدد المتزوجين من الأشخاص ذوي الإعاقة القطريين الذكور بلغ (3,125) من إجمالي ذكور ذوي الإعاقة (15 سنة فأكثر)، في حين تقل فرص الزواج بالنسبة لذوات الإعاقة القطريات، حيث يبلغ عددهن (2,225) من إجمالي الإناث القطريات من ذوات الإعاقة (15 سنة فأكثر)<sup>(1)</sup>، كما هو مبين في الشكل أدناه<sup>(2)</sup>:

نوع الصعوبة (الإعاقة) والدرجة)	متزوج	المجموع
الرؤية	600	600
السمع	608	608
النطق	236	236
الحركة والتنقل	766	766
التذكر والتذكير	396	396
الاعتناء بالنفس	262	262
الفهم والتواصل مع الآخرين	215	215
اخرى	42	42
<b>المجموع</b>	<b>3,125</b>	<b>3,125</b>

الشكل رقم 4: الذكور القطريون ذوي الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب نوع الإعاقة، والحالة الزوجية تعداد (ديسمبر 2020م).

(1) جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الدوحة، قطر، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/10/16م.

(2) الشكل أدناه مطابق لما ورد في موقع جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الجزء الخاص بالإعاقة، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa).

▲ (نوع الصعوبة (الإعاقة) والدرجة)	متزوج	المجموع
⊕ الرؤية	449	449
⊕ السمع	395	395
⊕ النطق	142	142
⊕ الحركة والتنقل	537	537
⊕ التذكر والتذكير	297	297
⊕ الاعتناء بالنفس	225	225
⊕ الفهم والتواصل مع الآخرين	166	166
⊕ أخرى	24	24
<b>المجموع</b>	<b>2,235</b>	<b>2,235</b>

الشكل رقم 5: الإناث القطريات ذوات الإعاقة (15 سنة فأكثر) بحسب نوع الإعاقة، والحالة الزوجية تعداد (ديسمبر 2020م).

وإضافة إلى ما سبق فإن لذوي الإعاقة القطريين مشاركة في الجانب الاقتصادي والمهني، حيث بلغ عدد النشيطين اقتصادياً (15 سنة فأكثر) (1,152) ناشطاً، بنسبة (7.1 %)، وتجدر الإشارة إلى توافر فرص أكبر لعمل الأشخاص ذوي الإعاقة من الذكور القطريين مقارنة بالإناث، حيث يبلغ عدد الذكور (770) من إجمالي الأشخاص القطريين ذوي الإعاقة النشيطين اقتصادياً، بينما يبلغ عدد ذوات الإعاقة القطريات النشيطات اقتصادياً (381)، وبلغ عدد ذوي الإعاقة العاطلين عن العمل (67) من الذكور، بينما يبلغ عدد ذوات الإعاقة القطريات العاطلات عن

العمل (33) من إجمالي القطريين العاطلين عن العمل من ذوي الإعاقة لسنة 2022م<sup>(1)</sup>، كما هو

مبين في الشكل أدناه<sup>(2)</sup>:

Sex, Disability Status and Age Group	العلاقة بقوة العمل Relationship to Work force												مجموع 15 سنة فأكثر من العمر Total 15 years of age and over	الجنس ووحدة الإعاقة وفئات العمر
	غير النشيطين اقتصادياً Not Economically Active						النشيطون اقتصادياً Economically Active							
	لا يبحث عن عمل Not Seeking Work	عاجز عن العمل Unable to Work	مقاعد Retired	مترفة لأعمال المنزل Homemaker	طالب مترفع للدراسة Student	المجموع Total	منطلون Unemployed			متررب براتب Paid Trainee	مستغل Employed	المجموع Total		
							لم يسبق له العمل Never Worked Before	سبق له العمل Worked Before	المجموع Total					
30							3	33						
With Disabilities	164	598	391	998	437	2,588	30	3	33	1	381	382	3,003	ذوي الإعاقة
15 - 24	20	97	0	20	376	513	9	0	9	1	25	26	548	24 - 15
25 - 34	13	88	3	48	61	213	11	2	13	0	98	98	324	34 - 25
35 - 44	12	57	11	73	0	153	3	1	4	0	114	114	271	44 - 35
45 - 54	17	48	50	87	0	202	4	0	4	0	110	110	316	54 - 45
55 - 64	23	78	146	219	0	466	3	0	3	0	34	34	503	64 - 55
65 - 74	34	85	114	280	0	513	0	0	0	0	0	0	513	74 - 65
75 +	45	145	67	271	0	528	0	0	0	0	0	0	528	+ 75

الشكل رقم 6: الذكور القطريين ذوي الإعاقة (15 سنة فأكثر) حسب العلاقة بقوة العمل، والفئة

العمرية تعداد (ديسمبر 2020م).

Sex, Disability Status and Age Group	العلاقة بقوة العمل Relationship to Work force												مجموع 15 سنة فأكثر من العمر Total 15 years of age and over	الجنس ووحدة الإعاقة وفئات العمر
	غير النشيطين اقتصادياً Not Economically Active						النشيطون اقتصادياً Economically Active							
	لا يبحث عن عمل Not Seeking Work	عاجز عن العمل Unable to Work	مقاعد Retired	مترفة لأعمال المنزل Homemaker	طالب مترفع للدراسة Student	المجموع Total	منطلون Unemployed			متررب براتب Paid Trainee	مستغل Employed	المجموع Total		
							لم يسبق له العمل Never Worked Before	سبق له العمل Worked Before	المجموع Total					
59							8	67						
With Disabilities	92	412	1,064	0	513	2,081	59	8	67	0	770	770	2,918	ذوي الإعاقة
15 - 24	24	109	0	0	468	601	33	1	34	0	68	68	703	24 - 15
25 - 34	20	100	19	0	44	183	14	2	16	0	224	224	423	34 - 25
35 - 44	9	69	38	0	1	117	9	2	11	0	204	204	332	44 - 35
45 - 54	10	39	77	0	0	126	3	2	5	0	195	195	326	54 - 45
55 - 64	5	36	208	0	0	249	0	1	1	0	77	77	327	64 - 55
65 - 74	6	21	311	0	0	338	0	0	0	0	2	2	340	74 - 65
75 +	18	38	411	0	0	467	0	0	0	0	0	0	467	+ 75

الشكل رقم 7: الإناث القطريات ذوات الإعاقة (15 سنة فأكثر) حسب العلاقة بقوة العمل، والفئة

العمرية تعداد (ديسمبر 2020م)

(1) جهاز التخطيط والإحصاء، التعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت، 2020م، الدوحة، قطر، ص268، 269.

(2) الشكل أدناه مطابق لما ورد في موقع جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الجزء الخاص بالإعاقة، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa).

وفي الشأن الاقتصادي والمهني ذاته، نلاحظ أن المهن الاختصاصية من أكثر المهن التي

تشغلها شريحة ذوي الإعاقة بعدد إجمالي (1008 فرد)، تليها المهن الكتابية بعدد إجمالي (730

فرد)، فالمهن المتعلقة بالجوانب الفنية بعدد إجمالي (450 فرد)، وأخيرًا في مهنة الصيد والزراعة

بعدد إجمالي (13 فرد)<sup>(1)</sup>، كما هو مبين في الشكل أدناه<sup>(2)</sup>:

جدول رقم (١٨٤)

المهنة	قطري			غير قطري			المجموع		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
المشروعون وموظفو الإدارة العليا	96	25	71	189	23	166	285	48	237
الاختصاصيون	294	141	153	714	225	489	1,008	366	642
الفنيون والاختصاصيون المساعون	225	51	174	225	48	177	450	99	351
الكتبة	468	160	308	262	83	179	730	243	487
العمالون في الخدمات والباعة في المحلات التجارية	4	0	4	153	54	99	157	54	103
العمال المهرة في الزراعة و الصيد	0	0	0	13	0	13	13	0	13
العمالون في الحرف	10	0	10	167	37	130	177	37	140
مشغلو الآلات ومجموعها	19	0	19	127	6	121	146	6	140
المهن العادية	35	4	31	273	197	76	308	201	107
المجموع	1,151	381	770	2,123	673	1,450	3,274	1,054	2,220

الشكل رقم 8: التوزيع النسبي للأفراد ذوو صعوبات التعلم (15 سنة فأكثر) حسب الجنسية

والنوع والمهنة تعداد (ديسمبر 2020م)

واستخلاصًا مما سبق فإن المؤشرات الإحصائية التي تم عرضها، توضح أن عدد ذوي

الإعاقة بلغ (18,360) فردًا من إجمالي السكان في دولة قطر حسب تعداد ديسمبر 2020م،

وتنتشر الإعاقة بين الذكور أكثر من الإناث، وتُعد الحوادث من أهم أسباب الإعاقة في المجتمع

القطري، التي تؤثر في الذكور أكثر من الإناث، كما ترتفع نسبة الذكور من ذوي الإعاقة المتزوجين

(1) جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الدوحة، قطر

(psa.gov.qa) 9\_Disabilities\_2021\_AE.pdf\* ، استعرض بتاريخ 2023/1/6م.

(2) الشكل أدناه مطابق لما ورد في موقع جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان

والمساكن والمنشآت 2020م، الجزء الخاص بالإعاقة، نتائج تعداد قطر ٢٠٢٠ (psa.gov.qa).

مقارنة بالإناث، وتُعد الإعاقة الحركية من أكثر أنواع الإعاقات انتشارًا عند كلا الجنسين، بينما يرتفع معدل مشاركة الذكور القطريين في الجانب الاقتصادي والهنّي، مقابل مشاركة الإناث القطريّات من نوات الإعاقة، ويتركز غالبية الأشخاص ذوي الإعاقة النشطين اقتصاديًا في المهن الكتابية، ويُعد عامل الخوف من عدم القدرة على مواصلة العمل والاحتفاظ بالوظيفة من أهم أسباب عدم مشاركة ذوي الإعاقة في النشاط الاقتصادي.

## المبحث الثاني: ماهية الدمج الاجتماعي وتطوره بين القديم

### والحديث

#### المطلب الأول: معنى الدمج وأنواعه وأهميته:

تُعد قضية الدمج من أهم القضايا في أوساط التربية الخاصة، وقد ظهر مفهوم الدمج الاجتماعي نتيجة للانتقادات التي وجهت للبرامج المخصصة لذوي الإعاقة، وعزلهم عن باقي أقرانهم في المؤسسات التعليمية، وفيما يأتي نتطرق لمفهوم الدمج، وأهم أنواعه، والأهداف المرجوة من دمج ذوي الإعاقة في المجتمع.

**الفرع الأول: معنى الدمج لغة واصطلاحًا: أولاً: الدمج لغة:** من دمج، يدمج، دمج الأمر: استقام. وتدامجوا على الشيء: اجتمعوا. ودامجه عليهم دماجًا: جامعهم. وأدمج الحبل: أجاد فتله<sup>(1)</sup>. واندمج في الشيء دخل فيه وتستر به، وأدمج الرجل كلامه أبهمه<sup>(2)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (دمج) ج2، ص274.

(2) الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، مادة (دمج)،

ج1، ص199.

ثانيًا: الدمج اصطلاحًا عبارة عن إدخال الأشخاص الذين لهم خصائص استثنائية مع باقي أفراد المجتمع في المعيشة، أو العمل، أو البيئة التعليمية<sup>(1)</sup>، وبعبارة أخرى إشراك ذوي الإعاقة وضمّهم في الأنشطة اليومية، إلى جانب تمكينهم من القيام بأدوار مماثلة لأقرانهم من غير ذوي الاحتياجات الخاصة كما يتضمن التأكد من وجود سياسات فعالة ومؤثرة في المجتمع تمكن الأفراد من ذلك، إذ تؤدي عملية الدمج إلى تفعيل دور ذوي الإعاقة في المجتمع من خلال مشاركتهم في الأنشطة المجتمعية، وإقامة العلاقات الاجتماعية، واستخدامهم للخدمات العامة بسهولة، مثل: استخدام وسائل النقل، والمكتبات، وخدمات الرعاية الصحية، وغيرها<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أنواع الدمج:

ظهرت قضية الدمج بشكل واضح في الأوساط التربوية، نتيجة للانتقادات الواسعة التي وجهت لمراكز الإقامة الدائمة، ولبرامج التربية الخاصة النهارية، وخلصتها أن هذه المراكز والبرامج عزلت الطفل من ذوي الإعاقة عن باقي الأطفال في المجتمع، وربما ظهور مصطلح الدمج الاجتماعي في العصر الحديث، وسياقه المتعلق بوضع ذوي الإعاقة في المجتمعات المعاصرة، والتي قد تختلف في أوجه كثيرة عن وضعية هذه الفئة في مجتمعات ما قبل الحداثة، وبالتالي لم تكن هناك حاجة؛ ونتيجة لذلك ظهرت عدة أنواع من الدمج، وهي:

أ. **الدمج الأكاديمي:** وهو أن يلتحق الطلبة من ذوي الإعاقة بمدارس التعليم العام (المدارس العادية)، مع باقي زملائهم من غير ذوي الإعاقة، سواء كان ذلك في صفوف مشتركة مع

---

(1) Barker, Robert L, **The Social Worker Dictionary 3rd Edition**, NASW Press, 1995, Page286

(2) Disability Inclusion | CDC,. Retrieved on 26/June/2021.

باقي الطلبة، أو في صفوف خاصة بهم ملحقة بالمدرسة<sup>(1)</sup>، حيث يتلقون برامج تعليمية خاصة من قبل فريق التربية الخاصة، وكذلك تقدم لهم برامج تعليمية مشتركة مع باقي زملائهم في الصف العادي، بحيث يتنقلون بين الصف الخاص والصف العادي وفق جدول زمني معد لهذه الغاية<sup>(2)</sup>، وسواء كان الدمج جزئياً أو كلياً، فإنه يشترط لنجاح هذا الدمج الأكاديمي توافر مدرسين متخصصين في التربية الخاصة، لتقديم كافة الخدمات والرعاية في بيئة بعيدة عن العزل<sup>(3)</sup>، وهي بيئة الصف العادي بالمدرسة العادية، أو في فصل دراسي خاص أو ما يسمى غرف المصادر، ويطلق على هذا النموذج المدرسة الشاملة<sup>(4)</sup>.

ب. **الدمج الاجتماعي:** ويعرف بأنه إعادة فرض الحضور الفكري، والجسدي لفئة ذوي الإعاقة داخل المجتمع، بما يتناسب مع قدراتها<sup>(5)</sup>، ويمكن القول إن الدمج الاجتماعي هو أن يعيش ذوو الإعاقة بشكل مريح، وآمن، وغير معقد في كل مكان يتواجد فيه في مجتمعه

---

(1) يعتبر نوعاً من أنواع الدمج الأكاديمي ويطلق عليه البعض الدمج المكاني، لأن الطلبة من ذوي الإعاقة يشتركون مع الطلبة العاديين في نفس المبنى المدرسي، لكن في صفوف خاصة بهم.

(2) Hassanein: E. E. A, **The inclusion of children with special educational needs in mainstream schools in Egypt**. PhD thesis, University of Exeter, UK, 2010, page 46 and onwards.

(3) Hassanein, E.E.A., Alshaboul, Y. M., Ibrahim, S. R. (2021). **The impact of teacher preparation on preservice teachers' attitudes toward inclusive education in Qatar**. *Heliyon*, 7(9), <https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2021.e07925>,

Hassanein, E.E.A.; Adawy, T. and Johnson, E. (2021). **Barriers to Including Children with Disabilities in Egyptian Schools**. *Journal of International Special Needs Education*, 24(1), 25-35. <https://doi.org/10.9782/2331-4001-24.1.25>

(4) يُنظر: عزيز، " ذوي الاحتياجات الخاصة والدمج الاجتماعي"، *المجلة العلمية للتربية الخاصة*، م2، ع2، ص223، تركي، "الدمج: عناصره وأهدافه وأنواعه"، *مجلة المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية*، م16، ع52، ص5.

(5) عزيز، " ذوي الاحتياجات الخاصة والدمج الاجتماعي"، *المجلة العلمية للتربية الخاصة*، م2، ع2، ص223.



المحيط به، وأن يشعر بقيمته كعضو في أسرته، ومجتمعه، وألا يشعر بالعزلة الاجتماعية، أو الاغتراب داخل المجتمع، وبذلك يتحقق له قدر من التوافق والاندماج الشخصي، والاجتماعي الفعال، كما يجعله يتمتع بكافة الخدمات التي تقدم لباقي أفراد المجتمع، مثل الخدمات التربوية، والتثقيفية، والترفيهية، والرياضية، وغيرها.

والجدير بالذكر أن النظرة السابقة إلى هذه الفئات كانت ضمن مقاربة أشمل وهي "رعاية الضعفاء"، وكانت مظهرًا من مظاهر الضعف وبالتالي يستحق أصحاب هذه الفئة مزيدًا من الحماية لتحصيل المصلحة ودفع الضرر، لكن في العصر برز مفهوم "التمكين"، من أجل تحجيم الضعف الذي يلم بأصحاب هذه الفئة، ويتضمن هذا التمكين مثلًا إجراء تعديلات إنشائية، أو إجرائية لتمكين أصحاب هذه الفئة من العيش دون مساعدة من الآخرين، مثل: تعديل طرق الدخول، والخروج من المباني التعليمية، وطرق المواصلات، بحيث يمكن لأصحاب الكراسي المتحركة العيش بشكل طبيعي دون الاعتماد على مرافق، كما يتضمن التمكين الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة، والتي تساعد أصحاب هذه الفئة على تعويض النقص الناتج عن الإعاقة، مثل برامج الكمبيوتر، والتطبيقات التي تجعل الأعمى مثلًا قادرًا على التوصل إلى معلومات ما بنفس الطريق المتاحة للأشخاص الآخرين، عمل برامج تدريبية وتأهيلية تساعد أصحاب هذه الفئة على تعويض بعض النقص الناشئ من وجود الإعاقة حيث يمكن للأعمى أو الأصم من التواصل مع الناس بشكل أفضل دون ضرورة الاعتماد على شخص آخر<sup>(1)</sup>.

---

(1) Al-Attayah, A. A., & Hassanein, E. E. A. (2022). **Human rights and women with disabilities in the state of Qatar**. In C. Sunal, O. Odebiyi, & K. Mutua (Eds.) **Effects of Government Mandates and Policies on Public Education in Africa, the Caribbean, and the Middle East** (pp. 273-290). Charlotte, NC: Information Age Publishing, Al-Attayah, A. & Hassanein, E.E.A. (2017). **Women with disabilities in the State of Qatar: Human rights, challenges and means of empowerment**. *International Journal of Special Education*, 32, (3), 507-519.

## الفرع الثالث: أهمية الدمج لذوي الإعاقة:

لم تظهر فكرة دمج ذوي الإعاقة، إلا بعد حدوث تغير واضح، وإيجابي في الاتجاهات الاجتماعية نحو ذوي الإعاقة، وظهور أصوات تنادي بسن القوانين والتشريعات التي تنص على حق ذوي الإعاقة، في تلقي الرعاية الصحية، والتربوية، والاجتماعية أسوة بباقي أفراد المجتمع، في بيئة أقل تقييداً، وكذلك الازدياد المستمر في أعداد ذوي الإعاقة في المجتمع، وعدم القدرة على تلبية احتياجاتهم؛ بسبب قلة عدد مراكز التربية الخاصة، مما يعني أن دمج هؤلاء الأفراد قد يكون أحد الحلول، وكذلك ظهور الفلسفات التربوية الحديثة التي تؤيد دمج ذوي الإعاقة<sup>(1)</sup>، لتتوفر لهم الفرص الطبيعية للنمو الاجتماعي والتربوي<sup>(2)</sup>.

وعلى المستوى العملي فإن الدمج بأنواعه التي ذكرناها سابقاً يحقق عدة أهداف منها:

أ. خفض مشاعر العزلة، والانطواء عند الأشخاص ذوي الإعاقة، والتخفيف من الآثار السلبية لعزلهم عن المجتمع، وكسر حاجز الخوف والقلق لديهم، وزيادة الثقة بالنفس، وتعديل الاتجاهات نحوهم من السلبية إلى الإيجابية، وتعديل الأفكار والمعتقدات الخاطئة نحو ذوي الإعاقة.

ب. زيادة فرص التفاعل الاجتماعي في مختلف الأنشطة والبرامج؛ مما يساعد على التقبل الاجتماعي لهذه الفئة من قبل باقي أفراد المجتمع، ونمو مشاعر الاحترام المتبادل بينهم،

---

(1) Hassanein, E.E.A. (2015). **Changing Teachers' Negative Attitudes towards Persons with Intellectual Disabilities. Behavior Modification**, 39(3), 367-389.

(2) يرى البعض أن للدمج الاجتماعي، والأكاديمي آثاراً سلبية على ذوي الإعاقة، من الناحية التربوية، والنفسية، والاجتماعية. للمزيد ينظر: العازمي، "دمج الطلبة ذوي صعوبات التعلم في التعليم العام: الإيجابيات والسلبيات"، مجلة العلوم التربوية، م5، ع4، ص 179 وما بعدها.

وتتمية دائرة العلاقات الاجتماعية، وزيادة نسبة التكيف الاجتماعي، والتوافق مع البيئة المحيطة بهم، والإعداد للحياة المستقبلية والمهنية، والتخفيف من مشاعر الإحباط والإنكار لدى أسر ذوي الإعاقة.

ج. توفير الفرص التربوية اللازمة للطلبة ذوي الإعاقة، والتعرض لخبرات تعليمية واقعية في المدارس العادية، وتوسيع قدراتهم الإدراكية والمعرفية، من خلال احتكاكهم بأقرانهم، بالإضافة إلى توفير هذه الخدمات لأكثر عدد ممكن من ذوي الإعاقة، حيث لا يتم قبول نسبة كبيرة منهم في مراكز التربية الخاصة، بسبب محدودية الأماكن، وصعوبة استيعاب جميع الطلبة من ذوي الإعاقة، بالإضافة إلى تقليل التكلفة الاقتصادية لإنشاء عدد أكبر من مراكز التربية الخاصة<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: نشأة الدمج الاجتماعي وتطوره.

### الفرع الأول: دمج ذوي الإعاقة في العصور القديمة والديانات السماوية:

لم يخل مجتمع من المجتمعات الإنسانية من وجود ذوي الإعاقة، وتُعد وجهة النظر الأخلاقية أو الدينية إزاء الإعاقة من الناحية التاريخية من أوائل صور إدراك الإعاقة، ففي المجتمعات اليونانية القديمة التي تميزت بالصبغة الحربية، حيث كانوا يهتمون بوجود أفراد أصحاء وأقوياء في المجتمع؛ ليكونوا قادرين على القتال والمشاركة في الجيوش، لذلك كان الاتجاه السلبي هو الاتجاه السائد نحو ذوي الإعاقة، حيث كان ينذر مستقبلهم بأنهم سيكونون عبئاً على الدولة،

---

(1) بن تامي، "ذوي الاحتياجات الخاصة، وإشكالية الاندماج الاجتماعي"، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، ع8، ص 107 وما بعدها، تركي، "الدمج: عناصره وأهدافه وأنواعه"، مجلة المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، م16، ع 52، ص4.

لعدم القدرة على الاكتفاء الذاتي، أو الاندماج في المجتمع، لذلك يُرسلون إلى أماكن نائية ليلقوا حتفهم، وعلى ذلك كانت شريعة التخلص منهم ووأدهم هي الشريعة المطبقة، وفي أفضل الأوضاع كان ذوو الإعاقة يُستخدمون كأدوات للسخرية في المحافل والمناسبات الاجتماعية، وعلى الرغم من أن الرومان مارسوا سياسة الإقصاء والتهميش تجاه ذوي الإعاقة التي كانت سائدة في اليونان القديمة؛ إلا أنهم أول من منحهم بعض الدعم القانوني، مثل السماح لهم بالزواج، وامتلاك العقارات، واتخاذ القرارات التي تخص حياتهم الشخصية والمالية<sup>(1)</sup>.

وفي السياق ذاته فقد نظر اليهود، والنصارى إلى الإعاقة على أنها إثم وعقاب، وربطوا بين الإعاقة والأمراض العقلية، وبين الآثام، والأرواح الشريرة، والسحرة، والسلوكيات غير الأخلاقية التي يرتكبها الفرد، وكان منهج إقصاء ذوي الإعاقة هو السائد في ذلك الوقت، فعلى سبيل المثال كان ينظر إلى الكاهن الذي يشوبه عيب على أنه غير مقدس، لأنه كان محرماً عليه أكل الطعام المقدس؛ وهو شخص ناقص لا يصلح لأداء المهام الكهنوتية، ولا يرتقي للحصول على مكافآت الكهنة، كما كان يمنع ذوو الإعاقة من المشاركة في المراسم الدينية، وعلى الرغم من أن النصوص الدينية في ذلك الوقت تعكس إقصاء ذوي الإعاقة عن الحياة الاجتماعية، وعدم دمجهم، إلا أنها في المقابل أبدت تعاطفاً تجاه أصحاب الحاجة، والمرضى، وذوي الإعاقة، واتسمت بعض مواقفها بالإيجابية نحو ذوي الإعاقة، من حيث توفير الحماية والأمن لهم، والتعامل معهم برحمة وشفقة، وإنشاء دور الرعاية خاصة بهم لتوفير العناية لهم، والبحث عن علاج لذوي الإعاقة، من خلال

---

<sup>(1)</sup> Winzer, Margret A, **The history of special education: From isolation to integration**, (Washington, Gallaudet University Press, 1993), page 6.

طرد الأرواح الشريرة، والتطهير، والطقوس الدينية وغيرها، غير أن النظرة لهذه الفئة لم تكن على نسق واحد، فكانت تختلف من مجتمع لآخر، ومن وقت لآخر<sup>(1)</sup>.

إن يمكن القول إن التاريخ القديم يعكس مزيجاً من المناهج المتناقضة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة ما بين الإقصاء والنبذ من جهة، والشفقة والعطف من جهة أخرى، ولكنها لم ترق إلى مستوى الدمج، أو إعطاء أدوار فعالة، أو مشاركة في أي أنشطة اجتماعية مع باقي أفراد المجتمع.

### الفرع الثاني: دمج ذوي الإعاقة في الشريعة الإسلامية:

اتضح لنا مما سبق أن استجابات المجتمعات الإنسانية التي سبقت ظهور الإسلام، قد تنوعت تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة، ما بين إبادة، وعزل، أو سخرية، أو شفقة، أو توفير بعض الخدمات، أو الإقرار ببعض الحقوق البسيطة، وعلى ضوء ذلك اختلفت التشريعات، والقوانين الخاصة بذوي الإعاقة، وكذلك كان الحال عند العرب قبل الإسلام.

فلما جاءت الشريعة الإسلامية أرست قواعد المساواة بين الناس، وجعلت المفاضلة بينهم مبنية على الإيمان، والتقوى والعمل الصالح دون النظر إلى أجسامهم، وكمالها من العيوب والإعاقات، فكان نزول الدين الإسلامي هو نهاية عصر عزلة ذوي الإعاقة، وبداية لعصر اندماجهم الاجتماعي في المجتمع، ولا يفوتنا هنا أن ننوه إلى أن المصطلحات المستخدمة حديثاً مثل مصطلح الدمج الاجتماعي، وحقوق ذوي الإعاقة، لا نجدتها بألفاظها في كتب التراث الإسلامي القديمة،

---

(1) رمرمان: أرثي، ترجمة: إبراهيم العثمان، وداد أباحسين، الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، (د.م.، د.ن،

د.ط. د.ت)، ص 11 وما بعدها، "The history of disability: A history of otherness, New Renaissance Magazine, 1997, <http://www.ru.org/index.php/human-rights/315-the-history-of-disability-a-history-of-otherness>

لكن هذه المفاهيم الخاصة بهذه المصطلحات لم تغب عن مناقشات العلماء والفقهاء في كتبهم<sup>(1)</sup>، فإذا ما انطلقنا من فكرة أن دمج وتمكين هذه الفئات هو الأصل في التصور الإسلامي، فلا بد من الجمع بين هذا الأصل في التصور الإسلامي، والاستفادة من التطورات المعاصرة، لتحقيق هذا الأصل في السياق الفقهي المعاصر.

وتعزيزاً لمبدأ دمج ذوي الإعاقة، نظرت الشريعة الإسلامية لذوي الإعاقة على أنهم أحد مكونات المجتمع المسلم؛ وحرصت على التأصيل لحقوقهم، والاعتراف بها من خلال إعانتهم، ومساعدتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع بشكل فاعل، والتعامل معهم بإيجابية، واحترام وتقدير، ففي الوقت الذي أعفت فيه الشريعة ذوي الإعاقة من بعض المسؤوليات، والواجبات الشرعية مراعاة لظروفهم، ورفعاً للحرز عنهم، فإنها دعت إلى دمجهم في المجتمع، وعدم عزلهم<sup>(2)</sup>، فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هل تسمع النداء بالصلاة؟» قال: نعم، قال: «فأجب»<sup>(3)</sup>. ففي الحديث السابق دلالة على حرص النبي صلى الله عليه وسلم على اندماج ذوي الإعاقة في المجتمع والانخراط فيه،

---

(1) غالي، محمد مصطفى، الإسلام والإعاقة، ص348.

(2) Hassanein: E. E. A, **Inclusion, Disability and Culture**. Rotterdam, Sense Publishers, Volume 28, 2015, page 3 and onwards.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء، ج1، ص452، رقم: (653).

والمشاركة في تأدية الشعائر الدينية، ما داموا قادرين على ذلك، وعدم بقائهم بمعزل عن الآخرين، وحبه للخير لهم، لذا وجههم لأداء الصلاة في المسجد.

ومن أجل تعزيز اندماج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع المسلم، دعت الشريعة الإسلامية أيضًا إلى الإحسان بشكل عام لأصحاب الحاجة، وللضعفاء، وتفقد حاجاتهم المعيشية، والحياتية، حيث ذكر الطبري (ت: 310هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ﴾ (سورة التوبة: 91) أن الضعفاء هم أهل الزمانة وأهل العجز عن السفر والغزو. (1)

كما أمر الله ﷺ بالابتعاد عن معاملتهم بطريقة فظة غليظة، وأمر بمراعاة حالتهم الصحية، والنفسية، وتوجيه القول الحسن لهم، وعدم الإساءة إليهم، والتعدي عليهم، وكذلك أمر بالاختلاط بهم، والتفاعل الإيجابي معهم، بما يعزز دمجهم في المجتمع، ويضمن عدم عزلهم، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْهُم مَفَاتِحُهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةٌ طَيِّبَةٌ كَذَلِكَ بَيَّنَّ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (سورة النور: 61)، ذكر في تفسير الآية الكريمة السابقة: (كان أهل المدينة قبل أن يبعث النبي ﷺ لا يخالطهم في طعامهم أعمى ولا مريض، فقال بعضهم: إنما كان بهم التقدر والتقرز)<sup>(2)</sup>، فجاءت الآية تدعو إلى تقبل الأشخاص ذوي الإعاقة، ومجالستهم، ومشاركتهم في كافة الأنشطة الحياتية اليومية؛ بالإضافة إلى تعليمهم، وحثهم على

---

(1) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التريفة والتراث، ب.ط، ب،ت)، ج14، ص419.

(2) الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج19، ص219.

التأدب بآداب الإسلام، حتى يتكيف ذوو الإعاقة مع باقي أفراد المجتمع، جسدياً، ونفسياً، ومادياً، ومعنوياً.

كما أن الإسلام قد حث على احترام الأشخاص من ذوي الإعاقة، وعدم التقليل من شأنهم بسبب الإعاقة؛ وذلك مدعاة لرفع منسوب الشعور بالثقة في النفس، وتقدير الذات، والتشجيع على الانخراط في المجتمع، ولعل عتاب الله عز وجل للرسول ﷺ عندما أعرض عن الصحابي عبدالله بن أم مكتوم -رضي الله عنه- أعظم مثال على ذلك<sup>(1)</sup>، وذلك في قوله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (1) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى﴾ (سورة عبس: 1-2).

كما أكدت الشريعة الإسلامية حقوق ذوي الإعاقة في التعليم، قال تعالى ﷻ: ﴿كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ (11) فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ (سورة عبس: 11-12)، قال ابن كثير (ت774هـ): "وقوله: (كلا إنها تذكرة) أي: هذه السورة، أو الوصية بالمساواة بين الناس في إبلاغ العلم من شريفهم ووضيعهم"<sup>(2)</sup>، وذلك أن مطلع سورة عبس يبين لنا عتاب الله تعالى لنبيه ﷺ بعد أن طلب منه ابن أم مكتوم الأعمى أن يعلمه فأعرض عنه.

---

(1) النقيثان، "الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي"، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، ص18 وما بعدها، أبو غزلة، "التوجيهات القرآنية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة"، المؤتمر العلمي الرابع: رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، ص14 وما بعدها.

(2) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د.ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م)، ج8، ص321.



وقد حرص الرسول ﷺ على دمج ذوي الإعاقة في المجتمع المسلم، والاعتراف بقدراتهم ومهاراتهم، وتوظيفها لخدمة الإسلام والمسلمين، ومن ذلك احترام الرسول ﷺ لابن أم مكتوم الضرير، واستخلافه على المدينة عندما يخرج لغزواته، وكذلك صلواته بالناس<sup>(1)</sup>.

ولا شك أن هذا الأسلوب النبوي في تقدير الأشخاص ذوي الإعاقة، ورفع شأنهم بين أفراد المجتمع، يدل على اهتمام الإسلام وحرصه على اندماجهم بين أقرانهم، وهو بذلك يقدم لصحابته نموذجًا عمليًا في طريقة التعامل مع ذوي الإعاقة، واستثمار قدراتهم ومهاراتهم لخدمة مجتمعهم والعمل فيه كباقي أقرانهم من أفراد المجتمع.

وتماشياً مع تعاليم ديننا الحنيف في التعامل مع الأشخاص ذوي إعاقة، فقد شهدت المجتمعات الإسلامية، تطبيق توجيهات الإسلام فيما يخص رعاية، وتأهيل، ودمج ذوي الإعاقة في المجتمع، حيث أمدوا ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة الحركية بمن يقودهم ويخدمهم<sup>(2)</sup>، كما قام الوليد بن عبد الملك بإعطاء المجذومين ما يكفيهم من المال، وقال: لا تسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادمًا، وكل ضرير قائدًا<sup>(3)</sup>، وفي ذلك حرص على تحقيق الكفاية المالية للأشخاص ذوي الإعاقة، كي لا يكونوا عالة على أفراد المجتمع؛

---

(1) الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ)، ج2، ص483، 536، 555.

(2) ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحقيق: علي شيري، البداية والنهاية، (دم، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ، 1988م)، ج9، ص186، السباعي: مصطفى بن حسني، من روائع حضارتنا، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 1999م)، ص203.

(3) الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، ج6، ص496.

وبذلك يتحقق لهم الشعور بالثقة بالنفس، والاكتفاء المالي، واليقين أن الإعاقة لا تنقص من قدر إنسانيتهم، وكرامتهم، وقدرتهم على الاندماج في المجتمع، والانخراط فيه.

### الفرع الثالث: دمج ذوي الإعاقة في العصر الحديث:

اتسمت الاتجاهات في عصر النهضة في المجتمع الأوربي في العصور الوسطى، بالسلبية نحو الأشخاص ذوي الإعاقة، بحرمانهم من حقوقهم الاجتماعية، والتربوية<sup>(1)</sup>، ولكن مع بداية النصف الثاني من القرن العشرين، وبسبب تزايد الانتقاد لنظام العزل المفروض على ذوي الإعاقة، بدأت التوجهات لدمجهم في المجتمع، كمواطنين فعالين، وقد بقي الأمر كذلك حتى منتصف القرن الحالي، حيث ظهرت الاتجاهات الإيجابية نحو ذوي الإعاقة، وظهرت القوانين، والتشريعات الخاصة بهم، وقد كان ذلك نتاج المشكلات التربوية، والصحية، والاجتماعية التي عانى منها ذوو الإعاقة وأهليهم، ونتيجة للجهود الإنسانية التي قام بها علماء النفس، والاجتماع، والقانون، وكذلك الضغوط التي مارسها أولياء الأمور، ونتيجة للجهود الرسمية التي مارستها الحكومات، والهيئات الدولية، فقد أقرت الاتفاقيات الدولية العديد من القوانين المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، والتأكيد على حقهم في الدمج الاجتماعي، حيث تبنت هيئة الأمم المتحدة، والمنظمات المنبثقة عنها عددًا من القرارات التي تكفل حقوقهم، ومن ذلك:

---

(1) الخطيب: جمال، والحديدي: منى، المدخل للتربية الخاصة، ص 17 وما بعدها.

أ. توصيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتأهيل المهني للمعاقين على المستوى الاجتماعي، والاقتصادي، والمهني سنة 1955م<sup>(1)</sup>.

ب. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الأشخاص المتخلفين عقليًا عام 1971م، حيث نص الإعلان على حق المتخلف عقليًا في الإقامة مع أسرته ذاتها، أو مع أسرة بديلة، وأن يشارك في أشكال مختلفة من الحياة الاجتماعية<sup>(2)</sup>.

ج. تأكيد الأمم المتحدة في الإعلان العالمي بشأن حقوق ذوي الإعاقة عام 1975م، على ضرورة مساعدة ذوي الإعاقة، على إنماء قدراتهم في أكبر عدد من ميادين النشاطات المتنوعة، وضرورة العمل قدر المستطاع على إدماجهم في الحياة<sup>(3)</sup>.

د. برنامج العمل العالمي المتعلق بذوي الإعاقة لعام 1982م، الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث ورد في البند (89) أهمية تحقيق المشاركة الكاملة لذوي الإعاقة في الحياة الاجتماعية، والتنمية والمساواة، وإتاحة فرص لجميع السكان<sup>(4)</sup>.

---

(1) مؤتمر العمل الدولي، توصية التأهيل المهني للمعوقين، المؤرخ في 1/يونيو/1955م، التأهيل-المهني- للمعوقين-نصوص-و-مواد-توصية-منظمة-العمل-الدولية-عام-1955(mohamah.net) .pdf استعرض بتاريخ 2022/3/30م،

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا، قرار رقم (2856)، 20/ديسمبر/1971م، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقليًا OHCHR | ، استعرض بتاريخ 2022/3/23م.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، 9/ديسمبر/ 1975م، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين - مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا(umn.edu) ، استعرض بتاريخ 2022/3/23م.

(4) الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، البند 89، الدورة الرابعة، الموافق 14/يوليو/1982م، (un.org) N8220287.pdf ، استعرض بتاريخ 2022/3/27م.

هـ. اتفاقية حقوق الطفل الصادر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م، حيث اعترفت في المادة (23) الفقرة (2) بحق الطفل المعاق في الحصول على التعليم، والتدريب، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة العمل الذي يناسب إعاقته، بصورة تؤدي إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل، ونموه الثقافي، والروحي<sup>(1)</sup>.

و. إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1992م، سنة دولية لذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق دمج الأطفال ذوي الإعاقة في المجتمع، ومساعدتهم على التكيف الجسماني، والنفسي، وتعزيز حقوقهم في جميع النواحي المجتمعية، وزيادة وعي المجتمع بأوضاعهم الخاصة<sup>(2)</sup>.

ز. القواعد الموحدة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن تحقيق تكافؤ الفرص لذوي الإعاقة عام 1993م، وتتألف هذه القواعد من أربعة فصول، تغطي جميع جوانب حياة الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، المؤرخ في 20/نوفمبر/ 1989م، NR054302.pdf (un.org)، استعرض بتاريخ 2022/3/27م.

(2) الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 سبتمبر اليوم العالمي لذوي الإعاقة، قرار رقم 47/3، المؤرخ في 14/أكتوبر/1992م، NR002371.pdf (un.org)\*، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

(3) الجمعية العامة للأمم المتحدة، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثانية والأربعون، بتاريخ 20/ديسمبر/1993م، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين OHCHR | 6، استعرض بتاريخ 2022/3/27م.

ح. الاتفاقية العربية رقم (17) لعام 1993م، بشأن تشغيل وتأهيل ذوي الإعاقة، حيث ورد

فيها أن دمج ذوي الإعاقة في المجتمع حق من حقوقه الأساسية، وأن نجاح هذه العملية

مرتبط بتأمين الشروط، والظروف الضرورية لجعله قادرًا على الاعتماد على نفسه<sup>(1)</sup>.

ط. العقد العربي لذوي الإعاقة، والذي تم اعتماده في اجتماع قمة جامعة الدول العربية عام

2004م، حيث وضعت قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الأولويات بالنسبة لسياسات

الحكومات العربية، ومن أهداف هذا العقد وضع الخطط والبرامج اللازمة لتحقيق الدمج

الشامل للأشخاص ذوي الإعاقة، في المدارس العادية، وفي مواقع العمل، والسكن، والنوادي

الاجتماعية، والثقافية، والعلمية، والرياضية والمواقع العامة الأخرى<sup>(2)</sup>.

وقد سنت بعض الدول العربية تشريعات خاصة لرعاية بعض فئات ذوي الإعاقة، فالقانون

السوري المتعلق بتربية، وتأهيل المكفوفين مهنيًا، وتشغيلهم يرجع إلى سنة 1958م، وصدرت

قوانين أخرى في كل من مصر، وتونس، والعراق<sup>(3)</sup>. وأما على المستوى الخليجي فقد صدرت

الكثير من القوانين، والأنظمة المتعلقة بتأهيل ودمج ذوي الإعاقة منها: إصدار نظام رعاية المعوقين

---

(1) مؤتمر العمل العربي، الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المؤرخة في إبريل 1993م،

HRIDRL0130\_ALODisabledPeopleRehabilitation\_Ar\_1993.pdf

(d34l7003f1n5sg.cloudfront.net)، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

(2) جامعة الدول العربية، وثيقة العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 - 2013، المؤرخ في 5/23

2004م،

<4D6963726F736F667420576F7264202D20C7E1DADECF20C7E1DAD1C8ED

20E1D0E6ED20C7E1C7CDCAEDC7CCC7CA20C7E1CEC7D5C9> (westasia-

para.org)، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

(3) عمار، "التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين"، المجلة العربية للتربية، م 2، ع 1، ص 160 وما بعدها.

في المملكة العربية السعودية بموجب مرسوم ملكي رقم (م/37) لعام 1421م<sup>(1)</sup>، والقانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م، بشأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة الامارات العربية المتحدة<sup>(2)</sup>، وأما في مملكة البحرين فقد صدر قانون رقم (74) لسنة 2006م، بشأن رعاية وتأهيل المعاقين<sup>(3)</sup>، وكذلك قانون رعاية وتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة العماني والذي صدر بمرسوم سلطاني عام 2008م<sup>(4)</sup>، كما صدر القانون رقم (8) لسنة 2010م، في دولة الكويت بشأن حقوق ذوي الإعاقة<sup>(5)</sup>، وسنأتي بالتفصيل عن حماية حقوق ذوي الإعاقة في التشريعات، والقوانين، والأنظمة بدولة قطر، في الباب الثاني من البحث<sup>(6)</sup>.

---

(1) مرسوم ملكي رقم (م/37) لعام 1421هـ، نظام رعاية المعوقين، المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ 1421/9/23هـ، تفاصيل النظام (boe.gov.sa) ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

(2) قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م، في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دولة الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 13/ اغسطس/2006م، قانون اتحادي رقم 29 لسنة 2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة - الموقع الرسمي لنادي خورفكان للمعاقين (khorclub.ae) ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

(2) قانون رقم (74) لسنة 2006م، بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، مملكة البحرين، الصادر بتاريخ 22/ اكتوبر/2006م، قانون رقم (74) لسنة 2006 بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين (lloc.gov.bh) ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

(4) مرسوم سلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٨م، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، مرسوم سلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٨ بإصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين Qanoon.om - ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

(5) القانون رقم (8) لسنة 2010م، بشأن حقوق ذوي الإعاقة، دولة الكويت، الصادر بتاريخ 28/ فبراير/2010م، القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت (almirjah.org) - ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

(6) صفحة 230.

## الباب الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على

### مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في كتاب

#### المعاملات والأحوال الشخصية.

تناولت الباحثة في هذا الباب الأحكام الفقهية، والأبعاد المقاصدية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وذلك في بابي المعاملات والأحوال الشخصية، وعليه قسمت هذا الباب إلى فصلين هما:

## الفصل الأول: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على

### مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في كتاب

#### المعاملات:

أفردت الباحثة هذا الفصل للحديث عن الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في باب المعاملات، فقسمته إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول خمسة مطالب، والمبحث الثاني ثلاثة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

تمهيد: مفهوم المعاملات وأنواعها.

أولاً: تعريف المعاملات لغةً: من عمل، يعمل، والمعاملات جمع معاملة، وهي مأخوذة

من العمل، وحركة البدن بكله أو بعضه، وربما أطلقت على حركة النفس، فهي إحداث أمر قولاً

كان أو فعلاً، بالجارحة، أو القلب<sup>(1)</sup>. وعامله: سامه بعمل. والعامل في العربية: ما عمل عملاً ما<sup>(2)</sup>، وهو عام في كل فعل يُفعل<sup>(3)</sup>.

ثانياً: تعريف المعاملات اصطلاحاً: تطلق المعاملات في مقابل العبادات، حيث إن الفقهاء يقسمون الفقه إلى أربعة أبواب هي: العبادات، والمعاملات، والمناكحات (فقه الأسرة)، والعقوبات، ومصطلح المعاملات يطلق على الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمور الدنيوية، أو الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في شؤون الدنيا<sup>(4)</sup>، سواء تعلقت بالأموال أو النساء، قال ابن عابدين (ت1252هـ): "المعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات"<sup>(5)</sup>، في حين خصها البعض بالأحكام المتعلقة بالأموال.

ولم تجد الباحثة -في حدود بحثها- تعريفاً للمعاملات في القانون المدني القطري، بينما تم تعريف التعامل بالأوراق المالية بأنه عبارة عن: "عمليات الشراء والبيع، وانتقال الملكية والتسجيل التي يكون محلها الأوراق المالية المرخص بتداولها في السوق، سواء تمت هذه العمليات مباشرة،

---

(1) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عمل)، ج30، ص55.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عمل)، ج11، ص476.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عمل)، ج4، ص145.

(4) قلعي: محمد رواس، قنبيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م)، ص438.

(5) ابن عابدين: رد المحتار، ج1، ص79.



أو بالوساطة"<sup>(1)</sup>، ويمكن تعريف المعاملات بأنها: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال"<sup>(2)</sup>، وسيقتصر البحث على المعنى الأخير للمعاملات، ويتطرق للأحكام الفقهية لأنواع المعاملات المالية وهي تشمل العقود الآتية: المعاوضات، والتبرعات، والإرفاق، والتوثيقات، والأمانات.

## المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج

### الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في أحكام المعاملات.

ذكرت الباحثة الأحكام الفقهية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في باب المعاملات، وقسمتها على خمسة مطالب هي:

### المطلب الأول: أحكام عقود المعاوضات للأشخاص ذوي الإعاقة:

الفرع الأول: تعريف عقود المعاوضات لغةً واصطلاحًا: تعريف المعاوضات لغةً: من

عوض، وهو أخذ العوض، والاستعاضة: طلب العوض<sup>(3)</sup>، والاسم العوض، والمستعمل التعويض، تقول: عوضته من هبته خيرًا. واعتاضني فلان، إذا جاء طالبًا للعوض والصلة.

---

(1) قرار وزير المالية والاقتصاد والتجارة رقم (8) لسنة 1997 بإصدار اللائحة الداخلية لسوق الدوحة للأوراق المالية، قرار وزاري، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1997/6/7م، العدد (5)، من الجريدة الرسمية، ص392، (Qatari Legislations (almeezan.qa)

(2) شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427هـ، 2007م)، ص12.

(3) الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (عوض)، ج18، ص446، ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (عوض)، ج4، ص188.

وقد استخدمت كلمة المعاوضات في الاصطلاح بالمعنى اللغوي نفسه، وجاء تعريف عقود المعاوضات اصطلاحًا بأنها: "كل عقد اشتمل على بذل عوض مقابل شيء كالبيع والإجارة ونحوهما"<sup>(1)</sup>، فالمعاوضات ضرب من التملكيات، وتقوم على أساس إنشاء حقوق والتزامات متقابلة بين المتعاقدين، وسوف تقوم الباحثة بتعريف هذه المعاملات بشكل مختصر، ومن عقود المعاوضات المعاملات الآتية:

أ. **البيع**: لغةً: من باع،<sup>(2)</sup> والبيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضًا، وهو من الأضداد<sup>(3)</sup>، وأما اصطلاحًا، فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للبيع وإن كانت كلها تصب في معنى مبادلة مال بمال، وهو تملك المشتري مألًا، بمقابل مال يكون ثمنًا للمبيع.<sup>(4)</sup>

---

(1) التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، (د.م، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430هـ، 2009م)، ج3، ص362.

(2) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ، 2005م)، مادة (باع)، ص705.

(3) ابن منظور: لسان العرب، مادة (بيع)، ج8، ص23.

(4) للمزيد ينظر: ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ط2، د. ت، د. ط)، ج5، ص277، الرصاع التونسي: محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ)، ص232، الشرييني: محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م)، ج2، ص322، المرادوي: علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وآخرون، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ)، ج11، ص5.

ب. الإجارة: لغةً: من أجر، والأجر بمعنى الكراء على العمل، وجبر العظم الكسير، والإجارة ما أعطيت من أجر في عمل<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحًا فلا تكاد تخلو تعريفات الفقهاء للإجارة، من ذكر تملك المنفعة وتحديد أجر معلوم، فهي عبارة عن تملك منفعة معلومة بعوض معلوم.<sup>(2)</sup>

ج. الشركة: لغةً: من شرك، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما.<sup>(3)</sup> والأشراك أيضا جمع الشرك وهو النصيب<sup>(4)</sup>، وأما اصطلاحًا فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للشركة، وإن كانت كلها تصب في معنى اختلاط نصيبين فأكثر، فهي عبارة عن اختلاط أنصبة شريكين فأكثر، والاشتراك في القدرة على التصرف، واستحقاق الربح<sup>(5)</sup>.

د. المضاربة: لغةً: من ضرب، وهي من الضرب في الأرض والسير فيها للتجارة، وإذا سار فيها مسافرًا فهو ضارب، وفي سبيل الله، وضاربه في المال، من المضاربة: وهي

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (أجر)، ج1، ص63، ابن منظور: لسان العرب، مادة (أجر)، ج4، ص10.

(2) للمزيد ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص297، الحطاب: محمد بن محمد، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط3، 1412هـ)، ج5، ص389، الشريبي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج3، ص438، المرادوي: الإنصاف، ج14، ص259.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (شرك) ج3، ص265.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة (شرك) ج10، ص449.

(5) للمزيد ينظر: البابرتي: محمد بن محمد، العناية شرح الهداية (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت) ج6، ص152، الرصاع التونسي: الهداية الكافية، ص322، الشريبي: مغني المحتاج، ج3، ص221، المرادوي، الإنصاف، ج14، ص5.

القراض<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحاً فيطلق أهل العراق على هذا النوع من العقود اسم المضاربة، بينما يسميها أهل الحجاز قراضاً، واختار الحنفية والحنابلة التسمية بالمضاربة، بينما اختار المالكية والشافعية التسمية بالقراض، وهي عبارة عن المشاركة في الربح، بحيث يكون المال من طرف، والعمل من طرف آخر<sup>(2)</sup>.

## الفرع الثاني: أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة الحسية:

### أ. أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة البصرية:

#### 1. البيع: اختلف الفقهاء في مسألة البيع لذوي الإعاقة البصرية على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى صحة بيع وشراء ذوي الإعاقة البصرية، فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق أو بالشم، صح البيع، وإن لم يمكنه ذلك ببيعه كالمبصر وله الخيار، واستدلوا على ذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة: 275)، فدخل في ذلك الأعمى والبصير، ولقول الرسول ﷺ: «إذا بايعت فقل لا خلاية»<sup>(3)</sup> قال ابن حجر (ت: 852 هـ): «قال المهلب معنى قوله لا خلاية لا تخبوني، أي: لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل»<sup>(4)</sup>، وجاء في شرح

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ضرب)، ج1، ص543.

(2) للمزيد ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص263، الرصاع التونسي: الهداية الكافية الشافية، ص379، النووي: يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1425هـ)، ج1، ص154، العاصمي: عبد الرحمن بن محمد، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع، (د.ن، ط1، 1397 هـ)، ج4، ص254.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع، ج3، ص65، رقم (2117).

(4) ابن حجر: أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، د. ت، 1379 هـ)، ج12، ص336.

النووي (ت: 676هـ): " وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، وذكر الدارقطني أنه كان ضريراً، وقد جاء في رواية ليست بثابتة أن النبي ﷺ جعل له مع هذا القول الخيار ثلاثة أيام، في كل سلعة يبتاعها"<sup>(1)</sup> وأما الإجماع فقد ذكر الكاساني (ت: 587هـ): "إن العميان في كل زمان من لدن رسول الله ﷺ لم يمنعوا من بياعاتهم وأشريتهم، بل بايعوا في سائر الأعصار من غير إنكار، وإذا جاز شراؤه وبيعه فله الخيار فيما اشترى، ولا خيار له فيما باع في أصح الروايتين كالبصير"<sup>(2)</sup>، واستدلوا بأن الأعمى مكلف ويحتاج للتعامل بالبيع، فصار كالبصير في كل عقد، وقياساً على النكاح، ولأن الأعمى يمكنه الاطلاع على المقصود بالصفة، وكذلك كل من صح منه التوكيل في البيع، صح منه عقد البيع<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن كل عقد يشترط فيه الرؤية لا يصح من فاقد حاسة البصر كالبيع، حيث يشترط رؤية المعقود عليه، وأما ما لا يشترط فيه الرؤية كالسلم فيصح للأعمى مباشرته والتعاقد عليه<sup>(4)</sup>، وقد استدلت الشافعية: "بأن جواز بيع الأعمى وشراؤه مبني على حكم بيع

---

(1) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج10، ص177.

(2) الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م)، ج5، ص164.

(3) المرجع السابق، ج5، ص164، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص24، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى، (د.م، عالم الكتب، ط1، 1414هـ، 1993م)، ج2، ص13، البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.س)، ج3، ص165.

(4) الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ، 1984م)، ج3، ص385، الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص361، الشربيني:

الغائب، وبيع الغائب فيه قولان عند الإمام الشافعي - رحمه الله - فإن قيل بعدم صحة بيع الغائب وشرائه من البصير لم يصح بيع الأعمى وشرائه، وإن قيل بصحته ففي صحة بيع الأعمى وشرائه وجهان: أحدهما: أنه يصح كما يصح من البصير، فيقوم وصف غيره له مقام رؤيته، والثاني: لا يصح لأن البيع لا يتم إلا برؤية المبيع فلا يوجد منه<sup>(1)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- الرأي القائل بصحة عقد البيع من ذوي الإعاقة البصرية، طالما لم يكن العمى سبباً في الخديعة والغبن، خصوصاً أن التقنيات الحادثة المساعدة لهذه الفئة يمكن أن تساعد في تحقيق هذا الشرط في معظم الحالات، لأنه الأقرب إلى تحقيق مصلحة الأعمى، فلو منع من البيع والشراء لنفسه لترتب على ذلك حرج ومشقة شديدة، تتنافى مع روح التشريع الإسلامي القائم على التيسير على المكلفين ورفع المشقة عنهم، ومما يعزز هذا الرأي أن ذا الإعاقة البصرية قادر على استخدام الحواس المتبقية لديه مثل اللمس والسمع والشم، التي بها يستطيع التعرف على صفات الشي المبيع، كما أنه من الملاحظ أن ذوي الإعاقة البصرية لديهم حساسية فائقة في بعض حواسهم، وقوة في أداء هذه الحواس أكثر من المبصرين، حيث تمكنهم من استكشاف الأشياء بدقة متناهية، ويرجع السبب في قوة هذه الحواس لدى ذوي الإعاقة البصرية، إلى ما أتت هذه الحواس من فرص للتدريب، والتجربة والتركيز، فينتج عن ذلك استعمال

---

محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط. د.ت)، ج2، ص278.

(1) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، 1991م)، ج3، ص370.

أفضل للحواس المتبقية كاللمس، والسمع، والبقايا البصرية<sup>(1)</sup>، فإذا ما وظف ذو الإعاقة البصرية هذه الحواس بشكل صحيح، تصبح لديه طرقه الحسية، التي تمكنه من تصور الأشياء من حوله بشكل صحيح، والتي قد تتطابق مع تصور البصير لها، فيتمكن من معرفة صلاحية وجودة المبيع من رداءته، كما أن التطور الكبير في توظيف المعينات البصرية والتكنولوجيا المساندة، وتفاوت حدة الإبصار، ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند إبداء الرأي الفقهي المعاصر بنظر الباحثة.

2. الإجارة: تنقسم الإجارة إلى إجارة منافع أعيان محسوسة فيكون الحق في المنفعة المعقود

عليها متعلقاً بالعين نفسها، وإجارة منافع في الذمة فيكون الحق في المنفعة المعقود عليها متعلقاً بذمة المؤجر، والذي في الذمة من شرطه الوصف، والذي في العين من شرطه الرؤية أو الصفة عنده كالحال في المبيعات<sup>(2)</sup>، قال صاحب إعانة الطالبين (ت1310هـ): "إن مورد الإجارة، المنفعة، سواء وردت على العين، كأجرتك هذه الدابة بدينار، أو على الذمة، كألزمت ذمتك حملي إلى مكة بدينار"<sup>(3)</sup>.

وأما مسألة إجارة العين للأعمى فقد اختلف فيها الفقهاء على رأيين هما:

---

(1) أبوشوك، "المهارات السمعية اللازمة للتلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ع 32، ص 296، نقلاً عن: إيمان حسن حسن زغلول، تطوير المكتبات المدرسية للطلاب المعوقين بصرياً في مرحلة التعليم العام، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة حلوان، 2001م، ص 190.

(2) ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ، 2004م)، ج 4، ص 13.

(3) الدمياطي: إعانة الطالبين، ج 3، ص 130.

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى صحة إجارة العين للأعمى ولا بد أن يوصف له المستأجر، فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ<sup>(1)</sup>، وقد سأل شيخ الإسلام ابن تيمية عن: رجل ضرير كتبت عليه إجارة، فهل تصح إجارته؟ فأجاب: "يصح استئجار الأعمى واشتراؤه عند جمهور العلماء: كمالك وأبي حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه. ولا بد أن يوصف له المبيع والمستأجر، فإن وجده بخلاف الصفة فله الفسخ"<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى أن الإجارة عبارة عن عقد كالبيع، فاشتراط في عاقدها ما اشترط في عاقد البيع، ويشترط لصحته رؤية المعقود عليه، وما يصح فيه السلم تصح الإجارة فيه، وما لا يصح السلم فيه لا تصح الإجارة فيه، ولا بد لصحته من الإذن والتوكيل<sup>(3)</sup>، قال العز بن عبدالسلام (ت: 660هـ): " وأما ما خالف القياس في المعاوضات وغيرها من التصرفات فله أمثلة ..... من لا يملك تصرفاً لا يملك الإذن فيه ويستثنى من ذلك.... وكذلك الأعمى لا يملك البيع، والإجارة على العين، ويملك الإذن فيهما"<sup>(4)</sup>

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص34، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص24، البهوتي، كشف القناع، ج3، ص165.

(2) ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ب.ط، 1416هـ، 1995م)، ج30، ص201.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج3، ص422.

(4) العز بن عبدالسلام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، 1414هـ، 11م)، ج2، ص174، 183.



وترى الباحثة - والله ﷻ أعلم - صحة إجارة الأعمى، لأنه كما ذكرنا سابقاً فإن الأعمى كغيره من المبصرين، يحتاج لإبرام العقود كالإجارة وغيرها، وبها تتحقق مصلحته، وفي منعه من الإجارة مشقة وعسر، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية القائمة على التيسير على المكلفين، ورفع الحرج عنهم، كما أن إعطاء ذي الإعاقة البصرية الحق في ممارسة العقود المالية المختلفة كالإجارة، يسهم في إشباع احتياجاته الشخصية، وتوفير متطلبات الحياة المادية، التي تستقيم بها معيشته، مما يساعد على زيادة تكيفه الاجتماعي، وشعوره بالطمأنينة النفسية والانفعالية، والشعور بالأمن الشخصي، وتحقيق الثقة بالنفس، وتقدير الذات(1).

وأما أجارة الأعمى إجارة ذمة، فتصح منه مطلقاً، فللغير أن يلزم ذمته ويستأجرها؛ لأنها سلم وقياس ما في السلم من جواز كونه مسلماً، ومسلماً إليه، جواز ذلك هنا، وعلى المسلم عليه تحصيل المسلم فيه بأي طريق كان، أما هو فلا يصح منه أن يلزم ذمة الغير(2).

**3. الشركة:** يشترط العلماء أهلية التوكيل والتوكّل والبيع في الشريكين حتى يصح عقد الشركة، لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر، وأهلية التوكيل تتحقق عند الفقهاء بصحة التصرف

---

(1) أبوزيتون، ومقدادي، "الأمن النفسي لدى الطلبة المعاقين بصرياً في ضوء بعض المتغيرات"، مجلة جامعة دمشق، م28، ع3، ص250 وما بعدها.

(2) الزيّلعي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، ج5، ص107، القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م)، ج5، ص396، العز بن عبدالسلام: قواعد الأحكام، ج2، ص183، الشرييني: مغني المحتاج، ج3، ص442، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص565.

والنفاذ، فكل من صح تصرفه ونفذ في شيء بنفسه صح أن يوكل فيه<sup>(1)</sup>، وليس من شروط صحة الشراكة الإبصار، وقد جاء في أسنى المطالب: "الأول العاقدان وشرطهما أهلية التوكيل والتوكل؛ لأن كلا منهما يتصرف في ماله بالملك، وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل، قال في المطلب ومحلّه إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف وإلا فيشترط في الأذن أهلية التوكيل وفي المأذون له أهلية التوكل، حتى يصح أن يكون الأول أعمى دون الثاني"<sup>(2)</sup>.

4. المضاربة: لا يعتبر الإبصار من شروط صحة المضاربة، حيث ذكر الفقهاء أن كل من يملك أهلية التوكل، والتوكيل صحت مشاركته ومضاربه، لأن أهلية التوكيل تتحقق بصحة التصرف ونفاذه، فتصح مضاربة الأعمى<sup>(3)</sup>، وقد شرطوا في المالك ما شرطوا في الموكل، وفي العامل ما شرطوا في الوكيل، فيجوز أن يكون المالك أعمى من حيث صحة العقد، أما العامل فلا يجوز أن يكون أعمى، لعدم قدرته على الاستقلال بالعمل<sup>(4)</sup>.

#### ب. أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة السمعية:

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص311، الخطاب: مواهب الجليل، ج5، ص118، الرملي: نهاية المحتاج، ج5، ص6، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص463.

(2) الأنصاري: محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (د.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت)، ج2، ص253.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص81، الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.م، دار المعارف، د.ط، د.ت)، ج3، ص681، البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (د.م، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ، 1950م)، ج3، ص42، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص508.

(4) الشرييني: الإقناع، ج2، ص341.

**1. البيع:** ويمكن التفصيل في أحكام ذوي الإعاقة السمعية كما ذكرها الفقهاء، وذلك بحسب نسبة فقدان السمع ومستوى القدرات اللغوية، فإن كان المعاق سمعياً معتداً بعبارة بحيث تكون مفهومة، وواضحة للسامع، فإنه لا أثر لإعاقة السمعية في صحة أحكام البيع والشراء، وأنه كغيره من غير ذوي الإعاقة.

أما إن كان المعاق سمعياً عاجزاً عن سماع الكلام المنطوق وغير قادر على توظيف الكلام واللغة؛ فإنه يلحق بالأخرس في حكمه، حيث تصح تصرفاته المالية بالكتابة على النحو المتعارف عليه بين الناس<sup>(1)</sup>، أو بالتواصل اليدوي الذي يشمل استخدام لغة الإشارة والتهجئة بالأصابع؛ لأنها تعتبر طريقة التواصل لديه مع الآخرين.

**2. الإجارة:** اتفق الفقهاء على اشتراط أهلية المتعاقدين في عقد الإجارة<sup>(2)</sup>، كما في عقد البيع، فهي لا تصح إلا من جائز التصرفات، وتتحقق أهلية المتعاقدين عند الفقهاء بالتكليف، ولذلك يشترط أن يكون العاقد مكلفاً، وعليه تجوز إجارة ذوي الإعاقة السمعية؛ لأنه لا أثر للإعاقة السمعية على صحة عقودهم وتكليفهم، كما أنهم اتفقوا على صحة البيع والشراء من العاجز عن الكلام سواء أكان قادراً على السمع أو لا، وسواء كان البيع منه بالكتابة أو الإشارة، وذلك للحاجة؛ وإلا لحقه الضرر، والضرر مرفوعٌ ومدفوعٌ شرعاً، وكذلك تصح منهم الإجارة وذلك لحاجتهم إلى

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص135، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص3، الشرييني: مغني المحتاج، ج2، ص330، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص109، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص201.

(2) الزيلعي: تبين الحقائق، ج5، ص105، عيش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، دط، 1409هـ، 1989م)، ج7، ص431، الرملي: نهاية المحتاج، ج5، ص262، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص547.

الإجارة وإلا أصابهم من عدم ذلك ضرر كبير، وتكون الإجارة منهم بالكتابة أو الإشارة المفهومة في ذلك(1).

3. الشركة: ذكرنا سابقاً أن الشركة تلحق بالوكالة لأنها عبارة عن تصرف كل من الشريكين في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فيشترط أن تتوفر في الشريكين أهلية التوكيل والتوكل في المال، وقد ذكر الفقهاء أن الشخص الذي لا يستطيع الكلام يصح منه أن يوكل غيره بكتابة، أو بإشارة مفهومة في التوكيل لحاجته إلى ذلك(2)، وقد ورد سؤال في العقود الدرية في رجل يدعي الوكالة عن امرأة خرشاء طرشاء فهل تصح وكالتها مع كونها موصوفة بهذه الصفات المذكورة؟ وكان الجواب: إذا كانت المرأة المذكورة إشارتها معلومة مفهومة، فتوكيلها صحيح(3).

4. المضاربة: الجدير بالذكر أن المضاربة تلحق بالوكالة، حيث ذكر الفقهاء أن كل من يملك أهلية التوكل، والتوكيل صحت مشاركته ومضاربه، ومن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له عقد

---

(1) أفندي: علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، (د.م: دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م) (المادة 436)، ج1، ص476، النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د.م: دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م)، ج2، ص109، الشريبي: مغني المحتاج، ج3، ص441.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص135، الحطاب: مواهب الجليل، ج5، ص190، الرملي، نهاية المحتاج، ج5، ص5.

(3) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (د.م، دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج1، ص345.

شركة المضاربة، لأن أهلية التوكيل تتحقق بصحة التصرف ونفاذه، وذوو الإعاقة السمعية يصح تصرفهم، وعليه تصح مضاربتهم<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثالث: أحكام عقود المعاوضات لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:

مما هو معلوم أنه لم يرد مصطلح الإعاقة الذهنية، واضطراب طيف التوحد في كتب الفقه الإسلامي وذلك لحدائتها، وبناءً على ما مر بنا من تصنيف خاص بالإعاقة الذهنية، وتقسيمها إلى عدة درجات وفقاً لدرجة شدتها، ودرجة الذكاء، والقدرة على التعليم، أو التدريب، أو الاعتمادية، فيمكن أن نلحق الإعاقة الذهنية الشديدة والعميقة والمتوسطة بما يُطلق عليه الفقهاء العته الشديد، أو الجنون، وهو الذي لا يبقى معه إدراك وتمييز، فتتعدم فيه الأهلية، وأما الإعاقة الذهنية البسيطة فيمكن إلحاقها بما يطلق عليه الفقهاء العته الخفيف الذي يبقى معه إدراك وتمييز، ويكون فيه الإنسان البالغ كالصبي المميز، فتثبت له أهلية ناقصة<sup>(2)</sup>.

وكذلك ذوو اضطراب طيف التوحد لا يحكم عليهم بحكم مطلق، بل كل حالة بحسب شدتها وخصائصها الذهنية، كما ذكرنا ذلك في التمهيد، فمن كانت إصابته بهذا الاضطراب شديدة أو متوسطة، بحيث لا يبقى معه تمييز للخطأ والصواب، فحكمه حكم المجنون، الذي تتعدم في حقه أهلية الأداء، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، ومن كانت إصابته بسيطة، بحيث يبقى معه الإدراك والتمييز، فحكمه حكم الصبي المميز، الذي تكون أهلية أدائه قاصرة.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص81، الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص681، الجبرمي: التجريد لنفع العبيد، ج3، ص42، البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع، ج3، ص508.

(2) زيدان: عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، (د.ن: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط6، 1976م)، ص104 وما بعدها.

وتقسم الباحثة الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة الذهنية وذوي اضطراب طيف التوحد بحسب درجة نقصان القدرات الإدراكية والمعرفية، إلى قسمين، القسم الأول هو: ذوو الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد البسيط، وأما القسم الثاني فهو: ذوو الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد.

أ. أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة وذوي اضطراب طيف التوحد

### البسيط:

1. البيع: اختلف الفقهاء في مسألة البيع للمعتوه على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور<sup>(1)</sup> إلى أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه إلا بإذن وليه أو وصيه، وبشرط أن يكون عالماً بمعنى البيع والشراء، وقد استدلوا على الجواز بأن الولي هو المسؤول فيتحقق فيه الضمان، وعدم ضياع مال ناقص العقل، سواء أكان بائعاً أو مشترياً، فمادام قد أذن له الولي؛ فهو على علم أن موليه قادر على البيع والشراء، واستدلوا على جواز بيع وشراء الشيء اليسير بما روي عن أبي الدرداء أنه كان يشتري العصافير من الصبيان فيرسلهم<sup>(2)</sup>، وكذلك يمكن الاستدلال بأن رجلاً على عهد رسول الله ﷺ كان يبتاع وفي عقده ضعف، فأتى أهله نبي الله، فقالوا: يا نبي الله، احجر على فلان فإنه يبتاع وفي عقده ضعف، فدعاه النبي ﷺ فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر عن البيع، فقال رسول ﷺ: "إن كنت غير تارك البيع فقل: هاء

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص135، الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص17، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص7.

(2) الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد، تاريخ أصبهان أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 1990م)، ج2، ص137.

وهاء ولا خلافة<sup>(1)</sup>، فقد سمح الرسول ﷺ لرجل كان في عقله ضعف بالبيع، وجعل له الخيار فيما يشتري ثلاثة أيام<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى أنه لا يصح بيع المعتوه وإن أذن وليه<sup>(3)</sup>، فلا يباشر المعتوه البيع مطلقاً، وإنما يباشر عنه وليه من غير أن يأذن له، وذلك لما رواه علي رضي الله عنه: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(4)</sup>، والحديث يدل على نفي المؤاخذة، حيث إن الولي يقوم مقام المعتوه للضرورة، ولا ضرورة في هذا الموضوع<sup>(5)</sup>، واستدلوا كذلك بقول الرسول ﷺ: «لا يجوز للعبد، ولا للمعتوه طلاق،

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يقول عند البيع: "لا خلافة"، ج5، ص360، رقم (3501)، قال الالباني: صحيح.

(2) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ، 1964م)، ج3، ص386.

(3) الشربيني: الإقناع، ج2، ص276، ابن الرفعة: أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي وولييه الهداية إلى أوام الكفاية للإسنوي، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م)، ج8، ص372.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ج7، صفحة 45، الحديث من دون رقم، وكتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون والمجنونة، ج8، ص165.

(5) ابن الرفعة: كفاية النبيه، ج8، ص372، 373.

ولا بيع، ولا شراء»<sup>(1)</sup>، وكما قال الرسول ﷺ: «لا يجوز للمعتوه طلاق ولا بيع ولا شراء»<sup>(2)</sup> وفي الحديث تصريح بعدم صحة بيع ناقص العقل.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور لأنه لا ضرر على ناقص العقل في البيع، فإذا كانت العلة من منع المعتوه من التصرف المالي بالبيع ونحوه، هي الحفاظ على المال، ولأنه مسلوب الإرادة كلها أو بعضها؛ فإننا نجد ذلك كله منتقياً مع إذن الولي له، إذ من واجبات الولاية النظر في الأصلح للمولى عليه، وضمان عدم الإساءة لأموال المعتوه، ويعزز هذا الرأي الدراسات الحديثة حيث أوضحت فاعلية تدريب الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة، على برامج مهارات التعرف على العملة وتميزها، ومهارات التعامل بالنقود، مما نتج عنه تطور قدراتهم في هذا الجانب<sup>(3)</sup>.

2. الإجارة: وأما أحكام الإجارة المتعلقة بالمعتوه فإننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى صحة الإجارة من المعتوه، إذا أذن الولي، لأن الإجارة لا تصح إلا من كامل العقل ومن جائز التصرفات، حيث يشترط في صحتها أن

---

(1) أخرجه السيوطي في جامع الأحاديث، ج17، ص45، الحديث رقم (17521).

(2) أخرجه أبو نعيم في مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، ص221، قال محمد بن عبد الهادي: اسناده لا يحتج به.

(3) الحربي، فاعلية برنامج تدريبي في تحسين مهارات التعامل بالنقود لدى الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية القابلين للتعلم، رسالة ماجستير، ص3.



يكون العاقد مكلفاً كامل العقل<sup>(1)</sup>، والمؤجر والمستأجر في ذلك سواء، واستدلوا بقول علي  
عليه السلام: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه»<sup>(2)</sup>، ففي الحديث دلالة على أن ناقص العقل  
مرفوع عنه التكليف، فلا تصح إجارته إلا بإذن وليه.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية وفي رواية عند الحنابلة،<sup>(3)</sup> أنه لا تصح إجارة المعتوه ومن  
في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، ولو أذن وليه، وقد استدلوا بقول علي عليه السلام:  
«ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن  
النائم حتى يستيقظ»<sup>(4)</sup>.

وترجح الباحثة - والله أعلم - قول الجمهور بأنه لا يصح استئجار المعتوه ومن في حكمه،  
إلا إذا أذن وليه له في الإجارة، ويمكن ألا يحتاج المعتوه لماله كعقار أو غيره، ولا سبيل للانتفاع  
به إلا بتأجيله، بما يضمن صلاح هذا المال وتنميته وتثميته، وفي متابعة الولي للمعتوه عند ممارسته

---

(1) الشيباني: محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكالان، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ،  
2012م)، ج9، ص9، المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، التاج والإكليل لمختصر  
خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م)، ج6، ص635، الصاوي: بلغة السالك، ج4،  
ص7، ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب  
العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م)، ج4، ص319.

(2) أخرجه البخاري في صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب باب الطلاق في الإغلاق والكره، والسكران والمجنون  
وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره، ج7، ص45، رقم (5268)، قال العيني ذكره بصيغة  
الجزم لأنه ثابت، المباركفوري، تحفة الأحوذى ج4، ص411.

(3) النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج9، ص158،  
المرداوي: الإنصاف، ج5، ص318، ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار  
سليمان البنداري، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج7، ص140.

(4) سبق تخريجه ص99.

لهذه المعاملات المالية، تدريب له وتأهيل، للتمكن من أدائها على الوجه الصحيح، وتطوير لمهاراته لضمان عدم وقوعه ضحية للغش والخداع من قبل الآخرين.

3. الشركة، والمضاربة: اتفق الفقهاء على أنه لا تصح الشركة<sup>(1)</sup> أو المضاربة<sup>(2)</sup> من المعتبرة ناقص العقل بالمال أو بالبدن لأنه غير مكلف، وأن الشركة لا تصح إلا ممن يصح منه التوكيل والتوكل، وأهلية التوكيل تتحقق بصحة التصرف والنفاد، فيشترط في العاقد أن يكون صحيح العقل، وعليه فالمعتبرة ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، لا تصح منهم الشراكة أو المضاربة بمال الغير، فمن جاز له أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك أو يضارب وإلا فلا، واستدلوا بقول علي عليه السلام: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(3)</sup>، وللولي أن يضارب له لأن المضاربة توكيل وتوكل<sup>(4)</sup>، والوكالة تبطل بنقص العقل كما ذكرنا، وكل ما تبطل به

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص20، ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص511، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص348، الحطاب: مواهب الجليل، ج5، ص117، الرملي: نهاية المحتاج، ج5، ص6، ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ، 1968م)، ج5، ص3، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص463،

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص81، الخرشي: محمد، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ)، ج6، ص203، النووي: روضة الطالبين، ج5، ص124، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص496.

(3) سبق تخريجه ص99.

(4) الخرشي: شرح الخرشي، ج8، ص194.

الوكالة تبطل به المضاربة<sup>(1)</sup>، وذلك لعدم قدرته على حسن النظر في ماله واختيار الشخص المناسب للمضاربة في ماله؛ مما يعرضه لخسارة أمواله وفقدانها.

ب. أحكام عقود معاوضات ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب

### طيف التوحد المتوسط والشديد:

1. البيع: وأما مسألة بيع المجنون فإننا نجد أن الفقهاء قد اختلفوا في ذلك على رأيين

هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أن بيع المجنون باطل<sup>(2)</sup>، وقد استدلو بما رواه علي بن

أبي طالب عليه السلام عنه "ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى

يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ"<sup>(3)</sup>، ذكر الأسيوطي (ت880هـ) أنه: "اتفق الأئمة على أن البيع

يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف، وعلى أنه لا يصح بيع المجنون"<sup>(4)</sup>.

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص112.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص135، العمراني: يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام

الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1421هـ، 2000م)، ج5، ص12، الشيباني:

عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله

الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1403هـ، 1983م)، ج1، ص333.

(3) سبق تخريجه ص99.

(4) الأسيوطي: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين

والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م)،

ج1، ص49.

الرأي الثاني: ذهب المالكية إلى أن صحة بيع المجنون متوقفة على نظر الحاكم<sup>(1)</sup>، واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِهُمُ أَنْ يُؤْتَىٰ بِهِ فَرَقِيضًا مِمَّا رَزَقْنَاهُ يُعْطَىٰ ۗ وَهُوَ فَلْيَمْلِكْ لِئَلَّا يَأْتِيَ بِالنَّفْسِ بِزُرْحٍ غَصْبٍ﴾ (سورة البقرة: 282)، قال ابن عرفة (ت: 803هـ): "وعقد المجنون حين جنونه ينظر له السلطان في الأصلح في إتمامه أو فسخه إن كان مع من يلزمه عقده"<sup>(2)</sup>.

وترجح الباحثة - والله أعلم - رأي الجمهور لما فيه من حفظ أموال ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وسدًا لباب تعرضهم للاستغلال والخداع من قبل الآخرين، خصوصًا لذوي الإعاقة الذهنية الشديدة، ويرجع ذلك إلى ضعف القدرات الإدراكية والمعرفية لديهم، وانخفاض مستويات الأداء العقلي، والحصول على درجات الذكاء ما بين 25 - 39 على اختبار وكسلر<sup>(3)</sup>، و20 - 35 على اختبار ستانفورد - بينيه<sup>(4)</sup>، مما يعني عدم قدرتهم على التمييز بين الأمور النافعة والضارة، وسهولة استغلالهم.

---

(1) المواق: التاج والإكليل، ج6، ص35.

(2) المواق: التاج والإكليل، ج6، ص35، 36.

(3) يعتبر من مقاييس القدرة العقلية المعروفة في مجال التربية وعلم النفس، وهو اختبار ذكاء فردي، أعده ديفيد وكسلر ونشره عام 1939م، ويقوم على قياس القدرة العقلية للمفحوص، ومن ثم تحديد موقعه على منحنى التوزيع الطبيعي للقدرة العقلية، وله ثلاثة أنواع: مقياس وكسلر لذكاء الكبار للفئات العمرية من سن 16 فما فوق، ومقياس وكسلر لذكاء الأطفال للفئات العمرية من 6 - 17 سنة، وأما مقياس وكسلر لذكاء الأطفال في مرحلة ما قبل المدرسة فيصلح للفئات العمرية من 4 - 6.5 سنوات، وقد تم تقنيته على البيئة الأردنية. كوافحة: تيسير مفلح، القياس والتقييم وأساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1430هـ، 2010م)، ص157.

(4) ظهر هذا المقياس في عام 1905 م على يد بينيه وسيمون في فرنسا، ويتكون الاختبار من 30 فقرة متدرجة في الصعوبة وتغطي الفئات العمرية من 3 - 11 سنة، ولكن في عام 1916م، طُور المقياس في جامعة

2. الإجارة، والشركة، والمضاربة: اتفق الفقهاء على عدم جواز إجارة المجنون ومشاركته ومضاربهته<sup>(1)</sup>، وذلك لأنه يشترط في صحة عقد الإجارة أن يكون العاقد مكلفاً كامل العقل، كما أن الشركة من العقود الجائزة، التي تبطل بجنون أحد الشريكين، ولأن الجنون يبطل أهلية الأمر للأمر، وأهلية التصرف للمأمور، وكل ما تبطل به الوكالة، تبطل به المضاربة، ولو دفع المجنون ماله للمضاربة، فإن للولي استرداد المال، لأن المضاربة من العقود التي يجب توفر شروط التكليف فيها<sup>(2)</sup>، وكذلك ذهب الفقهاء أيضاً إلى عدم جواز اشتغال المعتوه والمجنون، بمال غيرهما مضاربة، وذلك لقوله تعالى: ﴿إِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَفِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: 282)، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء: 5)، فإذا كان ناقص العقل لا يجوز له أن يجري المعاملات المالية، فمن باب أولى أنه لا يجوز للمجنون أيضاً، واستدلوا كذلك بقول

---

ستانفور في أمريكا على يد تيرمان وميريل، وتم مراجعته عدة مرات، وعرف منذ ذلك الوقت باسم مقياس ستانفورد بينيه للكفاءة، يُطبق هذا الاختبار اعتباراً من 2 سنة إلى 18 سنة، وهو اختبار فردي، ويعتبر من أكثر الاختبارات شيوعاً وأسهلها، وقد تم تعريبه في كثير من الدول العربية مثل الأردن، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية مصر العربية. المرجع السابق، ص157.

(1) الزيلعي: تبين الحقائق، ج5، ص191، الصاوي: بلغة السالك، ج4، ص7، النووي: روضة الطالبين، ج5، ص173، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص181.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص112، ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص654، الخرشي: شرح الخرشي، ج8، ص194، الأنصاري: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا السنكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (د.م: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت)، ج3، ص282، الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (د.م، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م)، ج3، ص512.

الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(1)</sup>، فالحديث يدل على أن المجنون مرفوع عنه التكليف، فلا تصح إجارته، ولا أن يشارك بماله وبدنه في الشركة، لأنها من العقود التي يجب فيها توفر شروط التكليف.<sup>(2)</sup>

## المطلب الثاني: أحكام عقود التبرعات للأشخاص ذوي الإعاقة:

### الفرع الأول: تعريف عقود التبرعات لغةً واصطلاحًا:

تعريف التبرعات لغةً: من برع، يبرع، وهو التطوع بالشيء من غير وجوب. والآخر التبريز والفضل. ويقال: برع يبرع بروعًا وبراعة، وهو يتبرع من قبل نفسه بالعطاء، والبارع: الأصيل الجيد الرأي<sup>(3)</sup>.

تعريف عقود التبرعات اصطلاحًا: هي كل عقد اشتمل على تبرع، بلا عوض كالهبة والصدقة، والوقف والوصية<sup>(4)</sup>، وكما سنرى في تعريف الفقهاء لأنواع عقود التبرعات، فالتبرع لا

---

(1) أخرجه أبوداود في السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا، ج6، ص451، لحديث رقم (4398)، قال الألباني: صحيح.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج5، ص201، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص348، النووي: منهاج الطالبين، ص132، البهوتي: منتهى الإرادات، ج3، ص617.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (برع)، ج1، ص221، ابن منظور: لسان العرب، مادة (برع)، ج8، ص8.

(4) التوجيهي: موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص362.

يخرج عن كونه بذل المال أو المنفعة للغير بلا مقابل، وذلك بقصد الإحسان والمعروف، ومن عقود التبرعات المعاملات الآتية:

أ. **الهبة:** لغةً: من وهب، وهي إعطاء الشيء إلى الغير بلا عوض، سواء كان مالا أو غير مال<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحاً فقد تشابهت تعريفات الفقهاء للهبة تشابهاً كبيراً، بل لا يكاد يوجد فيها اختلاف إلا زيادة كلمة أو نقصانها بين تعريف وآخر، فهي تملك المال للغير، بدون عوض، بقصد التودد والمحبة<sup>(2)</sup>.

ب. **الصدقة:** لغةً: من صدق، وهو يدل على قوة في الشيء قولاً وغيره، والصدقة: ما أعطيته في ذات الله للفقراء، ما تصدقت به على مسكين<sup>(3)</sup>، وأما اصطلاحاً فقد اتفق الفقهاء في تعريفهم للصدقة بأنها تبذل طلباً لثواب الآخرة، والصدقة ذات معنى متقارب مع الهبة، والصلة بينهما أن الصدقة تكون طلباً لثواب الآخرة، بينما الهبة تكون للتودد والمحبة غالباً<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (وهب)، ج1، ص803، الزبيدي: تاج العروس، مادة (وهب)، ج4، ص365.

(2) للمزيد ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص284، الرصاع: الهداية الكافية، ص421، الشرييني: مغني المحتاج، ج3، ص559، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص429.

(3) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (صدق)، ج3، ص339، ابن منظور: لسان العرب، مادة (صدق)، ج10، ص196، الحموي: المصباح المنير، مادة (صدق)، ج1، ص335.

(4) للمزيد ينظر: السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ، 1993م)، ج12، ص92، النووي: روضة الطالبين، ج5، ص364، ابن قدامة: المغني، ج6، ص41.

ج. **الوقف**: لغة: من وقف، والوقوف خلاف الجلوس،<sup>(1)</sup>. والوقف بمعنى الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا: حبستها في سبيل الله، ومنها المنع<sup>(2)</sup>، وأما اصطلاحًا فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للوقف، تبعًا لحكم ملك العين الموقوفة، ولكن يمكننا إجمال القول: بأن الوقف هو التصدق بالمنفعة على الفقراء ومن في حكمهم، وبذلها على وجه من وجوه الخير<sup>(3)</sup>.

د. **الوصية**: لغة: من وصى، وهو وصل شيء بشيء، ويقال: وطئنا أرضًا واصية، أي إن نبتها متصل قد امتلأت منه، والوصية من هذا القياس، كأنه كلام يوصى أي يوصل<sup>(4)</sup>، أما اصطلاحًا فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للوصية، وإن كانت كلها تصب في المعنى نفسه تقريبًا، وهي عبارة عن تبرع بتمليك الغير، لأعيان أو منافع، مضافًا إلى ما بعد الموت<sup>(5)</sup>.

#### أ. أحكام عقود التبرعات لذوي الإعاقة البصرية:

- 
- (1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (وقف)، ج9، ص359.
  - (2) الحموي: المصباح المنير، مادة (وقف)، ج2، ص669.
  - (3) للمزيد ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص337، عيش: منح الجليل، ج8، ص108، الشرييني: مغني المحتاج، ج3، ص522، البهوتي: دقائق أولي النهى، ج2، ص397.
  - (4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وصى)، ج6، ص116.
  - (5) للمزيد ينظر: الحصفكي: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ، 2002م)، ص732، الرصاع: الهداية الكافية، ص528، الشرييني: مغني المحتاج، ج4، ص66، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص453.



1. الهبة والصدقة: بالنسبة لهبة الأعمى وصدقته فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة

على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أن هبة الأعمى وصدقته صحيحة، لصحة بيعه وشرائه

وسائر عقودهم وتصرفاتهم<sup>(1)</sup>، حيث ورد عن السيدة عائشة ؓ أنها قالت: "أهدى أبو جهم لرسول الله

ﷺ خميصة شامية لها علم، فشهد فيها الصلاة، فلما انصرف، قال: ردي هذه الخميصة إلى أبي

جهم، فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني"<sup>(2)</sup>، وأبو جهم ؓ قيل إنه أعمى توفي في

آخر ولاية معاوية ؓ.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى أن هبة الأعمى وصدقته، وما وهب له لا تصح، حيث

يشترطون الرؤية في الواهب، وطريق الأعمى إذا أراد ذلك التوكيل<sup>(3)</sup>.

وترجح الباحثة -والله أعلم- الرأي الأول القائل بصحة تبرعات الأعمى، نظرًا لكمال

أهليته، وصحة تصرفاته، حيث إن تصرفات ذوي الإعاقة البصرية وأقوالهم، ناجمة عن إدراك

وتمييز لما هو ضار أو نافع لهم، ولا يتخلفون في ذلك عن الأشخاص المبصرين، فقد أكدت

الدراسات الحديثة أن معدلات الذكاء لذوي الإعاقة البصرية تقع ضمن المعدل العادي لدى

الأشخاص المبصرين، فلا توجد فروق كبيرة بين ذكاء ذوي الإعاقة البصرية والمبصرين على

---

(1) المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف

(بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.)، ج3، ص34، الخرشي، شرح الخرشي، ج5، ص33، البهوتي،

كشف القناع، ج3، ص165.

(2) مالك: أنس، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد

خليل، (بيروت: دار الرسالة، ط1، 1412هـ، 1991م) رقم الحديث: (484)، ج1، ص187.

(3) النووي: المجموع، ج9، ص304، الرملي: نهاية المحتاج، ج5، ص407.

مقياس ستانفورد بينيه للذكاء، وكذلك الحال على الجانب اللفظي من مقياس وكسلر<sup>(1)</sup> لذكاء الأطفال<sup>(2)</sup>، فنمو الذكاء لدى ذوي الإعاقة البصرية يعتمد على تعرضهم لخبرات حياتية وتعليمية متنوعة، وقدرتهم على الحركة والتنقل في البيئة المحيطة بهم بحرية واستقلالية، والتفاعل الإيجابي مع الأفراد المحيطين بهم، وتكوين العلاقات الاجتماعية البناءة.

2. **الوقف:** ذكر الفقهاء أنه يصح الوقف من الأعمى لصحة عبارته، ولأنه لا يشترط في

الموقوف الرؤية<sup>(3)</sup>.

3. **الوصية:** لا يُعد الإبصار من الشروط الواجب توافرها في الموصي، فقد اشترط الفقهاء

في الموصي أن يكون أهلاً للتبرع، فكل من يملك أهلية التبرع، صحت وصيته، ومن

ثبتت له الولاية في مال ولده ولم يكن له ولي بعده جاز له أن يوصي، وكما سيأتي

في البحث فإن العمى غير قاذح في الولاية، فبذلك يتضح لنا أنه تصح وصية

الأعمى<sup>(4)</sup>.

ب. **أحكام عقود التبرعات لذوي الإعاقة السمعية:**

---

(1) سبق تعريفه صفحة 100.

(2) كوافحة: تيسير مفلح، وعبدالعزیز: عمر فواز، مقدمة في التربية الخاصة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط4، 1430هـ، 2010م)، ص89.

(3) ابن عابدين: رد المحتار، ج4، ص380، الأنصاري: أسنى المطالب، ج2، ص458.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص331، عيش: منح الجليل، ج9، ص504، النووي: المجموع، ج15، ص397، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص340.

1. **الهبة والصدقة:** ذهب الفقهاء إلى صحة الهبة من ذي الإعاقة السمعية، وكذلك صحة صدقته، لأنه من أهل التبرع، ولم يشترط الفقهاء سلامة الحواس في الواهب، ويكون ذلك بكتابته أو إشارته المفهومة إن كان غير قادر على النطق، وهذا كسائر تصرفاته(1).

2. **الوقف:** ذهب الفقهاء إلى صحة وقف ذوي الإعاقة السمعية، ما دام أهلاً للتبرع، حيث إن الإعاقة السمعية لا تؤثر في صحة التبرع، ويحصل الوقف بكتابته أو إشارته المفهومة منه(2).

3. **الوصية:** ذهب الفقهاء إلى صحة وصية ذوي الإعاقة السمعية، إذا كانت له إشارة مفهومة واضحة، وكذلك بالكتابة، لأنها تقوم مقام نطقه(3)، أما إذا كانت إشارته غير واضحة فإنه لا تقبل وصيته(4).

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج8، ص237، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص333، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص299.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص218، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص77، الدمياطي: إعانة الطالبين، ج3، ص186، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص398.

(3) ابن عابدين: رد المحتار، ج6، ص737، الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص366، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص336.

(4) المرجع السابق، ج4، ص336.

الفرع الثالث: أحكام عقود التبرعات لذوي الإعاقة الذهنية وذوي اضطراب طيف التوحد:

أ. أحكام عقود التبرعات لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد

البسيط:

1. الهبة، والصدقة، والوقف: ذهب الفقهاء إلى أنه لا تصح هبة المعنوه وصدقته ووقفه<sup>(1)</sup>،

ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية، لأن الأهلية شرط جواز التصرف وانعقاده، ولا

أهلية دون العقل، وقد استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

قِيَامًا﴾ (سورة النساء: 5)، قال السيوطي (ت911هـ): "لا يمكن من ماله وأنه ينفق عليه

منه ويكسى ولا ينفق في التبرعات"<sup>(2)</sup>، ويقاس ذوو الإعاقة البسيطة على السفه في

تضييع المال دون إدراك منه وانتباهه، والتصرف بما هو في غير صالحه، ولقوله تعالى:

﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة الإسراء: 34)، ففي الآية نهي عن

قربان مال الصبي على غير وجه حسن أو الإضرار بماله، وعقود التبرعات ومنها الوقف

من التصرفات الضارة لكونه إزالة الملك بغير عوض، فلا بد من اشتراط أهلية التبرع في

الواقف، والمعنوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف

التوحد البسيط ليسوا من أهل التبرع، ولا من أهل التصرفات الضارة، فلا يصح الوقف

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص171، الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص384، الحصني: أبو بكر بن

محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي

سليمان، (دمشق: دار الخير، ط1، 1994م)، ص343، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج4، ص399.

(2) السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، (بيروت:

دار الكتب العلمية، د.ط، 1401هـ، 1981م)، ص78.

منهم<sup>(1)</sup>، كما استدلوا بقول علي بن أبي طالب عليه السلام: " ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ "<sup>(2)</sup>، حيث يدل الحديث الشريف على أن المعتوه ومن في حكمه ليسوا مكلفين، والتبرع تصرف في المال، والتصرف فيه لا يصح إلا من جاز التصرف، وجائز التصرف لا يكون إلا مكلفاً، وعقود التبرعات يقصد بها تمليك العين، ولا يملكها من لا يملك التبرع، وفيها ضرر محض للمتبرع فاقد العقل، وقد يكون عرضة للاستغلال من قبل الآخرين، ولا بد هنا من الإشارة إلى إمكانية التفرقة بين التبرعات التي تتضمن مبالغ مالية كبيرة، والتي تتطلب إذن الولي، وبين التبرعات بالمبالغ الصغيرة، ومن ناحية أخرى إعادة النظر في إمكانية تحسين أهلية أصحاب بعض الإعاقات الذهنية الخفيفة، بشيء من التدريب حتى يتمكنوا من إجراء بعض التصرفات المالية.

2. الوصية: اختلف الفقهاء في حكم وصية المعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى جواز صحة الوصية من المعتوه، الذي يميز ويعقل الوصية، وإلا فلا، لأن الوصية صدقة يحصل ثوابها له بعد استغنائه عن ملكه، ولا يلحقه ضرر بها في الدنيا، ولأنها وافقت الحق فجازت، واستدلوا بأنه قيل لعمر بن الخطاب عليه السلام: " إن

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج6، ص219، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج4، ص77، النووي، روضة الطالبين، ج5، ص314، الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج3، ص7.

(2) سبق تخريجه ص99.

هاهنا غلامًا يفاع لم يحتلم من غسان، ووارثته بالشام، وهو ذو مال، وليس له هاهنا إلا بنت عم له، فقال عمر بن الخطاب: فليوص لها، وأوصى لها بمال، يقال له: بئر جشم، قال عمرو بن سليم: فبيعت ذلك المال بثلاثين ألفًا، وبنت عمه التي أوصى لها أم عمرو بن سليم" (1)، فهذا ولد لم يبلغ الحلم، وأجاز عمر رضي الله عنه وصيته، ويقاس عليه ذوو الإعاقة في تصحيح وصيته ما دام كالصبي يعقل ويميز، بالإضافة إلى أن الوصية ليس فيها إضاعة للمال، ومن ثم صارت الوصية تصرفًا نافعًا محضًا فتصح منه، لأنها صدقة يحصل ثوابها له بعد موته (2).

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية، وبعض الشافعية، ورواية عند الحنابلة، إلى أنه لا تصح

الوصية من المعتوه مطلقًا، حيث إن الوصية عقد تبرع محض، لا يقابله عوض دينوي، فلا بد من أهلية المتبرع، والمعتوه ليس من أهل التبرع، دفعًا للضرر عنه، والوصية من التصرفات القولية، والمعتوه كالصبي لا حكم لكلامهما (3).

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور القائل بصحة وصية المعتوه مادام يعقل

ويميز، لأن مناط التكليف العقل وهو قائم به، وإلا فلا تصح وصيته، لأن الوصية لا تلحق الضرر

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الوصايا، باب جواز وصية الصغير والضعيف والسفيه، ج2، ص506، رقم (2992)، أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الوصايا، باب ما جاء في وصية الصغير، ج13، ص69، رقم (12782)، قال ابن الترمذاني: تحمل رواية عمرو بن سليم الزرقي على الاتصال على مذهب الجمهور.

(2) الخرشبي: شرح الخرشبي، ج5، ص294، المواق: التاج والإكليل، ج8، ص514، النووي: المجموع، ج15، ص405، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص336.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص334، الغيتابي: أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 2000م)، ج13، ص405، الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دم، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ج2، ص340، ابن مفلح: المبدع، ج5، ص229.

بالمعتوه في دنياه، فالمال باقي له في حياته، ليصرفه في حوائجه، ويمكن القول إن من مؤشرات التمييز لدى ذي الإعاقة الذهنية البسيطة التي يشترطها الفقهاء لقبول وصيته، هي نسبة الذكاء التي تتراوح ما بين (55-69) درجة، على اختبار وكسلر<sup>(1)</sup>، (52-68) على اختبار ستانفورد - بينيه، والحصول على أدنى درجات الاختلاف الجوهري عن النمو الطبيعي في الجوانب الذهنية بمقدار (2-3) درجات انحرافات معيارية، وبناء على ذلك يمكن الحكم بتمييز ذي الإعاقة الذهنية وقبول وصيته.

ب. أحكام عقود التبرعات لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب

#### طيف التوحد المتوسط والشديد:

1. الهبة، والصدقة، والوقف، والوصية: اتفق الفقهاء على أنه لا تصح هبة المجنون، وصدقته، ووقفه، ووصيته<sup>(2)</sup>، حيث أشتراط لصحة عقود التبرعات أن تكون صادرة من شخص كامل الأهلية، لأنها من التصرفات المالية الضارة، ويزول فيها الملك دون عوض، فالأهلية شرط للتبرع في الواهب، وقد جعل الفقهاء التصدق كالهبة، فكلاهما تبرع، وبما أنهم لم يجوزوا لذوي الإعاقة المتوسطة والشديدة الهبة؛ فإن حكم الصدقة منه يكون كحكم الهبة، وأنها لا تصح منه، قال الكاساني (ت: 587 هـ): "ولأن التصدق تبرع كالهبة"<sup>(3)</sup>، وقال الدسوقي (ت:

---

(1) سبق تعريفه صفحة 100.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص141، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص98، الشرييني: الإقناع، ج2، ص320، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص453.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص121.

1230 هـ): "فمن له التبرع بمال على وجه الصدقة، أو الوقف فله أن يهب"<sup>(1)</sup>، كما أن الفقهاء ذكروا أن من شروط الواقف الأهلية، أي يكون أهلاً للتصرف، والمجنون ومن في حكمه ليس أهلاً للتصرف، ولذا لم يجوزوا منه الوقف<sup>(2)</sup>، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(3)</sup>، فاجتمع في هؤلاء الثلاثة ارتفاع العقل أو غيابه، والمجنون مثلهم وأشد، فهو من باب أولى أن يمنع. وقد ذكر الفقهاء من شروط الوصية أن يكون الموصي عاقلاً، كما أن الوصية تُعد تبرعاً بالمال فلا تصح إلا من جائز التصرف<sup>(4)</sup>.

### المطلب الثالث: أحكام عقود الإرفاق للأشخاص ذوي الإعاقة:

#### الفرع الأول: تعريف عقود الإرفاق لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإرفاق لغةً: من رفق، يرفق، وهو لين الجانب ولطافة الفعل، ويقال: أرفقته أي نفعته<sup>(5)</sup>، هذا هو الأصل، ثم يشتق منه كل شيء يدعو إلى راحة وموافقة. والمرفق مرفق الإنسان؛ لأنه يستريح في الاتكاء عليه<sup>(6)</sup>.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص99.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص219، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص77، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص532، الحجاوي: الإقناع في فقه الإمام أحمد، ج3، ص7.

(3) سبق تخريجه ص106.

(4) الغيتابي: البناية، ج13، ص405، عيش: منح الجليل، ج9، ص504، الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص67، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص336.

(5) ابن منظور: لسان العرب، مادة (رفق)، ج10، ص118.

(6) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (رفق)، ج2، ص418.



تعريف عقود الإرفاق اصطلاحاً: وهي التي يقصد بها الإرفاق والنفع دون مقابل كالقرض والعارية ونحوهما<sup>(1)</sup>، وتختلف عقود الإرفاق عن عقود التبرعات، حيث إنّ التبرع تملك العين، بينما الإرفاق تملك المنفعة ثم ترد العين، ومن عقود الإرفاق المعاملات الآتية:

أ. **القرض**: لغةً: من قرض، وهو يدل على القطع، والقرض: ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعتَه من مالك<sup>(2)</sup>، وأما اصطلاحاً فهو إعطاء المال إرفاقاً، لمن يحتاجه لينتفع به، على أن يرد بدله<sup>(3)</sup>.

ب. **العارية**: لغةً: من عور، وهو التعاور، وهو التداول والتناوب مع الرد، والعارية ما تداولوه بينهم<sup>(4)</sup>، وأما اصطلاحاً: فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للعارية، تبعاً لحكم تملك المنافع في العارية أم بإباحتها، ولكن يمكن تعريفها بأنها تبرع بالمنفعة حال حياة المالك<sup>(5)</sup>.

---

(1) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص362.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (قرض)، ج5، ص72.

(3) للمزيد ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص161، العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ، 1994م)، ج2، ص164، الرملي: نهاية المحتاج، ج4، ص219، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص312.

(4) ابن منظور: لسان العرب، مادة (عور)، ج4، ص618.

(5) للمزيد ينظر: ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، ج5، ص677، الصاوي: بلغة السالك لأقرب المسالك، ج3، ص570، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص313، البهوتي: منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستنقع، (د.م، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت)، ج2، ص403.

ج. الوكالة: لغةً: من وُكِّلَ ويدل على اعتماد غيرك في أمرك، وهو إظهار العجز في

الأمر والاعتماد على غيرك في الحفظ<sup>(1)</sup>، وتوكل بالأمر إذا ضمن القيام به<sup>(2)</sup>.

أما اصطلاحًا فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للوكالة، وإن كانت كلها تصب في معنى تفويض

الغير فيما يقبل النيابة من التصرفات، ليقوم به في حياة الموكل بشروط خاصة<sup>(3)</sup>.

الفرع الثاني: أحكام عقود الإرفاق لذوي الإعاقة الحسية.

أ. أحكام عقود الإرفاق لذوي الإعاقة البصرية:

1. القرض: اختلف الفقهاء في القرض من الأعمى على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى صحة قرض الأعمى واقتراضه، تخريبًا على صحة قبضه،

وبيعه، وشرائه، كما أن الأعمى شخص مكلف تصح سائر عقود، وكذلك الضرورة قد تدعو

الأعمى إلى الإقراض أو الاقتراض<sup>(4)</sup>.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية إلى صحة قرض الأعمى إن كان في الذمة، أما إن كان قرصًا

في المعين فلا يصح، ويوكل من يقبض له أو يقبض عنه، وذلك منعا للغرر، أو تضييع حق

الأعمى<sup>(5)</sup>.

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وكل)، ج6، ص136.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (وكل)، ج11، ص734.

(3) للمزيد ينظر: الحصفكي: الدر المختار، ص498، عيش: منح الجليل، ج6، ص356، الرملي: نهاية

المحتاج إلى شرح المنهاج، ج5، ص15، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص461.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص34، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص165.

(5) الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص31.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور القائل بصحة إقراض الأعمى واقتراضه، لأهليته وصحة تصرفاته، ومنع ذي الإعاقة البصرية من الإقراض والاقتراض قد يوقعه في حرج شديد، لأنه قد يضطر للاقتراض من أجل قضاء حاجته، أو تنفيس كربته، وهو كالمبصرين في ذلك، وفي ذلك إعانة لذوي الإعاقة البصرية على توفير متطلبات الحياة الكريمة لهم، وتحقيق الاستقلالية والاعتماد على النفس، والتكيف الاجتماعي، والشعور بالأمن الشخصي والنفسي، وارتفاع مستوى تقدير الذات.

2. **العارية:** ذكر الفقهاء أن من شروط المعير صحة تبرعه، أي من صح تبرعه صحت

إعارته<sup>(1)</sup>، فإذا جاز للأعمى التبرع بماله وإقراضه؛ فإن جواز إعارته من باب أولى.

3. **الوكالة:** اختلف الفقهاء في وكالة الأعمى على رأيين هما:

**الرأي الأول:** يرى الجمهور صحة توكيل الأعمى غيره، في البيع والشراء وسائر العقود،

واستدلوا بأن الأعمى كغيره يحتاج إلى ضروريات الحياة، من المأكل والمشرب وقد لا يتمكن من شرائها بنفسه، فله أن يوكل غيره، ولو منع الأعمى من التوكيل لكان في ذلك حرج ومشقة وضرر<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب أصحاب الرأي الثاني أن الأعمى، لا يملك التصرف في حق نفسه

لنقص، فلا يملك أن يوكل غيره<sup>(3)</sup>، وهذا الرأي للشافعية مردود في المذهب، قال النووي (ت: 676

ه): "قال أصحابنا وكل ما لا يصح من الأعمى من التصرفات، فطريقه أن يوكل وتحتل صحة

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص280، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص433، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص314، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص63.

(2) السرخسي: المبسوط، ج13، ص77، عيش: منح الجليل، ج6، ص250، النووي: منهاج الطالبين، ص134.

(3) الشيرازي: المهذب، ج2، ص164.

وكالته للضرورة، وهذه المسألة مما ينكر على المصنف في باب الوكالة، من المذهب والتنبية حيث قال: "من لا يجوز تصرفه فيما يوكل فيه، لا يجوز توكيله، فالأعمى لا يصح بيعه وشراؤه ونحوهما على المذهب، ويجوز توكيله في ذلك بلا خلاف، كما ذكرناه، والله سبحانه وتعالى أعلم"<sup>(1)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، من جواز توكيل الأعمى في بيعه وشراؤه وسائر العقود، وذلك لأهليته وصحة تصرفاته، بالإضافة إلى أنه لو مُنِعَ ذو الإعاقة البصرية من ممارسة هذه العقود، لكان في ذلك حرج شديد، والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج عن المكلفين.

#### ب. أحكام عقود الإرفاق لذوي الإعاقة السمعية:

1. **القرض:** ذكر الفقهاء أنه يشترط في المقرض أن يكون من أهل التبرع، وبذلك يصح

القرض من ذوي الإعاقة السمعية، ولا خلاف بين الفقهاء في صحة الإيجاب بلفظ

القرض والسلف، وبكل ما يؤدي معناهما، أو وجود قرينة دالة على إرادة القرض،

وكذلك صحة القبول بكل لفظ يدل على الرضا من إشارة الأخرس أو كتابته، كسائر

التصرفات<sup>(2)</sup>.

2. **العارية:** ذكر الفقهاء أن العارية تصح ممن يتمتع بأهلية التبرع، كما تصح استعارته،

فإن كل من يصح منه التبرع وإباحة المنافع لغيره، يصح له الإعارة، كما أن كل من

يصح له الانتفاع يصح له الاستعارة، وبذلك تصح من ذوي الإعاقة السمعية، ما دام

---

(1) النووي: المجموع، ج9، ص303.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص161، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص30، العاصمي: حاشية الروض، ج5، ص39.

يتمتع بأهلية التبرع، وأما إذا كان لا يقدر على النطق، فإن إعارته واستعارته تكون بكتابة أو بإشارة مفهومة، كسائر تصرفاته(1).

3. الوكالة: ذكر الفقهاء أنه يشترط في الموكل أن يكون مالكا لأصل التصرف، أو أن يكون مالكا للفعل الذي وكل فيه بنفسه، فيصح توكيل ذي الإعاقة السمعية لأنه في الأصل يصح تصرفه بنفسه، وتتعد وكالة الأخرس بإشارته المفهومة الدالة على إيجابه وقبوله فيها، ويرون أن الوكالة تتعد بكل ما يدل على الرضا(2).

### الفرع الثالث: أحكام عقود الإفراق لذوي الإعاقة الذهنية وذوي اضطراب طيف التوحد:

أ. أحكام عقود الإفراق لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط:

1. القرض: اختلف الفقهاء في إقراض واقتراض المعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، على رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أنه لا يجوز إقراض المعتوه واقتراضه، إلا بإذن وليه؛ وذلك لأنه ناقص الأهلية، ولأن القرض عقد مالي، فلا يجوز إلا ممن يجوز منه البيع

---

(1) المرغيناني: الهداية، ج3، ص219، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص434، الرملي: نهاية المحتاج، ج5، ص121، البهوتي: كشف القناع، ج4، ص63.

(2) البابرتي: العناية، ج7، ص499، الخرخشي: شرح الخرخشي، ج6، ص70، القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت)، ج11، ص19، ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على متن المقنع، (د.م، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت)، ج5، ص202.

والتبرع<sup>(1)</sup>، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282)، قال الرازي (ت: 606هـ): "والمعنى أن من عليه الدين إذا لم يكن إقراره معتبراً فالمعتبر هو إقرار وليه"<sup>(2)</sup>، وقال صاحب الكشف والبيان (ت: 427هـ): "يعني: المديون المطلوب يقر على نفسه بلسانه؛ ليعلم ما عليه"<sup>(3)</sup>، حيث إنه لو لم يكن للمعتوه أن يقترض كغيره، لما ذكر الله عز وجل حكمه عنه في توثيق الديون، وفيه جواز أن يكون عليه الحق بمساندة وليه.

**الرأي الثاني:** وفي قول عند المالكية أنه يجوز إقراض المعتوه واقتراضه، لأن الله عز وجل أذن لوليه أن يملي عنه دينه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (البقرة: 282)، قال القرافي (ت: 684هـ): "قيل الهاء في وليه عائدة على الذي له الحق، وقيل على ولي المطلوب، وقيل السفیه الجاهل بالأشياء، وقيل المبذر، وقيل الضعيف العاجز عن الإملاء،

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج14، ص41، الشيباني: الأصل، ج3، ص32، الشيرازي: المهذب، ج2، ص82، المرادوي: الإنصاف، ج12، ص323.

(2) الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ)، ج7، ص94.

(3) الثعلبي: أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين (جدة: دار التفسير، ط1، 1436هـ، 2015م)، ج7، ص595.

وقيل الأحمق الضعيف عقله، والذي لا يستطيع لغيبه، أو عذر ويحتمل في السفه أنه باشر العقد، أو وليه عقد فهو أولى، لأنه تصرف مأذون فيه، وولي الضعيف وكيله<sup>(1)</sup>. وترجح الباحثة - والله أعلم - قول الجمهور بعدم جواز إقراض المعنوه واقتراضه إلا بإذن وليه ومتابعته، وذلك صيانة لأمواله، وعدم ضياع حقوق العباد، ولأن القرض فيه ضرر محض على المقرض، ولعله من المفيد أن نؤكد أن تمييز ذي الإعاقة الذهنية البسيطة وإدراكه، هو المحك الأساسي في قبول تصرفاته المالية من عدمها، ويمكن قياس ذلك بواسطة معاملات الذكاء كما ذكرنا سابقاً، أو تقييم سلوكياته ذات العلاقة بالتعامل بالأموال، باستخدام الملاحظة المباشرة.

## 2. العارية: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى عدم صحة عارية المعنوه ومن في حكمه، لأن الإعارة تبرع بمنفعة، وهي من التصرفات التي تشمل على ضرر محض، ولا تصح ممن لا يصح تبرعه، وذلك لعدم أهليته للتصرف<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية إلى صحة عاريته إذا كان مأذوناً له في التجارة، لأن الإعارة من توابع التجارة، فإذا ملك التجارة ملك الإعارة<sup>(3)</sup>.

---

(1) القرافي: الذخيرة، ج10، ص387.

(2) الخرشي: شرح الخرشي، ج6، ص121، الهيثمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ، 1983م)، ج5، ص415، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج3، ص724.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص214، ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص684.

وترجح الباحثة - والله أعلم - القول بصحة إعارة المعتوه إذا أُذن له في التجارة، لأن الاذن للمعتوه في التجارة دليل على ارتفاع مستوى قدراته الإدراكية، وقدرته على تمييز ما هو نافع أو ضار، كما أن الإعارة تبادل للمنفعة بين المعير والمستعير، وهذا التصرف ليس ضرراً محضاً، بل فيه منفعة لكلا الطرفين.

### 3. الوكالة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى بطلان توكل المعتوه وتوكيله ومن في حكمه، حيث يشترطون لصحة الوكالة، أن يكون الموكل ممن يملك التصرف وهو الحر البالغ العاقل الرشيد، والوكيل ممن يعقل، والمعتوه ليس من أهل التصرف، فردت وكالته، كما أن المعتوه لا يملك التصرف لنفسه، لنقص عقله وأهليته، فلأن لا يصح توكيله أولى<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الحنفية إلى جواز توكيل الصبي الذي يعقل التصرفات النافعة دون الضارة، بلا إذن وليه كقبول الهبة وغيرها<sup>(2)</sup>.

وترجح الباحثة - والله أعلم - جواز توكيل المعتوه في التصرفات النافعة دون الضارة، بلا إذن وليه كقبول الهبة، لأن هذه التصرفات نافعة، كما يُعد توكيل ذي الإعاقة الذهنية البسيطة للقيام ببعض المهام التي تتناسب مع قدراته، نوعاً من أنواع التدريب والتشجيع والتحفيز لنقاط القوة

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص511، مجلة الأحكام العدلية، ص282، مادة رقم: 1457، ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، 1980م)، ج2، ص786، النووي: منهاج الطالبين، ص134، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص462.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص141.



لديه، وإعطائه الفرصة للنجاح في إنجاز المهام الموكلة إليه، وتعرضه لمواقف إيجابية ناجحة؛ مما يعزز من مستوى ثقته بنفسه، وتقديره لذاته، وإدماجه في المجتمع بشكل فاعل.

ب. أحكام عقود الإرفاق لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب طيف

### التوحد المتوسط والشديد:

1. القرض، والعارية، والوكالة: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز إقراض واقتراض المجنون

ومن في حكمه، لأنها من التصرفات ذات الضرر عليه<sup>(1)</sup>، وكذلك اتفق الفقهاء على

عدم جواز إعاره المجنون، لعدم أهليته للتصرف، وعدم رشده<sup>(2)</sup>، وبطلان توكل وتوكيل

المجنون ومن في حكمه، حيث يشترطون لصحة الوكالة كما ذكرنا سابقاً، أن يكون

الموكل ممن يملك التصرف<sup>(3)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا﴾ (سورة

النساء: 6)، ووجه الاستدلال أنه لا يصح تصرفهم في أموالهم قبل الإذن، أو حصول

الرشد، لأن تصرفهم يفضي إلى ضياع أموالهم أو تلفها<sup>(4)</sup>، واستدلوا كذلك بقول علي

عليه السلام: «ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص171، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص294، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص31، البهوتي: كشاف القناع، ج3، ص313.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص214، عيش: منح الجليل، ج7، ص49، الهيثمي: تحفة المحتاج، ج5، ص411، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج3، ص724.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج7، ص141، النفراوي: الفواكه الدواني، ج2، ص229، الشربيني: الإقناع، ج2، ص320.

(4) ابن مفلح: المبدع، ج4، ص303.

يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»<sup>(1)</sup>، حيث إن الحديث يدل على أن المجنون مرفوع

عنه التكليف، فلا تصح منه التصرفات المالية.

## المطلب الرابع: أحكام عقود التوثيق للأشخاص ذوي الإعاقة:

### الفرع الأول: تعريف عقود التوثيق لغةً واصطلاحاً:

تعريف التوثيق لغةً: من وثق، يثق، وتدل على عقد وإحكام. ووثقت الشيء: أحكمته. وناقاة

موثقة الخلق. والميثاق: العهد المحكم. وهو ثقة. وقد وثقت به<sup>(2)</sup>.

تعريف عقود التوثيق اصطلاحاً: هي العقود التي يقصد بها توثيق الحق<sup>(3)</sup>، وعقود التوثيق

إما تكون لتأكيد حق الدائن كالشهادة، أو لتثبيت حق الدائن عند امتناع المدين كالرهن، ومن عقود

التوثيق المعاملات الآتية:

أ. **الحوالة:** لغةً: من حال يحول حولاً، وتحول من مكانه: انتقل عنه، وحولته تحويلاً

نقلته من موضع إلى موضع، وأحال الرجل: تحول من شيء إلى شيء<sup>(4)</sup>، وأما

اصطلاحاً فقد تشابهت تعريفات المذاهب الأربعة للحوالة تشابهاً كبيراً، بل لا يكاد

---

(1) سبق تخريجه، ص 99.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (وثق)، ج 6، ص 85.

(3) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج 3، ص 362.

(4) الزبيدي: تاج العروس، مادة (حول)، ج 28، ص 365.

يوجد فيها اختلاف إلا بزيادة كلمة أو نقصانها، ويمكن إجمال تعريفاتهم بالقول: إن

الحوالة هي عبارة عن نقل الدين من ذمة شخص إلى ذمة آخر (1).

ب. الكفالة: لغةً: من كفل، وكفلت بالمال وبالنفس كفلًا تحملت به، والكفيل، وهو الضامن،

تقول: كفل به يكفل كفالة. والكافل: الذي يكفل إنسانًا يعوله (2)، وأما اصطلاحًا فهي

تكفل الضامن الملتزم عند المطالبة بدين أو نفس (3).

ج. الشهادة: لغةً: من شهد، وتدل على الحضور والعلم والإعلام، يقال شهد يشهد شهادة.

والمشهد: محضر الناس (4)، وأما اصطلاحًا فقد اختلفت تعريفات الفقهاء للشهادة، وإن

كانت كلها تصب في المعنى نفسه، فإن الشهادة هي إخبار وإعلام الشاهد بما رآه أو

سمعه، لإظهار حق غيره، أمام الحاكم (5).

---

(1) للمزيد ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص266، القرافي: الذخيرة، ج9، ص241، الشربيني: مغني المحتاج، ج3، ص189، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص135.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (كفل)، ج5، ص187.

(3) للمزيد ينظر: الحصفكي: الدر المختار، 451، الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص450، القليوبي: أحمد سلامة، وعميرة: أحمد البرلسي، حاشيتا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م)، ج2، ص403، البهوتي: الروض المربع، ص374.

(4) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (شهد)، ج3، ص221.

(5) للمزيد ينظر: منلا أو المولى خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دم، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، ج2، ص370، الصاوي: بلغة السالك، ج4، ص237، القليوبي: وعمير: حاشيتا قليوبي وعميرة، ج4، ص319، ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوح، منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (دم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م)، ج5، ص347.

د. **الرهن**: لغةً: من رهن، وهو الثبوت والدوام، يقال: ماء رهن أي: راكد ودائم، ويأتي بمعنى الحبس<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحاً فيطلق الرهن على أمرين، على عقد الرهن، وعلى الشيء المرهون نفسه، فالرهن هو أن يُحبس مال كوثيقة لضمان استيفاء حق معين<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة الحسية.

#### أ. أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة البصرية:

1. **الحوالة**: كان من الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الحوالة من المحيل أن يكون عاقلاً أي أهلاً للتصرف، إضافة إلى ذلك أن يكون بالغاً، راضياً غير مكره<sup>(3)</sup>، ولم يشترطوا كونه بصيراً، بل إن الكاساني قال: "وكذا الصحة ليست بشرط لصحة الحوالة؛ لأنها من قبل المحيل ليست بتبرع؛ فتصح من المريض"<sup>(4)</sup>، فكل ما ذكره الفقهاء من شروط للحوالة قد تتوفر في ذوي الإعاقة البصرية؛ إن كانت إعاقته هي فقد البصر دون غيره مما يخل بشروط الحوالة، وعليه فتكون حوالاته جائزة صحيحة.

2. **الكفالة**: ذهب الفقهاء إلى صحة الضمان والكفالة من الأعمى، واستدلوا على ذلك بالمعقول، وقالوا: إنَّ الناس قد تعارفوا على التعامل مع العميان، من غير نكير،

---

(1) ابن منظور: لسان العرب، مادة (رهن)، ج13، ص189، الحموي: المصباح المنير، مادة (رهن)، ج1، ص242.

(2) للمزيد ينظر: الحصفكي: الدر المختار، ص683، الرصاع: الهداية الكافية، ص304، النووي: روضة الطالبين، ج5، ص364، البهوتي: الروض المربع، ص364.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص16، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص135.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص16.

والضمان عقد يقصد به المال، فصح من الأعمى كالبيع، والضرورة تدعو لذلك،  
والأعمى مكلف، وهو يحتاج لهذه المعاملات كالمبصر(1).

### 3. الشهادة: اختلف الفقهاء في قبول شهادة الأعمى على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى قبول شهادة الأعمى في الأقوال، في حين فرق الشافعية في أحكام قبول شهادة الأعمى، فتجوز عندهم فيما كان تحمله قبل العمى، ولا تجوز فيما تحمله بعد العمى(2)، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 282)، فالآية تدل على أن الشخص الأعمى من أهل الشهادة، إذا تيقن من علمه(3)، أما الأفعال لا تقبل فيها شهادة الأعمى، لأن طريق العلم بها البصر(4)، وذلك لأن العمى لا يقدر في الولاية والعدالة، فباعتبارهما يجب قبول الشهادة(5).

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية إلى عدم قبول شهادة الأعمى مطلقاً، حتى لو كان بصيراً عند وقت تحمل الشهادة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (سورة الزخرف:

---

(1) ابن الهمام: فتح القدير، ج7، ص163، الخرشي: شرح الخرشي، ج5، ص33، الشيرازي: المهذب، ج2، ص147، ابن قدامة: المغني، ج4، ص405.

(2) الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، ص269.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج3، ص390.

(4) يمكن إعادة النظر في مثل هذه الأقوال الفقهية، إذا تيسر تحقيق العلم بمساعدة بعض الأدوات التكنولوجية الحديثة، كما هو الحال مثلاً في أجهزة الكمبيوتر المخصصة لمثل هذه الفئات.

(5) الحطاب: مواهب الجليل، ج6، ص154، الأنصاري: أسنى المطالب، ج4، ص364، ابن قدامة: المغني، ج10، ص170.

86) أي من شهد بالحق على بصيرة وعلم، فإنه تنفع شفاعته عنده بإذنه له<sup>(1)</sup>، بالإضافة أن الأعمى لا يميز إلا بالأصوات، وقد تتشابه فلا يكون عالمًا بالشهادة على وجهها فترد<sup>(2)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور القائل بجواز شهادة الأعمى، متى تيقن من الصوت، وتعرف على صاحبه وذلك فيما طريقه السماع، فيؤدي الشهادة كغيره من المبصرين اعتمادًا على حاسة السمع، ولو منع ذوو الإعاقة البصرية من الشهادة لربما أدى ذلك إلى ضياع الحقوق، خصوصًا إذا لم يوجد سواه للشهادة، وهذا يخالف سماحة الشريعة الإسلامية ومرونتها، ويمكن القول: إن قبول شهادة ذوي الإعاقة البصرية في الأقوال، يتوافق مع ما توصلت له الدراسات الحديثة، حيث اعتبرت أن حاسة السمع النافذة الأساسية التي يستطيع من خلالها ذوو الإعاقة البصرية التعرف على العالم الخارجي، حيث تساعدهم على اكتشاف البيئة من حولهم، وأن تدريب حاسة السمع، والتركيز ينتج عنهما قوة في الإدراك السمعي، والدقة في الاستماع للمثيرات السمعية المختلفة، والقدرة على التمييز بين الأصوات المتباينة والدقيقة<sup>(3)</sup>.

#### 4. الرهن: واختلف الفقهاء في مسألة رهن الأعمى وارتهانه، على قولين:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى جواز الرهن والارتهان من كل عاقل وبالغ مختار مطلق التصرف، غير محجور عليه، حيث إن كل من جاز بيعه جاز رهنه، والأعمى بيعه وشراؤه جائز،

---

(1) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج7، ص223.

(2) الزيلعي: تبیین الحقائق، ج4، ص217، الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص266.

(3) للمزيد ينظر: أبو شوك، "المهارات السمعية اللازمة للتلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ع32، آدم، "علاقة السمع بحركة الكفيف"، مجلة المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، م18، ع57.

لأنه كامل الأهلية، وإن الرهن من باب الإيفاء والاستيفاء، والأعمى أهلٌ للإيفاء والاستيفاء، فيجوز رهن الأعمى للعين، تخريبًا على صحة بيعه وشرائه، كما أن الأعمى يحتاج إلى العقود والرهن من هذه العقود، فصار كالبصير في المعاملات(1).

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية إلى عدم جواز رهن الأعمى، تخريبًا على صحة بيع الأعمى وشرائه وإجارته ونحوها من المعاملات فيما لا يصح السلم فيه، كما أن الأعمى لا يملك التصرف في حق نفسه، لنقص فيه، فكيف يملك حق التصرف في حفظ مال غيره، وأن كل عقد اشترطت فيه الرؤية لا يصح من الأعمى(2).

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور القائل بصحة رهن الأعمى وارتهانه، لأنه مكلف وكامل الأهلية، خصوصًا إذا كان الرهن لا يحتاج إلى رعاية وكلفة من الأعمى، كما أن الأعمى كالبصير يحتاج للتعامل مع سائر الناس، بالرهن والارتهان، وسائر العقود، ومختلف المعاملات المالية.

#### ب. أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة السمعية:

1. **الحوالة:** ذكر فقهاء الحنفية أن الأهلية من الأمور المعتبرة في أطراف الحوالة(3)، بينما

اكتفى الجمهور بما ذكره في عقد البيع، حيث يعدون أصلًا يقاس عليه في كل

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص135، الخرشي: شرح الخرشي، ج5، ص236، ابن قدامة: المغني، ج4، ص247.

(2) الهيتمي: تحفة المحتاج، ج4، ص270، النووي: المجموع، ج9، ص303.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص16.

العقود<sup>(1)</sup>، لذلك يمكن لذي الإعاقة السمعية المكلف شرعاً، أن يحيل بالدين الذي عليه، وكذلك يمكنه أن يقبل الإحالة، بما يدل على ذلك من اللفظ الواضح أو الكتابة، أو الإشارة المفهومة<sup>(2)</sup>، لأن حاجته للحوالة كحاجة غيره، ولأنه لا أثر للإعاقة السمعية على صحة الحوالة، مادام قد توافرت فيه الشروط التي تشترط في غيره من السامعين.

**2. الكفالة:** كان من الشروط التي ذكرها الفقهاء لصحة الكفالة، أن يكون الكفيل من أهل

التبرع، فلا تصح ممن لا يملك التبرع، لأنها عقد تبرع، كما يشترطون صحة تصرف

الكفيل نفسه في البيع<sup>(3)</sup>، وأما كفالة الأخرس بالإشارة فقد اختلف الفقهاء فيها على

رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور وفي وجهه عند الشافعية، إلى صحة كفالة ذي الإعاقة السمعية

بالإشارة المفهومة منه، وذلك لأنه صح بيعه، وتبرعه وإقراره بإشارته المفهومة فتصح كذلك كفالته،

وزمانه كالسامع سواء بسواء<sup>(4)</sup>.

---

(1) الخرشي: شرح الخرشي، ج5، ص8، الشربيني: مغني المحتاج، ج2، ص320، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص145.

(2) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص327.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص5.

(4) ابن عابدين: رد المحتار، ج8، ص237، عليش: منح الجليل، ج4، ص435، النووي: روضة الطالبين، ج4، ص241، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص364.



الرأي الثاني: وفي وجه آخر عند الشافعية أن كفالة ذي الإعاقة السمعية بالإشارة لا تكفي،

حيث إنه لا ضرورة تقتضي ضمانه بخلاف سائر تصرفاته(1).

ويرى البعض عدم إثبات الضمان من الأخرس، بكتابة منفردة عن إشارة يفهم بها أنه قصد

الضمان؛ لأنه قد يكتب عبثاً أو تجربة، فلم يثبت الضمان به مع الاحتمال، وإن لم يكن لها إشارة

أو لم يكن قادراً على الكتابة فلا يصح ضمانه، حيث إن إشارة الأخرس تقوم مقام النطق واللفظ

في الدلالة على المراد(2).

وترجح الباحثة - والله أعلم - صحة كفالة ذي الإعاقة السمعية بالإشارة المفهومة،

حيث إن منعه من الكفالة قد يوقعه في حرج، فقد لا يجد المكفول له من يضمنه سوى قريب ذي

إعاقة سمعية، كما أن الكفالة من المعاملات المهمة في عصرنا الحاضر، ويحتاج ذو الإعاقة

السمعية لهذه المعاملات كغيره من السامعين، بالإضافة إلى أن ذا الإعاقة السمعية من أهل

التكليف، لتوفر أداة التدبير وهي العقل، حيث أشارت الدراسات أنه لا توجد علاقة قوية بين درجة

الإعاقة السمعية ومعامل الذكاء، ولا تؤثر الإعاقة السمعية على ذكاء الفرد، ولا تسبب عيوباً ذكائية،

كما أن ذوي الإعاقة السمعية قادرون على التعلم والتفكير التجريدي، والقيام بالوظائف المعرفية

ضمن المدى الطبيعي للذكاء، وإظهار نفس التباين في امتلاك القدرات العقلية، كما هو موجود

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج4، ص241.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج8، ص237، عيش: منح الجليل، ج4، ص435، النووي: المجموع، ج14،

ص11، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص364.

عند الأشخاص السامعين<sup>(1)</sup>، بالإضافة إلى التطور الكبير الحاصل في مجال لغة الإشارة وشموليتها وتوحيدها، فلغة الإشارة بمثابة لغة حقيقة بالنسبة لذوي الإعاقة السمعية بديلة عن اللغة المنطوقة.

**3. الشهادة:** إن حاسة السمع من الحواس التي ينبغي أن تتوفر في الشاهد، لأن السمع

أحد قنوات العلم التي يحصل بها تحمل الشهادة، وقد اتفق الفقهاء على أن شهادة ذي

الإعاقة السمعية إذا أداها بإشارة غير مفهومة أو كتابة مبهمه فإنها لا تقبل<sup>(2)</sup>، وقد

اختلف الفقهاء في الأخرس إذا أدى شهادته بإشارة مفهومة أو بخطه على ثلاثة آراء:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا تصح شهادة الأخرس مطلقاً،

سواء أداها بإشارته المفهومة، أم بالكتابة<sup>(3)</sup>، لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة:

282) والأخرس ليس بمرضي<sup>(4)</sup>، كما أن الشهادة تختص بلفظ الشهادة، وذلك لا يتحقق مع

الأخرس، كما أن الشهادة يعتبر فيها اليقين، والإشارة محتملة.

---

(1) الزريقات: الإعاقة السمعية، ص182 وما بعدها، الجوالدة: الإعاقة السمعية، ص54.

(2) الخرشي: شرح الخرشي، ج7، ص179، الرملي: نهاية المحتاج، ج8، ص316، البهوتي: كشف القناع، ج6، ص426.

(3) السرخسي: المبسوط، ج16، ص130، النووي: المجموع، ج9، ص171، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج6، ص610.

(4) أبو الحسين: أحمد بن محمد، التجريد للقدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ، 2006م)، ج10، ص5194.

الرأي الثاني: ذهب المالكية وقول عند الشافعية ورواية عند الحنابلة فيما طريقته الرؤية، أن شهادة الأخرس تقبل بإشارته المفهومة<sup>(1)</sup>، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286)، وقدرة الأخرس وسعته تتمثل في التعبير عما في نفسه بالإشارة، كما أن الأخرس لا يستطيع أن يعبر عما في نفسه إلا بالإشارة، وهي سعته وقدرته، ولأن الإشارة مقبولة شرعاً ومعمول بها في العبادات والمعاملات وغيرها<sup>(2)</sup>.

الرأي الثالث: وفي رواية عند الحنابلة، وقد توقف فيها الإمام أحمد<sup>(3)</sup>، أن شهادته لا تصح إلا إذا كانت بواسطة الكتابة، حيث إن دلالة الكتابة أيقن من دلالة الإشارة على الألفاظ<sup>(4)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (سورة البقرة: 282) ففيه أمر من الله بالكتابة، فدل ذلك على أنها حجة، كما أن النبي ﷺ كان يرسل الكتب للملوك ليقيم عليهم الحجة، ولم يكن يشافه الرسل بمضمون الكتابة، ولو لم تكن حجة لما أرسلها لهم<sup>(5)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة - والله ﷻ أعلم - قبول شهادة الأخرس إذا أداها بالإشارة المفهومة والمعتبرة، لأن المصلحة تقتضي الأخذ بهذا الرأي، فإن في رد شهادة ذي الإعاقة السمعية ضياع لحقوق المشهود لهم، والأخرس أدى شهادته بإشارته وبذل جهده وطاقته، بشرط أن يكون إشارة ذي

---

(1) الخرخشي: شرح الخرخشي، ج7، ص179، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج4، ص168، الشيرازي: المهذب، ج3، ص436، المرادوي: الإنصاف، ج12، ص39.

(2) ابن العثيمين" محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.ن: دار ابن الجوزي، ط1، 1422هـ، 1428هـ)، ج15، ص418.

(3) ابن قدامة: المغني، ج10، ص172.

(4) البهوتي: منتهى الإرادات، ج3، ص588، البهوتي: كشف القناع، ج6، ص417.

(5) ابن العثيمين: الشرح الممتع، ج15، ص418.

الإعاقة السمعية مفهومة، وبحيث يكون متمكناً من استخدام لغة الإشارة، كما تُعد لغة الإشارة المفهومة بالنسبة للأصم تصريحاً، ومما يؤيد الرأي القائل بجواز العمل بإشارة الأصم التطور الكبير في الوقت الحاضر للأنظمة التواصلية الحديثة للصم، التي لا تقل أهمية عن لغة الإشارة، حيث يتفاعل من خلالها ذوو الإعاقة السمعية مع المحيطين بهم، للتعبير عن مشاعرهم واحتياجاتهم بشكل دقيق، ومن هذه الأنظمة نظام التواصل اللفظي<sup>(1)</sup>، وقراءة الشفاه<sup>(2)</sup>، ونظام التواصل الكلي<sup>(3)</sup>، ونظام التواصل اليدوي<sup>(4)</sup> الذي يشتمل على لغة الإشارة التي ذكرناها سابقاً، وتهجئة الأصابع<sup>(5)</sup>.

**4. الرهن:** ذهب الفقهاء إلى صحة عقد الرهن إذا كان المرتهن عاقلاً أي أهلاً للتصرف،

وعلى ذلك يصح الرهن من ذي الإعاقة السمعية، إذا كان مكلفاً، وينعقد الرهن بإيجاب

---

(1) وهو نظام تواصل لفظي يقوم على استغلال البقايا السمعية لدى ضعاف السمع الذين بإمكانهم التقاط بعض الأصوات سواء باستخدام معينات سمعية أو بدونها. برويس، ودباب، "نظام التواصل لدى الأطفال ذوي الإعاقة السمعية"، *المجلة العلمية للتربية الخاصة*، م2، ع1، ص47.

(2) ويطلق عليها قراءة الكلام أو القراءة البصرية، وهي طريقة تواصلية تقوم على معرفة أفكار المتحدث بملاحظة حركات الفم، وتوجيه الانتباه البصري لوجه المتحدث وإيماءاته. المرجع السابق، ص47.

(3) وهي طريقة للتواصل تجمع بين كل من الطريقة الشفهية (التدريب السمعي، وقراءة الكلام، والكلام التلمحي، وتضخيم الصوت، والكلام العادي) والطريقة اليدوية (لغة الإشارة، والأبجدية الإصبعية) الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص211.

(4) وهي طريقة للتواصل تستغني عن المدخلات والمخرجات الصوتية، وتلجأ بدلاً من ذلك إلى استخدام علامات ورموز يدوية، تعبر عن الكلمات والأفكار والمفاهيم. برويس، ودباب، "نظام التواصل لدى الأطفال ذوي الإعاقة السمعية"، *المجلة العلمية للتربية الخاصة*، م2، ع1، ص52.

(5) وهي عبارة عن وسيلة لتمثيل الحروف الهجائية والأرقام من خلال إشارات حسية بصرية، عن طريق أشكال وحركات اليد والأصابع في الهواء، بدلاً عن كتابتها في الورق. المرجع السابق، ص54.

وقبول الأخرس وإشارته المفهومة، أو كتابته كسائر العقود، وذلك لحاجته إلى الرهن  
كغيره من السامعين، حيث لو منع ذوو الإعاقة السمعية من الرهن لأصابهم ضرر  
كبير (1).

الفرع الثالث: أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:

أ. أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، واضطراب طيف التوحد البسيط:

1. الحوالة، والكفالة، والشهادة: ذكر الفقهاء أن حوالة المعتوه ومن في حكمه لا تجوز،

وذلك لأنه لا يصح تحمله تكليفاً مالياً مثل الحوالة (2)، قال الكاساني (ت: 587هـ):

"لا تصح حوالة المجنون والصبي الذي لا يعقل؛ لأن العقل من شرائط أهلية التصرفات

كلها. (3)

كما ذكر الفقهاء أنه لا تصح الكفالة والضمان من المعتوه ومن في حكمه، حيث

يشترط الفقهاء لصحة الكفالة، كون الكفيل عاقلاً وبالغاً ورشيداً، كما أن الكفالة من العقود

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج6، ص478، ابن عبد البر: الكافي، ج2، ص812، النووي: روضة الطالبين،  
ج4، ص57، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص322.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص16، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص326، الجويني: عبد الملك بن  
عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراية المذهب، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (د.م)، دار  
المنهاج، ط1، 1428هـ، (2007م)، ج6، ص513، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص454.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص16.

التي يجب فيها التكليف، ولا تتعد الكفالة إلا من أهل التبوع، والمعتوه ليس من أهله<sup>(1)</sup>، قال ابن قدامة (ت: 620هـ) عن المعتوه: "وهو محتاج إلى من يكفله، فكيف يكفل غيره."<sup>(2)</sup>

ومن الشروط التي اتفق عليها الفقهاء لقبول الشهادة، أن يكون الشاهد مكلفاً، ومميزاً فالتكليف شرط كون الشاهد يحلف أمام القاضي أنه سيقول الحق، والتميز مطلوب لأن الشهادة أمانة، لا يتحملها غير المميز، لذلك ذكر الفقهاء أن ناقص العقل كالصغير والمعتوه لا تجوز شهادته<sup>(3)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2)، حيث إن العدالة لا تستقيم مع غير العاقل، قال ابن قدامة (ت: 620هـ): "ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعاً. قاله ابن المنذر. وسواء ذهب عقله بجنون، أو سكر، أو طفولية؛ وذلك لأنه ليس بمحصل، ولا تحصل الثقة بقوله، ولأنه لا يأثم بكذبه، ولا يتحرز منه"<sup>(4)</sup>.

## 2. الرهن: اختلف الفقهاء في حكم رهن المعتوه على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الحنفية والمالكية إلى صحة الرهن من المعتوه المميز، بشرط أن يأذن له وليه، وذلك بناءً على أصلهم في صحة بيعه وشرائه المأذون له، كما أن الرهن من توابع التجارة

(1) المرجع السابق، ج6، ص5، الأنصاري: أسنى المطالب، ج2، ص263، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص362.

(2) ابن قدامة: المغني، ج8، ص237.

(3) السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ، 1994م)، ج3، ص362، الصاوي: بلغة السالك، ج4، ص239، الشيرازي: التنبيه في الفقه الشافعي، ص269، ابن قدامة: الشرح الكبير على متن المقنع، ج12، ص32.

(4) ابن قدامة: المغني، ج10، ص144.

وهو من باب إيفاء الدين وتوثيقه، فيملكه المعتوه كما يملك التجارة، والرهن مضمون بالدين عند الهلاك وليس تبرعاً، فيصح من المعتوه كالبيع<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم انعقاد الرهن من المعتوه ولو أذن له وليه، لأنه ممنوع من التصرف في ماله، والرهن عقد على المال، فلا يصح إلا من جائز التصرف في المال، كما أن الرهن تبرع، لأنه حبس مال بغير عوض، فلم يصح إلا من أهل التبرع<sup>(2)</sup>.

وترجح الباحثة - والله أعلم - صحة رهن المعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية، فإذا كانت العلة من منع المعتوه من الرهن هي الحفاظ على المال، ولأنه مسلوب الإرادة كلها أو بعضها، فذلك كله منتقب مع إذن الولي، والإذن له بالتجارة، وقدرته على التمييز.

**ب. أحكام عقود التوثيق لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، واضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد:**

**1. الحوالة، والرهن، والكفالة، والشهادة:** اتفق الفقهاء على أن حوالة المجنون ومن في حكمه لا تصح، حيث إن المجنون أشد احتياجاً للتخفيف عنه من المعتوه، فلا يكلف بهذه التصرفات المالية، لأنه لا يعي هذا التكليف<sup>(3)</sup>، فالمجنون غير مكلف، فلا يصح أيضاً الرهن في ماله، لأنه من العقود التي يجب توفر شروط التكليف فيها، كما أن من لا يصح

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص135، الخرشي: شرح الخرشي، ج5، ص236.

(2) النووي: المجموع، ج13، ص179، النووي: روضة الطالبين، ج4، ص62، الهيثمي: تحفة المحتاج، ج5، ص53، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص322.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج6، ص268، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص326، الجويني: نهاية المطالب، ج6، ص513، البهوتي: كشف القناع، ج3، ص382.

بيعه لا يصح رهنه، والإجماع على أنه لا يصح بيع المجنون<sup>(1)</sup>. واستدلوا بقول علي عليه السلام:  
«ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة: عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن  
النائم حتى يستيقظ»<sup>(2)</sup>، وقد ذكر الفقهاء أن المجنون لا تصح كفالاته، حيث إن مطبق  
العقل مرفوع عنه التكليف، ولا تصح كفالاته، ولأن من شروط الكفالة العقل، كما تعتبر  
الكفالة إيجاب مال بعقد، ولا يصح ذلك إلا من جائز التصرف<sup>(3)</sup>.

كما ذكر الفقهاء أن المجنون لا تصح شهادته، حيث إن من شروط الشهادة كما ذكرنا  
سابقاً العقل، ولقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (سورة الطلاق: 2)، وقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ  
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (البقرة: 282)، والمجنون ومن في حكمه ممن لا يرضى<sup>(4)</sup>، كما أن  
من به إعاقة ذهنية لا ينتهت من كلامه، وقد يخلط فيه، فهو ليس محلاً للثقة، والشهادة تكون  
من خلال فهم الحادثة التي جرت وضبطها، ولا يكون ذلك إلا من خلال ملكة الفهم  
والاستيعاب<sup>(5)</sup>، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْفُرُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْفُرْهَا فَإِنَّهُ آتَمٌ قَلْبُهُ﴾ (البقرة: 283)،

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص 135، العدوي: حاشية العدوي، ج 2، ص 270، النووي: المجموع، ج 13،  
ص 179، ابن قدامة: المغني، ج 4، ص 247.

(2) سبق تخريجه ص 99.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص 5، النووي: روضة الطالبين، ج 4، ص 241، الشريبي: مغني المحتاج،  
ج 3، ص 199، البهوتي: كشف القناع، ج 3، ص 362.

(4) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 145.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 6، ص 266، المواق: التاج والإكليل، ج 8، ص 161، الشريبي: مغني المحتاج،  
ج 6، ص 340، ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 145.



فدلت الآية أن كاتم الشهادة يأثم، ولا ينطبق ذلك على الصبي والمجنون، لأنهما لا يؤثمان، ولا يخافان من مآثم الكذب<sup>(1)</sup>.

### المطلب الخامس: أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة:

#### الفرع الأول: تعريف عقود الأمانات لغةً واصطلاحًا:

تعريف الأمانات لغةً: من أمن، يأمن، والأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، والأمانة بمعنى التصديق<sup>(2)</sup>، والأمون: الناقة الموثقة الخلق، كأنه أمن منها الفتور في السير، ورجل أمين وأمان<sup>(3)</sup>.

تعريف عقود الأمانات اصطلاحًا: وهي العقود التي مبناهما على الأمانة كالوديعة<sup>(4)</sup>، ويقصد بها الحفظ، ومن عقود الأمانات المعاملات الآتية:

أ. الوديعة: لغةً: من ودع، يدل على الترك والتخلية، ومنه ودعته توديعةً. ومنه الدعة: الخفض، كأنه أمر يترك معه ما ينصب، والموادعة: المصالحة والمتاركة<sup>(5)</sup>، وأما

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج10، ص145.

(2) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (أمن)، ج1، ص133.

(3) ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 1986م)، مادة (أمن)، ص102.

(4) التويجري: موسوعة الفقه الإسلامي، ج3، ص362.

(5) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (ودع)، ج6، ص96.

اصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الوديعة، تبعاً لاختلافهم في بعض شروطها،

لكن بشكل عام الوديعة هي عبارة عن وضع المال عند الغير للحفظ<sup>(1)</sup>.

**الفرع الثاني: أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة الحسية.**

**أ. أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة البصرية:**

**الوديعة:** ذهب الفقهاء إلى أن الوديعة جائزة من الأعمى؛ لأن الإيداع يصح من جائز التصرف، والأعمى شخص جائز التصرف<sup>(2)</sup>، كما أن الوديعة عقد كالوكالة، لأنه حفظ للمال عند شخص آخر، فكان كالوكالة في العقد والفسخ، والأعمى تصح وكالته فيصح إيداعه، كما أن الأعمى يحتاج إلى الإيداع والاستيداع، ولأنه شخص مكلف رشيد فصحت منه الوديعة وغيرها<sup>(3)</sup>.

**ب. أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة السمعية:**

**الوديعة:** ذهب الفقهاء إلى اشتراط أهلية التصرف في المودع والمودع لديه، وانعقاد الوديعة بكل لفظ، أو فعل يدل على الإيجاب والقبول<sup>(4)</sup>، وعليه يصح من ذي الإعاقة

---

(1) للمزيد ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص662، الصاوي: بلغة السالك، ج3، ص549، النووي: روضة الطالبين، ج6، ص324، البهوتي: الروض المربع، ص437.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص662، العدوي: حاشية العدوي، ج2، ص276، القليوبي: وعميرة: حاشيتنا قليوبي وعميرة، ج3، ص182، البهوتي: الروض المربع، ص437.

(3) البابرّي: العناية، ج6، ص348، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص419.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص207، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج3، ص419، الدميّاطي: إعانة الطالبين، ج3، ص284، البهوتي: الروض المربع، ص437.

السمعية الإيداع كما يصح الإيداع عنده، ما دام قادرًا على حفظ الوديعة، وذلك بإشارته أو كتابته المفهومة، وعقد الوديعة يقاس على عقد الوكالة فتصح الوديعة من ذي الإعاقة السمعية كما صحت وكالته(1).

الفرع الثالث: أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:

أ. أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد

#### البسيط:

الوديعة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى أن الإيداع من المعتوه الذي لا يعقل باطل، وكذلك لا تقبل الوديعة منه، حيث اشترطوا في الوديع والمودع أن يكونا جائزي التصرف، وهو العاقل المميز(2)، قال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ﴾ (سورة البقرة: 282)، حيث تدل الآية على إضافة الأموال إلى الأولياء، لأنهم يقومون بتدبير هذا المال والحفاظ عليه(3)، ولأن الإيداع تصرف في مال مقصود الحفظ، والمعتوه ومن في حكمه، ليسوا من أهل الحفظ، بل هم مفتقرون إلى من يحفظ مالهم، فكيف يحفظ مال غيره؟(4)،

---

(1) الغيتابي: البناية، ج10، ص106، الخطاب: مواهب الجليل، ج5، ص252، الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص127، ابن قدامة: المغني، ج5، ص130.

(2) العدوي: حاشية العدوي، ج2، ص276، النووي: المجموع، ج14، ص174، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص352.

(3) البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص172.

(4) النووي: المجموع، ج14، ص175.

والوديعة استنابة في الحفظ اشبهت الوكالة، فمن صحت وكالته صحت وديعته، والمعتوه لا تصح وكالته<sup>(1)</sup>، قال الماوردي (ت: 450هـ): "وإذا دفع الرجل وديعة إلى صبي استودعه إياها كان مغرراً بماله، لأن الصبي لا يباشر حفاظ ماله فكيف مال غيره؟"<sup>(2)</sup>

**الرأي الثاني:** ذهب الحنفية إلى صحة الوديعة من المعتوه المأذون له بالتجارة، فالإيداع مما يحتاج إليه التاجر؛ ومن توابع التجارة، فبذلك تصح الوديعة منه<sup>(3)</sup>، قال الكاساني (ت: 587هـ): "يصح الإيداع من الصبي المأذون؛ لأن ذلك مما يحتاج إليه التاجر؛ فكان من توابع التجارة، فيملكه الصبي المأذون، كما يملك التجارة"<sup>(4)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- صحة الوديعة من المعتوه ومن في حكمه، إذا كان مأذوناً له في التجارة، لأن الوديعة تشعر ذا الإعاقة الذهنية البسيطة بتحمل المسؤولية، وتعزز مبدأ الالتزام في نفسه، وتظهر طاقاته وقدراته الإيجابية، وتزيد من ثقته في ذاته، وقد أثبتت الدراسات أن إعطاء الفرد سلسلة من الأدوار الاجتماعية، له تأثير قوي في تشكيل تقديره لذاته، وتطور مهاراته الاجتماعية، وتزيد من الروابط الاجتماعية بينه وبين المحيطين به، وتجعله أكثر اندماجاً في مجتمعه<sup>(5)</sup>.

---

(1) القرافي: الذخيرة، ج9، ص140.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج8، ص384.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص207.

(4) المرجع السابق.

(5) زكري، تقدير الذات لدى طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية لطلبة المعاقين حركياً وبصرياً بجميع كليات جامعة قاصدي مرباح ورقلة، رسالة ماجستير، ص16 وما بعدها.

ب. أحكام عقود الأمانات لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب

طيف التوحد المتوسط والشديد:

الوديعة: ذكر الفقهاء بطلان إيداع المجنون ماله عند غيره، وكذلك لا يصح منه قبول

الوديعة من غيره، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ (سورة النساء:

5)، وجه الاستدلال من الآية ما ذكره البهوتي: "وأضاف الأموال إلى الأولياء، لأنهم مدبروها، ومن

دفع ماله بعقد، كبيع وإجارة، أو بغير عقد كوديعة، وعارية إلى محجور عليه لحظ نفسه باختياره،

وهو الصغير، والمجنون، والسفيه رجع الدافع في باق، من ماله لبقاء ملكه عليه"<sup>(1)</sup>.

## المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام عقود

### المعاملات للأشخاص ذوي الإعاقة.

ذكرت الباحثة في هذا المبحث المقاصد المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في

ثلاثة مطالب هي:

#### المطلب الأول: المقاصد العامة لأحكام المعاملات.

للمعاملات والأموال مقاصد متعددة، منها الأصلية والتبعية، ومنها الكلية والجزئية، وهذه

المقاصد مستقاة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، فالله عز وجل خلق الإنسان مدنيًا بطبعه،

---

(1) البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص172، منلاخسرو: درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج2، ص274،

العدوي: حاشية العدوي، ج2، ص276، ابن الرفعة: كفاية النبيه، ج10، ص323، البعلي، أحمد بن عبد

الله بن أحمد، الروض الندي شرح كافي المبتدي، (الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ط، د.ت)، ص287.

وهو بحاجة للتعامل مع الآخرين، وتبادل المنافع معهم، عبر المعاملات المختلفة مثل البيع، والمشاركة، والقرض، والرهن والوديعة وغيرها من التعامل المالي بين الناس؛ فهذه المعاملات سبب في جعل الناس مجتمعين، ومتواصلين، غير منعزلين عن بعضهم البعض، وقد حرصت الشريعة الإسلامية على وضع قوانين وأسس للمعاملات المالية بين الناس، وذلك لتستقيم أحوالهم، وحفظاً للحقوق، وتكون المنافع متبادلة بشكل عادل ومستقيم<sup>(1)</sup>.

كما أن للأموال مقاصد، حيث يرى ابن عاشور (ت1393هـ) أن المقاصد المتعلقة بالأموال تنحصر في أربعة أمور أساسية وهي (2) :

أ- رواج المال وتداوله ودورانه بين أيدي أكبر قدر ممكن من الأشخاص بوجه حق، وهو مقصد عظيم دلت عليه الأدلة من القرآن والسنة التي ترغب في التعامل المالي، مثل قوله تعالى: ﴿وَأَخْرُونَ يَصْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: 20]، ولقول الرسول ﷺ: «ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة»<sup>(3)</sup>، ومن أجل تحقيق مقصد الرواج منعت الشريعة الاحتكار وكنز الأموال، ومنعت أن يكون المال دولة بين الأغنياء فقط.

---

(1) الجرجاوي: علي أحمد، *حكمة التشريع وفلسفته*، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1418هـ، 1997م)، ج2، ص90.

(2) ابن عاشور: محمد الطاهر، *مقاصد الشريعة الإسلامية*، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ، 2005م)، ج3، ص483 وما بعدها.

(3) أخرجه البخاري في *صحيحه*، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ج3، ص103، رقم (2320).

ب- وضوح المال أي استقراره وتميزه عن غيره، وذلك من خلال إبعاده عن الضرر والوقوع في الخصومات بين المتعاملين؛ لذلك شرع الإشهاد والتوثيق في المعاملات المالية بمختلف أنواعها.

ج. حفظ المال وصيانته من الضياع، أو الركود، أو التناقص، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: 29] ولقوله ﷺ «من قتل دون ماله فهو شهيد»<sup>(1)</sup>، وهو ما يؤكد عظم شأن حفظ المال، وإثم المعتدي على هذا المال، وحفظ المال من جهة الوجود يكون بصيانته وتنميته، ومن جهة عدم بمنع الاعتداء عليه.

د. ثبات المال وتقررها لأصحابها بلا خطر ولا منازعة مع الآخرين على ملكية المال، لذلك قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: 282]، ويكون صاحب المال حراً في تصرفه بماله، بما لا يضر بغيره، ولا ينتزع منه دون رضاه أو موافقته، وتقريراً لذلك أقرت الشريعة الإسلامية التملك الذي حصل في زمان الجاهلية قبل الإسلام، وكذلك بنت الشريعة العقود على اللزوم، والإزامية وفاء المتعاقدين بشروط العقد، وغيره من الأحكام التي تحقق مقصد ثبات الأموال.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، ج3، ص136، رقم (2480).

هـ. العدل في المال في الاكتساب والتوزيع، وأما في الاكتساب فيكون بالحصول عليه بوجه

حق، ودون ظلم للغير، وذلك إما بعمل أو بعوض من مالها أو تبرع، وإما بإرث، بينما

في التوزيع يكون بحفظ مصالح الأمة ودفع الضرر عنها.

ويكون حفظ المال من جانب الوجود من خلال وجوب العمل والاكتساب، وإباحة البيع

والتدوين، والحث على الصدقة وبذل المال للمحتاجين، والإبقاء على الأموال في أيدي أصحابها،

والوسطية في الإنفاق، بينما يكون حفظ المال من جانب عدم، بمنع أكل الأموال بالباطل، وتحريم

الاعتداء عليها ووجوب ضمانها، وتحريم الإسراف، والتبذير، وإتلافها.

وقد فصل فضيلة الدكتور يوسف القرضاوي، في بيان المقاصد الشرعية المتعلقة بالمال،

حيث قسم هذه المقاصد إلى ستة أنواع أساسية وهي: مقاصد الشريعة المتعلقة بقيمة المال ومنزلته،

وربط المال والاقتصاد بالإيمان والأخلاق، ومقاصد الشريعة المرتبطة بإنتاج المال، والمقاصد

المتعلقة باستهلاك المال، والمقاصد المتعلقة بتداوله، والمقاصد المتعلقة بتوزيعه<sup>(1)</sup>.

ومن جهة أخرى فإن للشريعة الإسلامية مقاصد في المجال الاقتصادي، تتمثل في: تحقيق

الاستخلاف والتمكين من الأرض، وذلك بتعميرها وإصلاحها، لقوله تعالى: ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ

وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ (سورة هود: 61)، وتحقيق التنمية الشاملة للإنسان والمجتمع، وحفظ المال

وتنميته بالاستثمار، وتداوله بالعقود لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ

---

(1) لمزيد من التفصيل ينظر: القرضاوي، "مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال"، الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي

للافتاء والبحوث.



قيامًا (النساء: 5)، وتأدية رسالة المال، والملكية في أداء دورهما الاجتماعي، والتكافلي داخل المجتمع المسلم<sup>(1)</sup>.

والخلاصة أن حفظ المال يعد أحد الكليات الشرعية، ومن مقاصد الشريعة المعتمدة، التي أثبتتها الكثير من الأدلة والأحكام الشرعية.

### المطلب الثاني: المقاصد الخاصة لأحكام المعاملات.

من خلال دراسة الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة في المعاملات المالية المختلفة، ندرك بكل وضوح وجلاء حرص الشارع على منح ذوي الإعاقة الحق في ممارسة هذه العقود، ورفع الحرج عنهم، والتيسير عليهم هذا من حيث الأصل، لكن هذا المبدأ يلحق به أيضًا مبدأ عدم الضرر بالنفس، أو بالغير ولذلك تم تحجيم، أو منع التصرف في بعض الحالات، فكما مر بنا إقرار الشارع بأهلية ذوي الإعاقة الحسية، وعدم تأثر صحة العقد بفقدان حاستي السمع أو البصر، الأمر الذي يقتضي صحة عقد المعاملات من ذوي الإعاقة الحسية كالبيع، والوقف، والعارية وغيرها، وكذلك السماح لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة بممارسة حقهم في مباشرة بعض العقود بأنفسهم أحيانًا، واشتراط إذن الولي في أحيان أخرى، وهذا إنما يدل على حرص الشارع وتشديده على المحافظة على مالهم وصيانته، وسدًا لباب تعرضهم للاستغلال، والخداع من قبل الآخرين، دون أن يعوق ذلك من رواج أموالهم واستثمارها، واستنادًا إلى دراسة هذه الأحكام الخاصة بذوي الإعاقة، نجد أن

---

(1) القره داغي: علي محيي الدين، حقيبة الدكتور على القره داغي الاقتصادية، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي لاجتهاد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ، 2010م)، ج1، ص192.

مقاصد أحكام المعاملات التي أرادها الشارع، لا تختلف عن المقاصد التي أرادها من الأحكام المتعلقة بالأسوياء، ونستعرض فيما يأتي مقاصد الشريعة للعقود المالية المختلفة.

### الفرع الأول: المقاصد الشرعية لعقود المعاوضات:

لقد شرعت عقود المعاوضات من أجل تنظيم الأنشطة والمعاملات المالية بين الناس، وتلبية فطرة الإنسان بحب التملك، وسد حاجتهم، وتحقيق مصالحهم، سواء في عقد البيع أو الإجارة أو غيرها، حيث إن ما يحتاجه الإنسان من بضائع، أو عقارات، أو خدمات قد توجد عند غيره، ولا يقبل صاحبها بذل ما لديه دون عوض، ففي هذه العقود تيسير إلى بلوغ الحاجة دون حرج، وتعاون على إنجاز أعمال قد لا يقدر على أدائها الفرد الواحد، وفيها تشاور بالرأي والعمل، كما في الشركات بأنواعها المختلفة، وقد ذكر الإمام ابن عاشور (ت: 1393هـ) عند حديثه عن الملك والتكسب أن: "التملك هو أصل الإثراء البشري، وهو اقتناء الأشياء التي يستحصل منها ما تسدّ به الحاجة بغلاته، أو بأعواضه أي أثمانه"<sup>(1)</sup>، وقد ذكر الله ﷻ ذلك في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (سورة الجمعة: 10).

ومن جانب آخر فإن عقود المعاوضات تسهم في تداول المال بين الناس، سواء بالاستهلاك أو بالاستثمار أو بالاستئجار، وبها تزدهر المعاملات المالية والاقتصادية، وفيها أيضًا توفير الفرص لمزاولة الأعمال والمشاريع بين أصحاب الخبرة من جهة، وأصحاب الأموال من جهة أخرى، وبذلك يتحقق رواج المال وتداوله، ومما لا شك فيه أن الرواج مقصد شرعي عظيم للأموال كما

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص466.

ذكرنا ذلك سابقاً، لقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾ (سورة الحشر: 7)، وقد ذكر ابن عاشور (ت: 1393هـ) مقصد حفظ ونماء الأموال قائلاً: "إن حفظ الأموال من قواعد كليات الشريعة الراجعة إلى قسم الضروري. ويُؤخذ من كلامهم أن نظام نماء الأموال وطرق دورانها هو معظم مسائل الحاجيات كالبيع والإجارة والسلم"<sup>(1)</sup>.

### الفرع الثاني: المقاصد الشرعية لعقود التبرعات:

إن لعقود التبرعات مقاصد وغايات يبتغيها جميع المكلفين، تتمثل في التقرب إلى الله عز وجل، والحصول على الأجر والثواب، ومقاومة شح النفس الذي يحول دون تحصيلها، والاستمرار في الحصول على الثواب غير المنقطع بعد وفاة الإنسان، لقوله ﷺ: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له.»<sup>(2)</sup>

وعقود التبرعات تضمن دوام الإحسان، والمعروف، والأخوة بين الناس، وتضمن تقوية أواصر العلاقات بينهم، وتحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتغريج كرب المحتاجين وإعانة الضعفاء، وسبب في تطهير المال وتزكيتة، ونشر البركة فيه، كما أنها تحقق مقاصد اقتصادية وتنموية جمة للمجتمع، وتوفر الخدمات العامة مثل تعبيد الطرق وبناء المدارس وحفر الآبار وغيرها، وهي بذلك

---

(1) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص459.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، ج3، ص1255، رقم (1631).

تخفف العبء المالي على الدولة، وتقلل من نسبة المعوزين والمحتاجين، كما تعد عقود التبرعات وسيلة لتحقيق مقصد رواج الأموال، حيث ينتقل الملك من شخص إلى آخر (1).

### الفرع الثالث: المقاصد الشرعية لعقود الإرفاق:

لقد شرعت عقود الإرفاق من أجل تحقيق مقاصد عديدة يشترك فيها ذوو الإعاقة وغيرهم من المكلفين، منها تنفيس كرب المحتاجين، ومساعدة المنكوبين، وتحقيق المنفعة لهم، والإحسان إليهم، وسد حاجتهم، وتحقيق التكافل الاجتماعي والتآلف بين المسلمين، وتنشيط الحركة الاقتصادية والتنمية، قال الإمام الشاطبي (ت: 790هـ) في معرض بيانه عن الاستحسان: (وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً، فإنه ربا في الأصل؛ لأنه الدرهم، بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيع لما فيه من المرفقة والتوسعة على المحتاجين، بحيث لو بقي على أصل المنع لكان في ذلك ضيق على المكلفين) (2)، ففي عقود الإرفاق رفع للحرج عن الناس، والتيسير عليهم، وهو أصل من أصول التشريع الإسلامي، الذي قامت عليه الكثير من الأحكام، قال تعالى ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ (سورة البقرة: 185).

### الفرع الرابع: المقاصد الشرعية لعقود التوثيق:

---

(1) أزر: هشام سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، (الرياض: مكتبة الراشد، ط1، 1431هـ، 2010م)، ص396، الجرجاوي: حكمة التشريع وفلسفته، ج2، ص124 وما بعدها، ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، مقاصد أحكام التبرعات، ج3، ص505 وما بعدها.

(2) الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (دم، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م)، ج5، ص194، 195.

هدفت الشريعة من خلال أحكام عقود التوثيق إلى تحقيق مقاصد متنوعة، تتمثل في حفظ الحقوق المالية من الضياع، والهلاك، أو النكران وذلك بتوثيقها، وضمان استيفاء المال عند حلول الأجل دون ممانلة أو تأخير، ورفع الحرج عن الناس في تعاوضهم؛ مما يعزز العدالة الاجتماعية، ويزرع الثقة بين المسلمين، ويشعرهم بالأمن والاطمئنان على الأموال، ويوثق أواصر التعاون والتآخي بين أفراد المجتمع، ويبسر على أصحاب العوز والحاجة، ويفرج الكرب والضوائق التي قد تعتري بعض الأفراد، قال الله تعالى في آية الدين: ﴿ذَلِكَمُ أَفْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْرَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ (سورة البقرة: 282)، وقد ذكر الإمام الكاساني (ت: 587هـ): "أما الكفالة بالذنب فلا شك فيها، وكذا الكفالة بالمال؛ لأن هذا شرط ملائم للعقد محقق لما شرع له، وهو الوصول إلى الحق من جهة الكفيل عند تعذر الوصول إليه من قبل الأصيل"<sup>(1)</sup>، بينما يتمثل مقصد تشريع الرهن في أن يستوثق الدائن من استيفاء دينه من المدين، عند حلول الأجل، أو من ثمن العين المرهونة عند بيعها، لذلك لا يصح رهن ما لا يصلح للاستيفاء كالخمر<sup>(2)</sup>.

وتجدر الإشارة أيضاً أن من مقاصد عقود التوثيق ضبط الاقتصاد في الإنفاق، فحين يدرك الفرد أن جزءاً من ماله مرهون، فسيعدّل في الإنفاق، وقد حثت الشريعة على الاعتدال وعدم الإسراف، قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ (سورة الفرقان: 67)، وكذلك توفر عقود التوثيق السيولة المالية اللازمة؛ مما يشجع على التنمية الاقتصادية، والحصول على التمويل المالي اللازم للاستثمار في المشروعات التنموية، وفي الوقت ذاته التوثيق يحفظ حقوق الدائن سواء أكان فرداً أم مؤسسة، وذلك بأخذ الضمانات الكافية من المدين؛ مما

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص4.

(2) البخاري: كشف الأسرار، ج3، ص398.

يعزز التفاعل الإيجابي بين أفراد المجتمع، ويشجع على توفر الثروة، وتثمين الأموال، وإدارة عجلة التنمية الاقتصادية، ونهضة الأمة في شتى المجالات<sup>(1)</sup>.

#### الفرع الخامس: المقاصد الشرعية لعقود الأمانات:

أما بالنسبة لعقود الأمانات، فإن في جوازها رفعا للحرص عن الناس وقضاء حوائجهم، وذلك في حال تعذر عليهم حفظ جميع أموالهم بأنفسهم، فيحتاجون إلى وضعها عند شخص أمين، وفي قبول الأمانة تعاون وتكاتف بين المسلمين، وإعانة على حفظ أموالهم من الهلاك، وحفظها إلى وقت الحاجة، فالمال محبب إلى النفوس عزيز عليها؛ إذ به قوام العيش، وصون النفس، عن ذل السؤال، وحفظ الكرامة عن السؤال<sup>(2)</sup>.

ومما سبق يتضح لنا أن هناك جملة من مقاصد الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية يشترك فيها ذوو الإعاقة والأسوياء، تتمثل في إقامة العدل، ومنع الظلم وأكل أموال الناس، وحفظ الحقوق والممتلكات، ودفع المنازعات والخلافات المالية، وذلك بوضوح ماهية العقود وبيان آثارها ونتائجها على المتعاقدين، وكذلك تداول المال ورواجه، وعدم اكتنازه وكساده، وتلبية حوائج الناس وتحقيق مصالحهم، والتيسير عليهم، ورفع الحرج عنهم، وتحقيق التماسك الاجتماعي، وإرساء أسس التعاون والرحمة بين أفراد المجتمع.

---

(1) زغبية: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ، 2001م)، ص207، 235، 246.

(2) العبار: سعد خليفة، نظام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ومقاصده الشرعية، (ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2021م)، ص59 وما بعدها.

## المطلب الثالث: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام المعاملات للأشخاص ذوي

### الإعاقة.

من خلال استعراض آراء الفقهاء في الأحكام الفقهية المتعلقة بصلاحيّة ذوي الإعاقة لممارسة عدد من العقود المختلفة، اتضح لنا حرص الشريعة الإسلامية على تعزيز أهلية الأداء للأشخاص ذوي الإعاقة، بدرجات متفاوتة، وفق ما يتمتعون به من خصائص، وقدرات ذهنية إدراكية، وحسية، وجسمية، وما يقتضي تحقيق المصلحة والمنفعة لهم، ورفع الضرر عنهم، وهي قاعدة أساسية بينها الرسول ﷺ بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>، وذلك وفق شروط وضوابط لحفظ حقوقهم المالية، فعلى سبيل المثال اشتراط إذن الولي لصحة العقد المالي في بعض الأحيان، وإعطاء الولي صلاحية القيام بالمعاملة نيابة عن المحجور عليه في أحيان أخرى، بما يحفظ حق ذي الإعاقة، ويمنع الآخرين من استغلاله بسبب إعاقته، ويحقق له مصلحة، أو يدفع عنه ضرراً محضاً.

ويمكن القول إن هذه الأحكام الشرعية هي تدابير عملية تطبيقية، لمنح ذوي الإعاقة حقهم في ممارسة شتى النشاطات المالية، والاقتصادية، والمهنية، وحقهم في التعامل المالي والعمل كباقي أفراد المجتمع، ولكن بشكل يتوافق مع قدراتهم وإمكاناتهم، بكونهم فئة مهمة من فئات المجتمع، من أجل تحقيق دمجه في المجتمع، وعدم استبعادهم، أو جعلهم عالة على مجتمعهم، بل توفير حياة كريمة لهم، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: 70)، كما أن هذه الأحكام

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، ج5، ص55، رقم (2865)، قال شعيب الأرنؤوط: حسن.

الشرعية تعمل على تفعيل دورهم الحيوي التنموي في بناء المجتمع، وصقل شخصيتهم بشكل إيجابي، وتعزيز ثقتهم في أنفسهم. ومن جهة أخرى حث الشارع على تدريب، وتأهيل ذوي الإعاقة، والإشراف عليهم ومتابعتهم، للتأكد من قدرتهم على حسن التصرف في المال، وقد أكدت القوانين والاتفاقيات الحديثة على حق ذوي الإعاقة في العمل دون تمييز، وسنأتي على ذلك بالتفصيل في الباب الثاني (1).

وتماشياً مع ما تم ذكره فقد أكدت الدراسات الحديثة أن دمج ذوي الإعاقة في سوق العمل له مردود إيجابي على صعيد الشخص ذي الإعاقة نفسه، وعلى أسرهم، ومجتمعهم، وذلك في الجوانب الآتية:

#### الفرع الأول: الجانب النفسي والاجتماعي :

أ. إن انخراط ذوي الإعاقة في العمل يعمل على تعزيز مفهوم إثبات الذات وتقديرها، والشعور بالثقة بالنفس، والتخلص من المشاعر السلبية والدونية تجاه إعاقتهم، والقضاء على الفجوة بينهم، وبين باقي أفراد المجتمع، عبر دمجهم في بيئة عمل واحدة، وبذلك يتحقق لهم الاندماج المجتمعي، والمساواة مع الآخرين، وفي ذلك قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت» (2).

---

(1) صفحة 230.

(2) أخرجه أحمد في المسند، ج38، ص474، رقم (23489)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات، وإسناده صحيح.



وقد أشارت دراسة هدفت إلى التعرف على مستوى تقدير الذات عند الأشخاص ذوي الإعاقة العاملين وغير العاملين، لما لها من مردود نفسي واجتماعي، وذلك على عينة مكونة من (113) شخصًا من ذوي الإعاقة، حيث أوضحت نتائج الدراسة إلى وجود فروق في استجابات الأشخاص ذوي الإعاقة على مقياس تقدير الذات، لصالح الأشخاص العاملين من ذوي الإعاقة الحركية، ولم تظهر هناك فروق ترجع إلى متغير الجنس في أهمية العمل، بمعنى تساوي الجنسين في الحاجة إلى العمل<sup>(1)</sup>.

ب. كما أن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يحقق الدعم الأسري لهم، من خلال اطمئنان ولي الأمر على مستقبل ابنه من ذوي الإعاقة، ويزيد الثقة في قدراته على الإنتاج والعمل، وفي الحث على العمل والإنتاج يقول الرسول ﷺ: «ما أكل أحد طعاما قط، خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود عليه السلام، كان يأكل من عمل يده»<sup>(2)</sup> وبطبيعة الحال فإن العمل يقلل من شعور الشخص ذي الإعاقة بأنه عبء على أسرته ومجتمعه<sup>(3)</sup>، حيث أشارت دراسة هدفت إلى التعرف على اتجاهات المعلمات نحو أهمية إيجاد الوظيفة المناسبة لفتيات من نوات الإعاقة الذهنية، لدعم الجانب الأسري والنفسي والاجتماعي وفق رؤية 2030م، حيث أجريت الدراسة على عينة مكونة من (105) معلمات، وخلصت

---

(1) عبدات، "مستوى تقدير الذات عند الأشخاص المعاقين العاملين وغير العاملين في إمارة الشارقة"، المؤتمر الدولي الثالث للإعاقة والتأهيل بالرياض، ص10 وما بعدها.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج3، صفحة 57، رقم (2027).

(3) الشقيرات، "مدى التزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات في محافظتي معان والعقبة بتشغيل الأشخاص المعوقين بموجب أحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين (31) لسنة 2007م، وأثره في الحد من مشكلة البطالة لديهم"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، م4، ع1، ص128 وما بعدها.

الدراسة إلى أن إيجاد الوظيفة المناسبة للفتيات من ذوات الإعاقة الذهنية البسيطة، يسهم في دعم الجانب الأسري متمثلاً في: المساهمة في رفع الطموحات المهنية للأسرة بالنسبة لمستقبل بناتهن، ويحسن من المشاركة الاجتماعية لديهن، ويعزز العلاقات الأسرية لديهن، كما يشعر الأسرة بالأطمئنان على مستقبل ابنتهم، ويساعد في بناء توقعات إيجابية لدى المجتمع عن ذوات الإعاقة، مما يساعدهن في الاندماج المجتمعي<sup>(1)</sup>.

ج. كما أن تقديم التدريب والتطوير المهني اللازم للأشخاص ذوي الإعاقة في مجال العمل يسهم في رفع مستوى المهارات الاستقلالية، وزيادة السلوكيات الإيجابية لديهم، وارتفاع التوافق النفسي، والتقليل من الشعور بالإحباط، وزيادة الشعور بالراحة والرضا، والطمأنينة، وتقليل مواطن القلق، والمساعدة على تجاوز المشكلات التي تواجهه، ولا شك أن ذلك ينعكس بصورة إيجابية على المزيد من شعور الشخص ذي الإعاقة، بالقبول والاهتمام من قبل المحيطين به، واتساع محيط علاقاته وصدقاته مع محيط العمل، واكتسابه للمهارات الاجتماعية واللغوية، والمعرفية؛ مما يساعده على التطبيع والتكامل الاجتماعي، ويسهم بشكل فعال في اندماجه اجتماعياً.<sup>(2)</sup>

د. وقد اثبتت الخبرات المهنية أن تدريب وتشغيل ومتابعة تشغيل ذوي الإعاقة، أدى إلى تحولهم إلى كفاءات مهنية مقبولة قادرة على العمل، معتمدة على ذاتها في طلب الرزق،

---

(1) القحطاني، الضميري، "اتجاهات المعلمات نحو توظيف الفتيات من ذوي الإعاقة الفكرية وفق رؤية 2030م"،  
المجلة السعودية للتربية الخاصة، ع7، ص20 وما بعدها.

(2) سليمان، فاعلية برنامج ارشادي في تنمية مهارات الاستقلال الذاتي لتحسين جودة الحياة لدى عينة من المراهقين المعاقين عقلياً (القابلين للتعلم) "مجلة كلية التربية، ع168، ج3، ص88 وما بعدها.

دون الحاجة للآخرين، قال الرسول ﷺ: «لأن يأخذ أحكم حبله، فيأتي بحزمة الحطب على ظهره، فيبيعهها، فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه»(1)، حيث يحث الرسول ﷺ على السعي وطلب الرزق الحلال والاعتماد على النفس، حفاظاً على ماء وجهه وعدم إذلال النفس بالسؤال، ويمكن القول إن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة يؤدي إلى انخفاض مستوى آثار الإعاقة على الجوانب المختلفة للشخص، وتقليل السلوكيات المضادة للمجتمع، وتحقيق الحياة المستقلة لذوي الإعاقة(2).

### الفرع الثاني: الجانب الاقتصادي:

أ. يحقق دمج الإعاقة في جميع المجالات العملية فوائد اقتصادية للمجتمع، حيث إن عزل ذوي الإعاقة يسبب خسائر مالية، وفي المقابل فإن دمجهم في البيئات التعليمية والعملية يحقق الكثير من المكاسب المادية؛ حيث ذكرت وكالة الأونروا في دليل دمج الإعاقة: " أن البنك الدولي قدر الخسائر العالمية في الناتج المحلي الإجمالي بسبب استثناء الأشخاص ذوي الإعاقة تتراوح من 1.71 ترليون إلى 2.23 ترليون دولار أمريكي سنويًا، وأي تكاليف إضافية أولية مرتبطة بدمج الأشخاص ذوي الإعاقة،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، ج2، صفحة 123، رقم (1471).

(2) دويكات، "معوقات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية فئة " القابلين للتعلم" من وجهة نظر طلبة التربية الخاصة في جامعة القدس المفتوحة فرع نابلس"، مجلة العلوم التربوية، ع34، ص164، نقلًا عن: Bond, Gary, Drake, Robert, Can SSDI and SSI Beneficiaries with Mental Illness Benefit From Evidence-Based Supported Employment? American Psychiatric Association Publishing, Vol. 58 No. 11, November 2007, pages 1412-1420.

يقابلها قدر أكبر بكثير من الفوائد المالية الطويلة الأجل للأفراد، والعائلات، والمجتمع

ككل. (1)

ب. يُعد تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في المجالات الاقتصادية والعملية المختلفة، أمراً

مهماً لتأدية دورهم التنموي، واستثمار طاقات الموارد البشرية في المجتمع بشكل

إيجابي، ودفع عجلة التنمية، كما أن تشغيل ذوي الإعاقة يحقق الاستقلال الاقتصادي

لهم، لتوفير متطلبات الحياة، مما يدعم الاقتصاد الوطني، ويوفر ميزانيات الدعم

الحكومي (2).

ج. بالإضافة إلى أن إدماج ذوي الإعاقة في مجالات العمل المختلفة، يقلل من مشاكل

الفقر، والبطالة، والتسول، حيث أشار تقرير البنك الدولي عن إدماج ذوي الإعاقة أن:

الفقر يؤدي إلى زيادة خطر الإعاقة من خلال سوء التغذية، ويحمل ذوي الإعاقة على

العمل في أوضاع غير آمنة، وبيئة ملوثة، وقبول الأجور الضعيفة(3)، وقد تضمنت

أهداف التنمية المستدامة الخاصة بخطة التنمية لما بعد سنة 2015م، والتي وردت

في خطة سنة 2030 للتنمية المستدامة، تعزيز الالتزام العالمي بالقضاء على جميع

---

(1) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دليل دمج الإعاقة:

أهمية دمج الإعاقة بالنسبة للأونروا، 2017م، ص2. دليل دمج الإعاقة: أهمية دمج الإعاقة بالنسبة للأونروا | الأونروا (unrwa.org) استعرض بتاريخ 10/يوليو/2022م.

(2) جابر: فايز محمد عيد، وآخرون، مشكلات توظيف ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي،

(المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 2010م)، ص148.

(3) البنك الدولي، تقرير إدماج ذوي الإعاقة، مارس 2021م، إدماج ذوي الإعاقة (albankaldawli.org) ،

استعرض بتاريخ 10/7/2022م.

أشكال الفقر، ولا يتحقق ذلك إلا عندما يكون الأشخاص ذوو الإعاقة مشمولين بجميع الجهود الإنمائية والإنسانية<sup>(1)</sup>.

وخلاصة القول: إن تمكين وإدماج ذوي الإعاقة في الأنشطة الاقتصادية والمالية، وتوفير الفرص المناسبة لهم لممارسة الأعمال والمهن المناسبة لقدراتهم ومهاراتهم، وخلق الظروف التي تجعلهم قادرين على الإبداع والابتكار، وتشجيعهم على الاستثمار، وإنشاء المشاريع الخاصة بهم، وتحريرهم من الصورة النمطية التي رسمها لهم المجتمع، كل ذلك له الكثير من الانعكاسات الإيجابية على الأشخاص ذوي الإعاقة، بحيث يدمجون مع باقي أفراد المجتمع في الممارسات المهنية والأنشطة الاقتصادية المختلفة، والتي تُعد قيمة اقتصادية مضافة للمجتمع، ويتحقق هدف الدمج الاجتماعي، ويكونون أعضاء فاعلين في المجتمع.

---

(1) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دليل دمج الإعاقة: أهمية دمج الإعاقة بالنسبة للأونروا، 2017م، ص2. دليل دمج الإعاقة: أهمية دمج الإعاقة بالنسبة للأونروا | الأونروا (unrwa.org) استعرض بتاريخ 2022/7/10م.

## الفصل الثاني: الأحكام الفقهية والمقاصدية المترتبة على

### مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في كتاب الأحوال

#### الشخصية.

تناولت الباحثة في هذا الفصل بالحديث الأحكام الفقهية، والأبعاد والمقاصدية المترتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في باب الأحوال الشخصية، ولبيان ذلك قامت بتقسيمه إلى مبحثين، اشتمل كل مبحث منهما على أربعة مطالب، وذلك على النحو الآتي:

#### تمهيد: مفهوم الأحوال الشخصية.

مصطلح أحكام الأسرة، أو الأحوال الشخصية اصطلاح حديث، لم يكن معروفاً عند الفقهاء المسلمين بهذا الاسم، وإنما عُرف بمدلوله حيث كانوا يطلقون على كل موضوع من موضوعاته اسماً خاصاً، مثل كتاب النكاح، وكتاب الطلاق، وكتاب النفقات وغيره، وقد أُدخل مصطلح الأحوال الشخصية في العلوم الشرعية والقانونية اقتباساً من القوانين الوضعية.

تعريف الأحوال لغةً: من حال، يحول الشيء: وهي صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية<sup>(1)</sup>، والشخصية: من شخص، يدل على ارتفاع في شيء، يطلق

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، (جمهورية مصر العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت)، مادة

(حال)، ج1، ص209.

على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، جماعة شخص الإنسان وغيره جمعه أشخاص وشخوص<sup>(1)</sup>، وتعنى الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنساناً من غيره.

تعريف الأحوال الشخصية اصطلاحاً: "هي الأحكام والمبادئ، والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة، والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة، وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب، والرضاع، وحضانة الأولاد، والميراث، والوصية، والوقف."<sup>(2)</sup>

ولعل أول بلد ظهر فيه مصطلح (الأحوال الشخصية) في العالم العربي هو جمهورية مصر العربية؛ وذلك عندما وضع محمد قنديل باشا (ت1888م)<sup>(3)</sup> لجنة لإنشاء ووضع قوانين

---

(1) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (شخص)، ج3، ص254، ابن منظور: لسان العرب، مادة (شخص)، ج7، ص45.

(2) مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ب.ط، ب.ت)، ص8.

(3) من رجال القضاء في مصر. ولد عام 1821م في (ملوي) وأصل أبيه من الأناضول، وأمه مصرية حسنية تعلم بملوي والقاهرة، ودخل مدرسة الألسن فأتم بها دروسه، ونبغ في معرفة اللغات. واختاره الخديوي مريباً لولي عهده، وتقلب في المناصب، فكان مستشاراً في المحاكم المختلطة، وناظراً للحقانية، ثم وزيراً للمعارف، فوزيراً للحقانية وهي آخر مناصبه، وتوفي بالقاهرة عام 1888م، له كتب كثيرة منها: الدر المنتخب من لغات الفرنسيين والعثمانيين والعرب، ومفردات في علم النباتات، ومرشد الحيران وهو في المعاملات الشرعية، وقانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف، والأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (د.ن: دار العلم للملايين، ط15، 2002م)، ج7، ص10.

وقضاء مثل التي في فرنسا عام 1881م<sup>(1)</sup>، وتبنى هذا المصطلح في كتابه (الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية)، وقد ورد في مقدمته أنه: "يشتمل على الأحكام المختصة بذات الإنسان، من حين نشأته إلى حين منيته، وتقسيم ميراثه بين ورثته".<sup>(2)</sup>

وعرفت محكمة التمييز القطرية مسائل الأحوال الشخصية بكونها: " مجموعة متميزة من الصفات الطبيعية، والعائلية للشخص، رتب عليها القانون أثرًا في حياته الاجتماعية، ككونه ذكرًا أو أنثى، وكونه زوجًا أو مطلقًا، وكونه أبًا أو ابنًا، وكونه كامل الأهلية أو ناقصها، لصغر سن، أو عته، أو جنون".<sup>(3)</sup>

والجدير بالذكر أنه في دولة قطر كان يطلق على القواعد القانونية الحاكمة لعلاقات أفراد الأسرة قانون (الأحوال الشخصية)، ثم تمّ تغيير التسمية لتصبح حين صدور القانون (قانون الأسرة القطري)، وكان ذلك بمقتضى القانون رقم (22) لسنة 2006م، ويتكون من (304) مادة، ويتضمن أحكام الزواج، والطلاق، والنسب، والنفقة، وغيرها<sup>(4)</sup>.

---

(1) رباح، "من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"، مجلة الصراط، م21، ع2، ص291، نقلًا عن مقالة: طارق البشري، رحلة التجديد في التشريع الإسلامي، مجلة العربي، العدد 244، مارس 1979م، ص105.

(2) قدرى باشا: محمد، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (جمهورية مصر العربية: مطبعة التأليف، ط3، 1895م)، ص5.

(3) محكمة التمييز القطرية الدائرة المدنية والتجارية، رقم (94) لسنة 2008م، جلسة 28/10/2008م، المادة (4) ص2، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | أحكام | محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 94/2008 (almeezan.qa) ، أسترعى بتاريخ 2022/6/17م.

(4) الجريدة الرسمية، بتاريخ 28/ أغسطس/2006م، العدد8، ص159، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | الجريدة الرسمية | 2006 | 28/8/2006 (almeezan.qa) ، أسترعى بتاريخ 2022/6/17م.



وقد اخترنا مصطلح الأحوال الشخصية لأنه أكثر اتساعاً من قانون الأسرة، وهو ما يؤكد المعنى اللغوي لفظ الأحوال الشخصية، فالحال لغة هو: صفة الشيء وهيئته وكيفيته<sup>(1)</sup>، فإذا أضيفت كلمة الشخصية، أصبح المعنى كل ما يتعلق بحال الإنسان وما يهم شخصه، وأسرته، فمادة الأحوال الشخصية تشمل كل ما يتعلق بأحوال الإنسان الخاصة المرتبطة بذاته، وأيضاً أحواله العامة المتعلقة بكيانه الأسري<sup>(2)</sup>.

## المبحث الأول: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج

### الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في أحكام الأحوال الشخصية.

ضمنت الباحثة هذا المبحث أربعة مطالب، تناولت فيها الأحكام الفقهية المترتبة على

الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في باب الأحوال الشخصية، وذلك على النحو الآتي:

### المطلب الأول: أحكام عقد الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة.

الفرع الأول: تعريف النكاح لغةً واصطلاحاً:

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، مادة (حال)، ج1، ص209.

(2) ملاك: سونيا العش، وقطان: عماد، شرح قانون الأسرة القطري أحكام الزواج والفرقة، (قطر: مطابع قطر الوطنية، ب.ط، 2020م)، ص16، نقلاً عن: محمد كمال الدين إمام، جابر عبدالهادي الشافعي، مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالزواج والفرقة وحقوق الأولاد في الفقه والقانون والقضاء.

لغةً: من نكح ينكح، وامرأة ناكح في بني فلان، أي ذات زوج منهم، وينكحها نكاحًا إذا تزوجها، ونكحها ينكحها: باضعها<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحًا فقد تنوعت تعريفات الفقهاء للنكاح، تبعًا لاختلافهم في حقيقة النكاح، وإجمالًا فإن عقد النكاح هو عقد بين الرجل والمرأة، يحل به الوطء<sup>(2)</sup>.

وسنوضح في هذا المطلب أحكام الزواج لذوي الإعاقة، وحكم الكفاءة بين الزوجين إذا كان أحدهما من ذوي الإعاقة، وحكم ولايتهم في النكاح وذلك من خلال الفروع الآتية :

### الفرع الثاني: أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة الحسية:

#### أ. أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة البصرية:

هناك أنواع من الإعاقات لا تمنع الوطء ولا تفوت الاستمتاع بين الزوجين مثل بعض الإعاقات الحسية، كالسمعية والبصرية، فإنها لا تعتبر إلا إذا اشترط أحد الزوجين السلامة منها صراحة، ويجوز الزواج متى تراضى الطرفان على وجودها، ولذا ذكر الفقهاء أنه يجوز للأعمى أن يتزوج، ويباشر عقد زواجه بنفسه، كما اتفقوا على أن له أن يبطأ زوجته، اعتماداً على صوتها، وعلى اللمس والشم للضرورة<sup>(3)</sup>.

قال ابن قدامة (ت: 620هـ): " وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها، وصحة قبوله للنكاح، وجواز اشتباه الأصوات، كجواز اشتباه الصور، وفارق الأفعال؛ فإن مدركها الرؤية،

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مادة (نكح)، ج2، ص625

(2) للمزيد ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص186، الصاوي: بلغة السالك، ج2، ص332، الأنصاري: أسنى المطالب، ج3، ص98، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص5.

(3) السرخسي: المبسوط، ج16، ص129، مالك: المدونة، ج2، ص124، النووي: روضة الطالبين، ج11، ص260، الهيثمي: تحفة المحتاج، ج7، ص255، ابن قدامة: المغني، ج14، ص179.

وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع، وهو يشارك البصير فيه، وربما زاد عليه<sup>(1)</sup>، وذلك مبني على أن الإعاقة البصرية لا تزيل الأهلية، فالأعمى كالبصير في الأحكام، إلا في بعض الأمور التي اقتضتها الضرورة، ومناطق الأهلية هو العقل، والإدراك، والتمييز.

وكما مر بنا سابقاً أن الدراسات الحديثة أكدت أن معدلات الذكاء لذوي الإعاقة البصرية تقع ضمن المعدل العادي لدى الأشخاص المبصرين، فلا توجد فروق كبيرة بين ذكاء ذوي الإعاقة البصرية والمبصرين على مقياس ستانفورد بينيه للذكاء، وكذلك الحال على الجانب اللفظي من مقياس وكسلر<sup>(2)</sup> لذكاء الأطفال<sup>(3)</sup>، فمؤ الذكاء لدى ذوي الإعاقة البصرية يعتمد على تعرضهم لخبرات حياتية وتعليمية متنوعة، وقدرتهم على الحركة والتنقل في البيئة المحيطة بهم بحرية واستقلالية، والتفاعل الإيجابي مع الأفراد المحيطين بهم، وتكوين العلاقات الاجتماعية البناءة .

#### ب. أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة السميعة:

ويمكننا التفصيل في مسألة زواج ذوي الإعاقة السميعة على النحو الآتي:

اتفق الفقهاء على أن عقد زواج الأخرس يصح منه بالإشارة المفهومة أو الكتابة، واستدلوا بأن الإشارة من الأخرس معتبرة وقائمة مقام العبارة، في حق هذه الأحكام للحاجة إلى ذلك، فالإعاقة السميعة لا تؤثر في أهلية الشخص العاقد للنكاح، وبهذا يتبين صحة عقد المعاق سمعياً<sup>(4)</sup>.

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج4، ص179.

(2) سبق تعريفه صفحة 100.

(3) كوافحة: تيسير مفلح، وعبدالعزیز: عمر فواز، مقدمة في التربية الخاصة، ص89.

(4) الغيتابى: البناية، ج13، ص542، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص47، النووي: روضة الطالبين، ج1، ص292، ابن قدامة: المغني، ج4، ص159.

ويحسن بنا هنا الكتابة عما اختلف فيه الفقهاء في اعتبار إشارته المفهومة في صحة العقد

على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن إشارة الأخرس معتبرة، وإن كان قادرًا على الكتابة، ودليلهم أن المعتبر هو الإفهام، وكلا من الإشارة والكتابة تؤديان المقصود وهو الفهم، والكتابة فيها زيادة بيان لا توجد في الإشارة، بينما في الإشارة زيادة أثر لا توجد في الكتابة، ولأن الأصل في البيان هو الكلام، والإشارة أقرب إليه لأن العلم الحاصل بها، حاصل بما هو متصل بالمتحدث، وهو إشارته بيده أو برأسه، فصارت الإشارة أقرب إلى النطق من الكتابة، فتستوي الإشارة والكتابة، ولا يقدم إحداها على الأخرى<sup>(1)</sup>، وقد استثنى الفقهاء بعض المسائل التي لا تقوم فيها إشارة الأخرس مقام نطقه، ومن ذلك الخطبة في الصلاة والنذر والحلف وغيره مما ليس داخلا في دراستنا<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الحنفية والشافعية، إلى عدم اعتبار إشارة الأخرس، إذا كان قادرًا على الكتابة، وحبثهم في ذلك أن الكتابة أضبط، وأبين، وأدل على المراد من الإشارة، فإنها لا تخلو من الاحتمال، وأن العمل بالإشارة يكون للضرورة، ولا ضرورة مع القدرة على الكتابة، لاندفاع الضرر بوجود ما هو أدل على المراد من الإشارة وهي الكتابة، وأيضًا لضرورة الاحتياط في باب النكاح، ولأن الكتابة أقوى وأدل على المراد من الإشارة، لأنها تكاد تكون نطقًا حقيقيًا<sup>(3)</sup>.

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج8، ص545، الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص422، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39،

(2) النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39.

(3) ابن الهمام: فتح القدير، ج10، ص526، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39.

ومن خلال ما سبق ذكره من أقوال الفقهاء تجد الباحثة أن الراجح في ذلك - والله أعلم - العمل بالإشارة الدالة على مراد الأخرس وعليه نصت القاعدة الفقهية: (الإشارات المعهودة للأخرس كالبيان باللسان)<sup>(1)</sup>، وإن كان صاحبها قادراً على الكتابة، مادام أنه لا يستطيع التعبير على إرادته بالنطق، ولأن العبرة بالمقاصد، والإشارة والكتابة وسائل، والقول بعدم اعتبار الإشارة للقادر على الكتابة فيه حرج وتضييق، وتكون الكتابة أولى بالاعتبار من الإشارة إذا كان في إشارته بعض الإبهام، أو الاحتمال، وهذا ما قرره بعض الباحثين المعاصرين مثل الأستاذ الدكتور الزحيلي<sup>(2)</sup>، والذي يبدو أن العبرة والأولوية فيهما لأيهما الأقدم والأدل على المراد، وهذا قد يختلف من شخص لآخر.

ومما يعزز هذا الرأي التطور الكبير في مجال لغة الإشارة<sup>(3)</sup> الخاصة بذوي الإعاقة السمعية، حيث تُعد طريقة معتمدة للتواصل والتحاور، ولذلك يتم تقديم الدورات والورش التدريبية لذوي الإعاقة السمعية لإتقان لغة الإشارة من قبل المؤسسات التعليمية، وقد أولت الجهات المعنية بذوي الإعاقة السمعية اهتماماً خاصاً بلغة الإشارة، والعمل على إثرائها وتوحيدها، ومن هذه الجهود

---

(1) مجلة الأحكام العدلية، المادة (70)، ص24.

(2) الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه والإسلامي وأدلتها، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت)، ج4، ص2941.

(3) وهي عبارة عن نوع من أنواع نظام التواصل اليدوي، يقوم على التواصل عن طريق مجموعة من الإيماءات، والرموز اليدوية تعبر عن الكلمات، والأفكار والمفاهيم. برويس، ودباب، "نظام التواصل لدى الأطفال ذوي الإعاقة السمعية"، المجلة العلمية للتربية الخاصة، م2، ع1، ص52.

إصدار القاموس الإشاري العربي للصم، وذلك لتوحيد إشارات الصم بين جميع الدول العربية<sup>(1)</sup>، وهذا الذي ينبغي أن يصير إليه الرأي الفقهي المعاصر بنظر الباحثة.

**الفرع الثالث: أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:**

**أ. أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط:**

سبق تقرير (2) أن الإعاقة الذهنية البسيطة، واضطراب طيف التوحد البسيط، هي التي يعبر عنها الفقهاء بالمعتوه، وبناءً على التكييف الفقهي للإعاقة الذهنية البسيطة، واضطراب طيف التوحد البسيط، فإن في مسألة مباشرة المعتوه عقد النكاح لنفسه ثلاثة آراء هي:

**الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للمعتوه أن يلي عقد النكاح كالصبي المميز، لأن البلوغ ليس شرطاً في عقد النكاح، وأن نكاح الصبي العاقل صحيح، إلا أنه غير نافذ، فإن كان بإذن وليه صح العقد ونفذ، وأن لم يكن بإذنه كان العقد صحيحاً، وموقوفاً على إجازة الولي، فإن أجازه نفذ، وإلا فسخ، واستدلوا بأن المعتوه كالصبي المميز، وأنه يعرف الضار من النافع، كما في ممارسة الصبي للتجارة، فيسد باب ذهاب المال، بنظر الولي فيما يعقده الصبي، إما بإمضائه أو رده، وكذلك الحال في عقد النكاح، فإن أجازه الولي نفذ، وإلا فسخ العقد (3).

---

(1) برعاية كريمة من دولة قطر، ممثلة في المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، تم إصدار الجزء الثاني من القاموس الإشاري العربي للصم بالدوحة، وذلك في عام 2007م، بالإضافة إلى القاموس الإشاري الإسلامي، والقاموس الإشاري الصحي، والأطلس الإشاري لأسماء دول ومدن العالم. صفحة القاموس الإشاري العربي للصم، القاموس الإشاري العربي للصم (menasy.com)، أستعرض بتاريخ 2022/7/24م.

(2) صفحة 38.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص233، ج7، ص193، القرافي: الذخيرة، ج4، ص206.

**الرأي الثاني:** أنه يصح أن يعقد النكاح لنفسه إذا أذن له وليه، وإن لم يأذن، فإن العقد يكون باطلاً؛ لأن التصرفات معلقة بالبلوغ، وغير العاقل تصرفاته ملغاة كالصبي، ومثله المعتوه، ولأنه تصرف من غير أهله، وأن غير المأذون له محجور، وتصرفات المحجور عليه غير صحيحة، ويكون في تصرفه ضياع لماله ولنفسه.(1)

**الرأي الثالث:** لا يصح عقد النكاح من المعتوه كالصبي، سواء أذن له الولي أو لم يأذن، لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»(2)، ويدل الحديث على عدم تكليف الصبي، ويقتضي ذلك سقوط أفعاله وأقواله، كما أنه لا يمكن الوقوف على العقل لمعرفة الحد الذي يصلح به التصرف لخفائه(3)، فجعل له الشارع ضابطاً وهو البلوغ، فلا يثبت له أحكام العقلاء قبل وجود المظن.(4)

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- الرأي الأول، وأنه يجوز لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط أن يباشر عقد النكاح لنفسه كالصبي المميز، بشرط أن يفهم ويميز معنى الزواج، ويكون قادراً على تحمل مسؤولياته وتبعاته، فإن عقد النكاح لنفسه وكان بإذن وليه كان العقد صحيحاً ونفذ.

---

(1) النووي: روضة الطالبين، ج3، ص344، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص635.

(2) سبق تخريجه ص 106.

(3) يمكن إعادة النظر في مثل هذه الأقوال الفقهية، مع وجود مقاييس القدرة العقلية، القياسات الطبية والنفسية المختلفة، واختبارات الذكاء (مثل اختبار ستانفورد).

(4) النووي: المجموع، ج16، ص131، ج9، ص156، ابن قدامة: المغني، ج4، ص185.

وكما ذكرنا فإن الفقهاء اشترطوا لجواز مباشرة المعتوه لعقد الزواج بنفسه، أن يفهم المعتوه ويميز معنى الزواج، ويمكن القول بتحقيق هذا الشرط لدى ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، حيث إنهم يتمتعون بأدنى درجات الاختلاف الجوهري عن النمو الطبيعي في الجوانب العقلية، وينخفض مستوى الأداء العقلي العام لديهم عن المتوسط بمقدار (2-3 درجات انحرافات معيارية، أي درجة ذكاء تتراوح ما بين (55-69) درجة، على اختبار وكسلر<sup>(1)</sup>، (52-68) على اختبار ستانفورد - بينيه، وقد أثبتت الدراسات أن معظم الأشخاص ذوي الإعاقة البسيطة الذين حصلوا على تدريب مناسب ومكثف، في المراحل العمرية المبكرة، لا تظهر عليهم خصائص الإعاقة بوضوح، أو قد تختفي تقريباً في مرحلة ما بعد المدرسة، ويكونون قادرين على تكوين أسرة، وتربية الأبناء، ودعم أنفسهم اقتصادياً بشكل مقبول<sup>(2)</sup>.

ثم إن الفقهاء قد اختلفوا في مسألة تزويج الولي للمعتوه وذوي الإعاقة الذهنية البسيطة واضطراب طيف التوحد البسيط البالغ على رأيين هما:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى أن للولي تزويج ابنه المعتوه البالغ، سواء ظهرت عليه أمارات الرغبة أم لا؛ فالحاجة لا تنحصر في قضاء الشهوة فقط، بل قد تكون حاجته للإيواء، والحفظ، أو توقع الشفاء بالوطة؛ لظهور المصلحة المترتبة على ذلك، كما أن الولي مطالب بفعل كل ما فيه مصلحة للمعتوه<sup>(3)</sup>.

---

(1) سبق تعريفه صفحة 100.

(2) سليمان: وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، ص 95 وما بعدها.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 2، ص 254، الصاوي: بلغة السالك، ج 2، ص 355، الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 264، البهوتي: كشف القناع، ج 5، ص 45.



الرأي الثاني: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنه ليس للأب تزويجه بأي حال من الأحوال،

لأن المعتوه يُعد رجلاً؛ فلم يجز إجباره على النكاح كالعاقل<sup>(1)</sup>.

وترى الباحثة -والله أعلم- أن قول الجمهور بجواز تزويج المعتوه ومن في حكمهم من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، واضطراب طيف التوحد البسيط هو الراجح؛ وذلك لما يترتب عليه من جلب مصلحة، ودفع ضرر عن المعتوه، حيث في تزويجه تلبية لإشباع الشهوة، وصيانته عن الفجور، وإيجاد من يقوم بخدمته ورعايته والاهتمام به، فضلاً عن تحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي بهذا الزواج.

وجدير بالذكر أن ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، يماثلون أقرانهم من غير ذوي الإعاقة، من حيث السلوك الجنسي، والنفسي، والاجتماعي، وأنهم قادرون على التصرف وفق الضوابط الاجتماعية من خلال السيطرة على اندفاعاتهم الجنسية، والتعبير عنها بشكل ملائم، وقد أكدت الدكتورة سماح محمد عبد اللطيف من واقع عملها في مجال الإرشاد الأسرى لأسر المعاقين عقلياً، أن معظم الأطفال من ذوي الإعاقة الذهنية يمرون بمراحل النمو الطبيعية نفسها التي يمر بها الأفراد غير المعاقين، ويمرون أيضاً بمرحلة البلوغ الجنسي،

---

(1) الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخراقي، (الرياض: دار العبيكان، ط1،

1413هـ، 1993م)، ج5، ص98.

كما أن لهم نفس الاحتياجات الجنسية التي للآخرين، والتي يجب أن يتم إعطاء الأسرة فكرة عنها من خلال الإرشاد الأسري، والتربية الجنسية للمعاقين عقلياً<sup>(1)</sup>.

كما أكدت دراسات أجريت في النصف الثاني من القرن العشرين، أنه من الممكن لنسبة كبيرة من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة النجاح في الزواج، وفي عام 1975م قام أحد الباحثين بدراسة حالة (32) زوجاً من ذوي الإعاقة الذهنية، وذكر أن معظم هذه الزوجات كانت ناجحة، وتوصلت دراسة مشابهة عام 1998م، إلى ارتفاع مستوى الرضا، والسعادة الشخصية بين الأزواج من ذوي الإعاقة الذهنية، وكلا الزوجين يقدم للآخر الدعم العاطفي والعملي، وأكدت الدراسة على ضرورة التأهيل والتدريب المناسب للزوجين، وتقديم الدعم المادي، والاجتماعي، والنفسي لهم<sup>(2)</sup>.

أ. أحكام عقد الزواج لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب طيف

#### التوحد المتوسط والشديد:

سبق تقرير<sup>(3)</sup> أن الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، واضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، هي التي يعبر عنها الفقهاء بالجنون، وفي مسألة مباشرة المجنون عقد النكاح بنفسه، فقد اتفق الفقهاء على أن المجنون لا يصح أن يزوج نفسه، لأنه فاقد الولاية على نفسه، كما اتفقوا على

---

(1) اللطيف: "المشكلات الجنسية للابن المعاق عقلياً"، موقع أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، 2022/1/1م، أطفال الخليج >>المشكلات الجنسية للابن المعاق عقلياً(gulfkids.com) ، استعرض بتاريخ 2022/8/17م.

(2) عودة: بلال أحمد، التربية الجنسية لذوي الاحتياجات الخاصة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2010م)، ص109.

(3) صفحة 37.

ثبوت الولاية على المجنون في النكاح<sup>(1)</sup>، إلا أنهم اختلفوا في حكم تزويج الولي للمجنون جنوناً مطبقاً، على رأيين :

**الرأي الأول:** ذهب إليه جمهور الفقهاء وهو إباحة تزويج الولي للمجنون فاقد العقل<sup>(2)</sup>؛ لأن العقل ليس شرطاً في صحة الزواج، ومن جهة أخرى فالزواج يدفع عن المجنون ضرر الشهوة، ويصونه عن الفجور، ويحقق له الرعاية، والتكافل، والمودة، والرحمة، لقوله تعالى: ﴿وَمِن آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: 21)، وقوله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (سورة النور: 32) فهو خطاب من الله عز وجل للأولياء أن يزوجوا منهم، من لا زوج له، لأنه طريق العفة<sup>(3)</sup>، وهو عام يشمل الشخص السليم وغيره، فدل على إباحة زواج من لديه تأخر ذهني، ولكن جمهور الفقهاء اشترطوا لزواج المجنون شروطاً هي:

1- إخطار الطرف الآخر بالجنون (أو التأخر الذهني)، لأن الجنون عيب لا يجوز كتمانها، وعدم الإخبار غش وتدليس.

2- ألا يترتب على تزويج المجنون، أو ذوي الإعاقة الذهنية، أو ذوي اضطراب طيف التوحد، ضرر، كتزويجه من مريضة بمرض مزمن، أو ذات عاهة، وغيرها من العيوب.

---

(1) ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط، 1356هـ، 1937م)، ج2، ص83، ابن قاضي شهبه: محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ، 2011م)، ج3، ص69، ابن قدامة: المغني، ج6، ص242.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص241، الخرشي: شرح الخرشي، ج3، ص176، الشريبي: مغني المحتاج، ج4، ص277، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص42.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص239.

3- ألا يكون الطرف الآخر مجنوناً، أو زائل العقل، كأن يكون كلا الزوجين من ذوي الإعاقة الذهنية، أو ذوي اضطراب طيف التوحد، لأن ذلك يكون سبباً في تحقق الضرر لكليهما.

4- أن تتحقق المصلحة بزواج المجنون، كأن يكون الزواج وسيلة لشفائه بقول المختصين، أو يكون بحاجة إلى من يأويه ويحفظه، أو ظهور الحاجة للجنس الآخر.

5- ألا يتصف المجنون، أو ذوو الإعاقة الذهنية، واضطراب طيف التوحد، بالعدوانية أو الضرب، أو إيذاء الآخرين.

6- أن يكون قادراً على الإنفاق سواء من خلال عمله، أو من خلال ولي أمره<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى بعض الفقهاء كراهة تزويج المجنون، أو ذوي الإعاقة الذهنية

المتوسطة والشديدة، أو ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط أو الشديد، حيث يرون أن في زواجه إضراراً بالغير، لأن الجنون أو التأخر الذهني سببٌ لنفور الطرف الآخر، ويخاف من توريث الجنون لذريته، أو إنجاب أطفال يعانون من التأخر الذهني، ويخشى من ضرره بالإيذاء أو الضرب، فيمنع من الزواج<sup>(2)</sup>، ولقول الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(3)</sup>، كما أن المجنون لا تتوفر لديه الاستطاعة الذهنية، والنفسية، والعقلية، المطلوبة لتوافر حياة مستقرة آمنة مطمئنة لأسرته المستقبلية.

---

(1) الخطاب: مواهب الجليل، ج3، ص458، 483، الخرشي: شرح الخرشي، ج3، ص176، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص109.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص106.

(3) سبق تخريجه، ص155.

وترجح الباحثة - والله أعلم - رأي الجمهور في إباحة تزويج المجنون، ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة، أو ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط، لحاجته لمن يعتني به، ويقوم على شؤونه، ويهتم به، فغاية الزواج أكبر من مجرد الاستمتاع، وإن كان فيه تلبية لمتطلبات الفطرة الجنسية لدى المعاق؛ ففيه أيضًا تحقيق الرعاية، والتكافل، والتراحم بين الزوجين، مع ضرورة التأكيد على الولي بالالتزام بالشروط والضوابط التي حددها الفقهاء.

وأما القول بمنع زواج ذوي الإعاقة خوفًا من انتقال إعاقتهم وراثيًا لأبنائهم فهو قول مردود، حيث ذكر الدكتور لطفي الشربيني أن الدراسات العلمية الحديثة أكدت أن الانتقال الوراثي للإعاقة ليس حتميًا، ولا يحدث إلا في إطار ضيق جدًا، خاصة مع مراعاة بعض الأمور والاعتبارات العلمية التي حددها المختصون، وإن كانوا يرون من الأفضل ألا يكون كلا الزوجين من ذوي الإعاقة، مع ضرورة إخضاع طرفي الزواج من ذوي الإعاقة الذهنية للتقييم، وتطبيق اختبارات نفسية معينة، تحدد مدى إمكانية نجاح الزواج من عدمه، بناءً على مدى التوافق بين الزوجين<sup>(1)</sup>.

## المطلب الثاني: أحكام الولاية والكفاءة في الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة.

### الفرع الأول: تعريف الولاية والكفاءة لغةً واصطلاحًا:

الولاية: لغةً: من ولي، والولي من أسماء الله تعالى أي الناصر، والمتولي لأمر العالم والخلائق القائم بها، وتأتي الولاية في اللغة بمعنى النصر، والقيام بأمر الشخص، ورعاية شؤونه<sup>(2)</sup>،

---

(1) عبدالرحمن: "زواج المعاق ذهنيًا، حق يرفضه المجتمع" موقع الأستاذ الدكتور: إسماعيل عبدالرحمن، 2011/11/8م، زواج المعاق ذهنيًا.. حق يرفضه المجتمع (alazhary2.blogspot.com) . أستعرض بتاريخ 2022/7/25م.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (ولي)، ج15، ص406.

وأما اصطلاحاً: تنقسم الولاية إلى قسمين: عامة، وخاصة، وسنتطرق في هذا البحث إلى القسم الثاني من الولاية، وهي عبارة عن رعاية شخص راشد لشخص قاصر، في تدبير أموره الشخصية والمالية<sup>(1)</sup>.

أما الكفاءة لغةً: من كفاً، يكافئ، والكفاء النظر والمساوي، وتكافأ الشيطان: تماثلاً<sup>(2)</sup>، واصطلاحاً فقد تشابهت تعريفات الفقهاء لها تشابهاً كبيراً، فالكفاءة في الزواج هي أن يكون الزوج مساوياً للمرأة، أو أعلى حالاً منها في الحسب والدين والمنزلة الاجتماعية وغير ذلك<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة الحسية:

#### أ. أحكام الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة البصرية:

شرعت الولاية على الغير لحماية المولى عليه، إما للضعف، أو الأنوثة، أو المرض، أو عدم القدرة على التصرف بصورة نافعة وسليمة، ومن ذلك جعل الولي في النكاح شرطاً لصحته عند الجمهور، ولا يصح النكاح بدونه، وذلك لأن الولي أعرف بمصالح ابنته، وأشفق عليها من غيره، فيزوجها من الكفاء.

وقد اختلف العلماء في صحة ولاية الأعمى في النكاح على رأيين:

---

(1) للمزيد ينظر: ابن نجيم: البحر الرائق، ج3، ص117، قلنجي: وقنيبي: معجم لغة الفقهاء، ص510، ومن المعاصرين ينظر: الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ، 1998م)، ج2، ص843.

(2) ابن منظور: لسان العرب، مادة (كفاً)، ج1، ص139.

(3) للمزيد ينظر: ابن عابدين: الدر المختار، ج3، ص84، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص106، الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص272، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص68.

**الرأي الأول:** يرى الجمهور أنه لا يشترط البصر في الولي للنكاح، حيث إن الولي الأعمى يستطيع أن يختار الزوج الكفاء، ويتعرف على صفاته من خلال السمع والسؤال<sup>(1)</sup>، وأن لديه القدرة الكافية للبحث عن الأكفاء والصالحين لتزويج ابنته، ثم إنه شخص كامل الأهلية وهذا يعطيه الحق أن يكون ولياً في النكاح، وقد استدلوا بقول الله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة: الآية 282) فهي عامة في البصير والأعمى، ولأن نبي الله شعبياً قد كان أعمى، جاء ذلك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا﴾ (سورة هود: الآية 91) أي ضريراً ومصاباً في بصره<sup>(2)</sup>، فلما لم يمنع العمى من الشهادة على الله تعالى بالنبوة، فأولى ألا يمنع من الشهادة على المخلوقين؛ قال الكاساني (ت: 587هـ): "ألا ترى أنه لا يقدح في ولاية الإنكاح"، ويقصد بذلك العمى<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب فريق آخر إلى أن الأعمى لا يصلح أن يكون ولياً في النكاح، لأن الولي قد يحتاج إلى النظر في اختيار الزوج لها، لئلا يزوجها بمعيب، أو دميم، وهو لا يستطيع معرفته وتمييزه<sup>(4)</sup>، وقد ذكر الإمام الشافعي (ت: 204هـ): "فإن كان الولي سفيهاً أو ضعيفاً غير عالم بموضع الحظ، أو سقيماً مؤلماً، أو به علة تخرجه من الولاية فهو كمن مات، فإذا صلح صار

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص255، الخطاب: مواهب الجليل، ج3، ص438، ابن قدامة: المغني، ج7، ص17.

(2) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج9، ص91.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص255.

(4) النووي: المجموع، ج16، ص160.

ولياً<sup>(1)</sup>، وقوله: "أو به علة تخرجه من الولاية" فيه تأويلان: أحدهما: أنه أراد به الأمراض المانعة من الولاية فمنها ما ألم كقطع الأعضاء، ومنها ما أثره في التمييز كالأعمى، وفي إضافة العمى والخرس إليهما وجهان، والتأويل الثاني: أنه أراد الأسباب المانعة من الولاية كالكفر، والرق، والردة<sup>(2)</sup>.

ويترجح لدى الباحثة -والله أعلم- رأي الجمهور القائل بأن الإعاقة البصرية لا تقدر في الولاية في النكاح، لأن المقصد من الولاية في النكاح يتحقق بالبحث، والسمع والتحري، فالأعمى يستطيع أن يختار الزوج الكفء، ويدرك مصالح النكاح كالبصير، مع ضرورة الاستعانة بأهل الثقة من المبصرين، وهذا الرأي تعززه الدراسات الحديثة التي تؤكد أنه على الرغم من مسؤولية حاسة البصر عن استقبال حوالي 83% من المعلومات والمعارف والمهارات لدى المبصرين، إلا أن الشخص ذا الإعاقة البصرية يستطيع تعويض فقدانه لحاسة البصر من خلال اعتماده كلياً على الحواس المتبقية لديه مثل السمع، واللمس، والتذوق، للحصول على المعلومات، وإدراك البيئة من حوله<sup>(3)</sup>.

### ب. أحكام الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة السمعية:

---

(1) المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ، 1990م)، ج8، ص266.

(2) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص119.

(3) أبوشوك، "المهارات السمعية اللازمة للتلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ع 32، ص 295 وما بعدها.



وأما الولي إذا كان من ذوي الإعاقة السمعية ولم تكن له إشارة مفهومة، أو كتابة فلا ولاية له وإن كانت له إشارة، أو كتابة مفهومة، فقد اختلف العلماء في صحة ولايته في النكاح على رأيين:

**الرأي الأول:** يرى الجمهور أن الخرس في هذه الحالة لا يزيل الولاية، وأنه يعتد بإشارته، لأنه يصح تزويجه بكتابة، وإشارة مفهومة، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286)، فذلك الحال في تزويجه لغيره، فيصح كالناطق، وكما أن إشارته تقوم مقام نطقه في سائر العقود، فذلك في النكاح، ومن الشروط الواجب توافرها في الولي البلوغ، والعقل، والإسلام، والعدالة<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أن الخرس يقدر في الولاية، لأنه نقص يؤثر في الشهادة كالصغر، وأن ولاية العاجز ليست في مصلحة المولى عليه، ولذلك يشترطون القدرة على القيام بمهام الولاية، وحجتهم في ذلك أن ذلك مما تقتضيه طبيعة الولاية، والإيصال إلى العاجز ليس من مصلحة المولى عليه<sup>(2)</sup>.

وفي ضوء أقوال الفقهاء السابقة، يبدو للباحثة -والله أعلم- أن الإعاقة السمعية لا تقدر في ولاية الزواج، وأنه يعتد بإشارته المفهومة في ذلك لا سيما أن مناط التكليف قائم به وهو العقل، إضافة إلى التطور الكبير الحاصل في مجال لغة الإشارة وشموليتها وتوحيدها، حيث إن لغة الإشارة بمنزلة لغة حقيقة لهم وبديلة عن اللغة المنطوقة، مع التأكيد على ضرورة الاستعانة بأهل

---

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج8، ص544، النووي: روضة الطالبين، ج7، ص64، الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص422، الأنصاري: أسنى المطالب، ج3، ص131، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص39.

(2) الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص255، النووي: روضة الطالبين، ج7، ص64.

الثقة من المتكلمين للمساندة، في البحث والسؤال والاستقصاء عن الخاطب، بالإضافة إلى أن ذا الإعاقة السمعية من أهل التكليف، لتوفر أداة التدبر وهي العقل، حيث أشارت الدراسات أنه لا توجد علاقة قوية بين درجة الإعاقة السمعية ومعامل الذكاء، وكما مر بنا سابقاً أن الإعاقة السمعية لا تؤثر في ذكاء الفرد، ولا تسبب عيوباً ذكائية، بالإضافة إلى القدرة على التعلم والتفكير التجريدي، والقيام بالوظائف المعرفية ضمن المدى الطبيعي للذكاء، وإظهار نفس التباين في امتلاك القدرات العقلية، كما هو موجود عند الأشخاص السامعين<sup>(1)</sup>.

وأما الإعاقة الحسية (البصرية والسمعية) وكونها عيباً مَخْلأً بالكفاءة في الزواج، وسبباً في التفريق بين الزوجين، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين باعتبارهما نوعاً من أنواع العيوب أو عدم اعتبارهما، على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى عدم اعتبارهما من العيوب التي تصلح سبباً للتفريق بين الزوجين، وحثهم في ذلك أن العيوب التي تصلح سبباً للتفريق محددة، وهي متعلقة بالعيوب الجنسية التي تفوت الوطء، ولا يجوز تجاوزها، ولا يفسخ النكاح بغير هذه العيوب من عمى وقبح وغيره، واستدلوا بما رواه عبد الله بن عمر قال: تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بنى غفار، فلما أدخلت رأى بكشحها<sup>(2)</sup> وضحاً، فردها إلى أهلها وقال: «دلستم علي»<sup>(3)</sup>، ووجه الاستدلال من الحديث

---

(1) الزريقات: إبراهيم عبدالله فرح، الإعاقة السمعية، ص182 وما بعدها، الجريدة، فؤاد عيد، الإعاقة السمعية، ص54.

(2) الكشح: الخصر. والكشح: داء يصيب الإنسان في كشح، ينظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، مادة (كشح)، ج5، ص183.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، ج14، ص418، رقم (14336)، قال الذهبي: فيه جميل قال ابن معين ليس بثقة.

الشريف أن الرد حصل لأجل العيب، وكذلك أن هذه العيوب تمنع غالب المقصود بالعقد، فجاز أن يثبت به خيار الفسخ كالجب<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** بينما ذهب البعض الآخر إلى ثبوت الخيار بالإعاقاة الحسية واعتبارها عيباً يصلح سبباً للتفريق، وحجتهم في ذلك أن التقيد بعيوب محددة بعينها لا يجوز، لأن الأمر منوط بعلّة، فحيثما وجدت العلة وجد الحكم وهو الخيار، فكل عيب في أحد الزوجين لا يحصل معه مقصود الزواج من التنازل والتراحم والمودة، ويتسبب بضرر على الطرف الآخر، يعد عيباً مجيزاً لطلب التفريق بين الزوجين دون التقيد بعيوب بعينه، يقول الإمام ابن القيم (ت: 751 هـ) في هذا الصدد: "وأما الاقتصار على عييين، أو ستة، أو سبعة، أو ثمانية دون ما هو أولى منها، أو مساو لها، فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين، أو إحداهما، أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة، فهو كالمشروط عرفاً"<sup>(2)</sup>، وقال الخطيب الشربيني (ت: 977 هـ): "وألحق الروياني بالعيوب الخمسة العيوب المنفردة كالعمى والقطع وتشوه الصورة، وقال: هي تمنع الكفاءة عندي، وبه قال بعض الأصحاب، واختاره الصيمري، وهذا خلاف المذهب"<sup>(3)</sup>.

وعلى الجانب الآخر ذهب الحنفية إلى أنه ليس في النكاح عيوب توجب الحق في طلب الفسخ، لا بشرط ولا بغير شرط مطلقاً، إلا في ثلاثة أمور، وهي كون الرجل عنيماً، أو مجبوباً، أو

---

(1) الزيلعي: تبين الحقائق، ج3، ص25، مالك: المدونة، ج2، ص186، الشيرازي: المهذب، ج2، ص449، ابن قدامة: المغني، ج7، ص185.

(2) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، ط27، 1415هـ، 1994م)، ج5، ص166.

(3) الشربيني: مغني المحتاج، ج4، ص273.

خصياً، أما ما عدا ذلك فلا يترتب عليه فسخ النكاح، ولو اشتد سواء حدث قبل العقد أو بعده، وسواء اشترط السلامة منه أو لا، حيث يرى الحنفية أن العلاقة الزوجية لها احترام وقدسيتها لا تقل عن قدسية القرابة، ووجب على كل طرف أن يحتمل ما ينزل بالآخر.

وترجح الباحثة -والله أعلم- ترجيح الرأي الأول القائل بعدم اعتبار الإعاقة الحسية سبباً للتفريق بين الزوجين، وعدم الصيرورة للرأي الثاني إلا في حدود ضيقة، تنحصر بحكم القاضي ونحوه، وهو الذي تطمئن إليه النفس بهذا الشأن، ويتناسب مع مقاصد الشريعة في الزواج من تحقيق الديمومة، وبناء الأسر وغيره من المقاصد، وإلا تدرّع كل زوج يريد طلاق زوجته بأن فيها ما ينفره، دون ضابط أو معيار محدد، فتفسد بذلك الأسر، ولا يتحقق مقصود الإسلام من الزواج<sup>(1)</sup>.

وقد أثبتت دراسة بعنوان: (التوافق الزوجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المعاقين) أن مستوى التوافق الزوجي لدى ذوي الإعاقة البصرية كبير جداً، من حيث القدرة على إدارة الحياة الزوجية، والتوافق والتكيف مع متطلبات الحياة، والقدرة على التعامل مع الطرف الآخر بنجاح وبفاعلية<sup>(2)</sup>، ولعله من المفيد أن نؤكد أن الإعاقة الحسية بشكل عام، لا تمثل حاجزاً أمام أصحابها في القدرة على تحمل المسؤولية الأسرية والمهنية، والتكيف النفسي والاجتماعي، وتحقيق

---

(1) وإلى هذا الرأي ذهب فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور علي محيي الدين القره داغي، حفظه الله ورعاه، سمعت الباحثة هذا الرأي منه في محاضرات مقرر: مقاصد الشريعة الإسلامية، ضمن مقررات برنامج الدكتوراه في الفقه وأصوله بجامعة قطر.

(2) أبو موسى، التوافق الزوجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى المعاقين، رسالة ماجستير، ص 237.

النجاح على جميع الأصعدة، والمجتمع القطري زاخر بنماذج مشرفة من ذوي الإعاقة، استطاعت أن تحقق نجاحات على المستوى المحلي والعالمي(1).

الفرع الثالث: الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد :

أ. أحكام الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد

#### البسيط:

لا خلاف بين الفقهاء أن المعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، لا ولاية له على غيره، لأنه فاقد للأهلية، ولا يصلح أن يكون وليًا في تزويج أخته أو أمه، وذلك لأن مهمة الولي على النفس من الأمور المهمة والخطيرة في حياة المولى عليها، كما أن للولاية دورًا حاسمًا في حياة المولى عليها، وتحديد مسار حياتها ومصيرها، وقد يغفل المعتوه عن بعض الأمور، ولا يميز بشكل واضح بين الأمور الحسنة والقبیحة، ولا يدرك عواقب الأقوال والأفعال، والولاية تحتاج إلى نظر عميق، ومعرفة تامة بمصلحة المولى عليها، لاختار لها الزوج المناسب، فلا يصلح المعتوه ومن في حكمه أن يكون وليًا على غيره(2).

والولاية على المعتوه وذو الإعاقة الذهنية وذو اضطراب طيف التوحد المتوسط ولاية إجبار لكونه قاصر الأهلية، وهي ولاية كاملة للولي، سواء كانت ولاية على النفس، (وهي الإشراف

---

(1) لعباشي: "مكفوفون ل الشرق: فقد البصر محنة تحمل منحًا متعددة"، موقع جريدة الشرق القطرية، 2021/5/19م، مكفوفون ل الشرق: فقد البصر محنة تحمل منحًا متعددة(al-sharq.com) ، استعرض بتاريخ 25/يوليو/2022م.

(2) السرخسي: المبسوط، ج25، ص21، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص237، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص71، النووي: المجموع، ج16، ص157، ابن قدامة: المغني، ج7، ص21.

على شؤونه الشخصية، والحفظ، والتأديب، والتعليم وغيره) أو الولاية على المال (وهي الإشراف على شؤونه المالية، من حفظ المال، وإبرام العقود، وسائر التصرفات المتعلقة بالمال)..<sup>(1)</sup>

ب. أحكام الولاية والكفاءة لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب

#### طيف التوحد المتوسط والشديد:

كما اتفق الفقهاء أن المجنون ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، لا ولاية له على غيره في النكاح؛ لأنه فاقد للولاية على نفسه، فلا يكون ولياً على غيره، والولاية تحتاج إلى نظر بمصالح المولى عليها، والمجنون ومن في حكمه قاصر العقل، فلا يصلح أن يكون ولياً على غيره<sup>(2)</sup>، وقد اتفق الفقهاء على ثبوت الولاية على المجنون في النكاح، سواء كان ذكراً أو أنثى<sup>(3)</sup>.

ومن شروط الكفاءة بين الزوجين التي ذكرها الفقهاء السلامة من العيوب، التي يرد بها عقد النكاح، وأما مسألة اعتبار العته أو الجنون من العيوب المخلة بالكفاءة، والتي تكون سبباً للتفريق بين الزوجين، ففي هذه المسألة رأيان:

---

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص241.

(2) البابرّي: العناية، ج3، ص284، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص71، الشيرازي: المهذب، ج2، ص428، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص53.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص241، المواق: التاج والإكليل، ج5، ص71، الشيرازي: المهذب، ج2، ص435، البهوتي: منتهى الإرادات، ج2، ص681.

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى أن الجنون والعتة من العيوب التي يثبت بها حق التفريق، لكل من الزوجين<sup>(1)</sup>، إذا لم يعلم أحد الطرفين بجنون الطرف الآخر، لأن العلم بالعيوب ثم القبول أو الرضا به يسقط الخيار<sup>(2)</sup>، ومن أدلتهم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "إذا تزوج الرجل المرأة وبها جنون أو جذام أو برص، أو قرن، فإن كان دخل بها، فلها الصداق بمسه إياها وهو له على الولي"<sup>(3)</sup> فالأثر يثبت حق الخيار بالجنون، كما أن الجنون سبب للنفور بين الزوجين، فالنفس لا تسكن إلى من به تأخر ذهني، بالإضافة إلى الخشية من توريث الجنون للأبناء، واختلفوا في حدوث الجنون بعد العقد أو قبله، فذهب البعض إلى إثبات حق الخيار لكل من الزوجين بعد العقد كإثباته قبل العقد، ولم يفرقوا بين الجنون المطبق أو المتقطع، إلا إذا كان خفيفاً، بأن يأتي في كل سنة يوماً فلا خيار به<sup>(4)</sup>، والبعض الآخر ينفون هذا الحق من جانب الزوج، ويثبتونه في حق الزوجة فقط، لأن الزوج بيده العصمة، وهو قادر على فراق الزوجة إن لم يرض بالعيش معها، وذلك بطلاقها خلافاً للزوجة<sup>(5)</sup>.

**الرأي الثاني:** أما الحنفية فلا يرون الجنون من العيوب التي توجب الخيار، والتي تفسخ النكاح، لأن ما يفسخ عقد النكاح هو ما يمنع الوطء، والجنون لا يمنع الوطء، لأنه يتحقق معه،

(1) الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص483، النووي: روضة الطالبين، ج7، 176، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ج6، ص165.

(2) ابن قدامة: المغني، ج7، ص187.

(3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب اعتبار السلامة في الكفاءة، ج7، ص218، رقم (13773)، قال شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات.

(4) الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص107، البيهوتي: كشف القناع، ج5، ص105.

(5) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص279، الحطاب: مواهب الجليل، ج3، ص484.

واستدلوا بقول علي بن أبي طالب: "أيا رجل تزوج امرأة مجنونة، أو جذماء، أو بها برص، أو بها قرن، فهي امرأته إن شاء أمسك وإن شاء طلق" (1)، كما أن النكاح لا يفسخ بالموت فعدم فسخه بالجنون أولى (2).

وترى الباحثة - والله أعلم - أن رأي الجمهور القائل بتفريق الزوجين بسبب الجنون أولى، وذلك إذا حدث الجنون بعد العقد، أو قبل العقد ولم يتم إعلام الطرف الآخر، وأن خيار الفسخ يثبت لكلا الزوجين إذا وجد العيب في الآخر، لأن الجنون عيب لا يجوز كتمانها، وعدم الإخبار عنه غش وتدليس، والقول بالتفريق يتفق مع النصوص الشرعية، والقواعد التي جاءت لرفع الضرر، كما أن النكاح ليس للوطء فقط، بل هو حياة متكاملة تقوم على القدرة على تحمل المسؤولية، والقيام بجميع الواجبات المنوطة بكلا الزوجين، والكفاءة في تدبير شؤون الحياة، كما أن وجود التأخر الذهني لدى أحد الزوجين يعوق التوافق الزوجي، بسبب عدم القدرة على القيام بالواجبات الزوجية على الوجه المطلوب، التي تستقيم بها الحياة، بالإضافة إلى أن اكتشاف أحد الزوجين جنوناً في الطرف الآخر، فإن ذلك يسبب النفور وعدم الانسجام، والخوف أحياناً.

وفي هذا الإطار أشارت الدكتورة أسماء أمين استشارية الطب النفسي والأعصاب: " إلى صعوبة زواج بعض المعاقين من أقرانهم الأسوياء، نظراً للفروق الفردية بينهم والتي قد تؤثر نفسياً واجتماعياً على الحياة الزوجية، بل قد تؤدي إلى فشلها، وحول الآثار النفسية التي قد تنعكس سلباً على العلاقة الزوجية بين الطرفين قالت أمين: ثمة آثار اجتماعية، ونفسية، وطبية جمّة، أهمها

---

(1) أخرجه الدارقطني في السنن، كتاب النكاح، باب المهر، ج4، ص399، رقم (3675)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

(2) السرخسي: المبسوط، ج5، ص97، الكاساني: بدائع الصنائع، ج2، ص327، البابرتي: العناية، ج4، ص305.



سوء التفاهم فيما بينهما، لاسيما أن الإنسان يعاني من ضغوطات عديدة فهو بحاجة إلى من يسانده ويقف بجانبه، فضلا عن الشعور بالخوف، والقلق من تكرار التجربة وإنجاب أبناء معاقين، كما ذكرت أن أكثر الأمور صعوبة في زواج الأشخاص من ذوي الإعاقة، هو استقلالية الشخص المعاق إذا تزوج من شخص سوي، وقد حصل ذلك في معظم الحالات<sup>(1)</sup>.

**المطلب الثالث: الأحكام الفقهية المترتبة على مقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص**

**ذوي الإعاقة في أحكام انحلال الزواج.**

**الفرع الأول: تعريف الطلاق واللعان لغةً واصطلاحاً:**

الطلاق لغةً: من طَلَّقَ تُطَلِّقُ، يقال طَلَّقَ الوجه أي ضاحكة مشرقة، وطلق اليدين أي سمحهما، وطلقت من زوجها بمعنى بانته، والطلاق هي الناقعة غير المقيدة، وليال طوالق أي: طيبة لا حر فيها، ولا برد، وطلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما: حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى

---

<sup>(1)</sup> مقال بعنوان: "تباين في آراء الشباب والاختصاصيين حول الزواج من فتاة معاقة"، موقع جريدة العرب القطرية، العدد 8416، 2011/6/28م، ص 14، 15، (alarab.qa) AB01\_28062011\_C.indd، استعرض بتاريخ: 2022/7/28م.

الترك والإرسال، فالطلاق في اللغة هو إزالة ورفع القيد، والتخلية، والإرسال<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحاً: فهو عبارة عن رفع قيد النكاح<sup>(2)</sup>.

اللعان لغةً: من لعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير وبابه، وهذا من الله تعالى، ومن الخلق السب والدعاء فهو لعين، والتلاعن: التشاتم، والملاعنة: اللعان والمباهلة<sup>(3)</sup>، وأما اصطلاحاً: فتتعدد تعريفات الفقهاء للعان، وإن كانت كلها تصب في معنى يمين الزوج على زنا زوجته، ويمين الزوجة على تكذيب زوجها<sup>(4)</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة الحسية.

#### أ. أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة البصرية:

أولاً الطلاق: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإعاقة البصرية، لا تزيل الأهلية، فالمصاب بالعمى كالبصير في الأحكام، إلا في بعض الأمور التي تقتضيها الضرورة، فبذلك يكون المعاق

---

(1) الزبيدي: تاج العروس، مادة (طلق)، ج26، ص91، ابن منظور: لسان العرب، مادة (طلق)، ج10، ص226، الفيروزآبادي: القاموس المحيط (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ، 2005م)، مادة (طلق)، ج1، ص904.

(2) للمزيد ينظر: ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص463، الرصاع التونسي: الهداية، ص184، الشرييني: مغني المحتاج، ج4، ص455، الخلوتي: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، ج5، ص43.

(3) الزبيدي: تاج العروس، مادة (لعن)، ج36، ص118.

(4) للمزيد ينظر: ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، 2002م)، ج2، ص463، الرصاع: الهداية، ص210، الأنصاري: أسنى المطالب، ج3، ص370، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص390.

بصريًا القادر على الكلام كالسوي في أحكام الطلاق سواء بسواء، بشرط ألا يصاحب الإعاقة البصرية إعاقة عقلية، بينما اختلف الفقهاء على شهادة الأعمى على الطلاق على النحو الآتي:

**الرأي الأول:** ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز شهادة الأعمى على الطلاق، وذلك لقوله

تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾ (سورة البقرة: 282)، فالآية على عمومها في الأعمى والبصير، وبهذا تصح شهادة الأعمى على ما تيقن سماعه من الأصوات، والأعمى رجل وهو عدل مقبول الرواية، فتقبل شهادته، ولقوله ﷺ: «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»<sup>(1)</sup>، فإن ابن أم مكتوم كان رجلاً أعمى، مع ذلك أجاز الرسول ﷺ شهادته على دخول وقت الصلاة، بناءً على تيقنه من صوت الذي أخبره بدخول وقت الصلاة<sup>(2)</sup>.

**الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي عدم جواز شهادة الأعمى على الطلاق، واستدلوا

بقوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ (سورة فاطر: 19) فالآية الكريمة على عمومها مالم يرد دليل بالتخصيص، وبهذا يعلم الفرق بين الأعمى والبصير<sup>(3)</sup>، واستدلوا من السنة: عن أبي النضر، مولى عمر بن عبيد الله، أن أبا مرة، مولى أم هانئ بنت أبي طالب، أخبره أنه، سمع أم هانئ بنت أبي طالب، تقول: ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة تستره فقال: «من هذه؟» فقلت: أنا أم هانئ<sup>(4)</sup>، وجه الدلالة أن الرسول ﷺ لم يميز صوت

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، ج1، ص127، رقم (622).

(2) ابن عبد البر، التمهيد، ج10، ص61، مالك: المدونة، ج2، ص93، الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص41، ابن قدامة: المغني، ج10، ص170.

(3) الماوردي: الحاوي الكبير، ج17، ص41.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب باب التستر في الغسل عند الناس، ج1، ص64، رقم (280).

أم هانئ مع علمه بها، لأنه لم يرها، وبهذا يعلم أن الأعمى لا يستطيع تمييز الأصوات، فيكون في شهادته شبهة<sup>(1)</sup>.

ثانياً اللعان: أما لعان الأعمى ففي هذه المسألة رأيان هما:

**الرأي الأول:** فقد ذهب الجمهور إلى جواز لعان الأعمى كالبصير، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (سورة النور: 6)، فالآية الكريمة لم تفرق بين زوج وآخر، والأعمى من الأزواج، ويمكن أن يحدث اللعان بينه وبين زوجته، شأنه شأن غيره من الأزواج، قال ابن حزم (ت: 456هـ): "فلم يخص عز وجل حراً من عبد، ولا أعمى من بصير"<sup>(2)</sup>، ومن السنة حديث سهل بن سعد، أخي بني ساعدة: أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقته أم كيف يفعل؟ فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ: «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» قال: فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد<sup>(3)</sup>. فالحديث

---

(1) ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستنكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م)، ج2، ص261، الكاساني: بدائع الصنائع، ج6، ص268، النووي: روضة الطالبين، ج11، ص260.

(2) ابن حزم: المحلى بالآثار ج9، ص332.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب باب التلاعن في المسجد، ج7، ص54، رقم (5309).

الشريف لم يخص رجلاً من رجل ولا امرأة من امرأة(1)، ولأن الأعمى يدرك زنا زوجته كالبصير وذلك بطرق المعرفة المتعددة كالحس واللمس وغيرهما(2).

**الرأي الثاني:** بينما ذهب الإمام مالك في المشهور إلى أن الأعمى لا يلاعن، فاللعان عنده لا يثبت إلا بأحد أمرين: إما برؤية وإما بإنكار الحمل(3)، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة(4)، ومن أدلتهم عن ابن شهاب، عن سهل، أخي بني ساعدة، أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي ﷺ، فقال: "أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته؟" «فتلاعنا في المسجد» وأنا شاهد(5)، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما، قال: لما قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة. قال: الله أعدل من ذلك، أن يضربني ثمانين جلدة، وقد علم أنني رأيت حتى استيقنت، وسمعت حتى استثبتت، لا والله لا يضربني أبداً. فنزلت آية الملاعنة(6)، فهذه الآثار تدل على أن الملاعنة التي قضى بها رسول ﷺ إنما كانت بالرؤية، فلا يجب أن تتعدى ذلك، كما قاسوا اللعان على الشهادة في الزنا(7).

---

(1) ابن عبد البر: التمهيد، ج6، ص 192.

(2) السرخسي: المبسوط، ج7، ص41، الماوردي: الحاوي الكبير، ج7، ص16، البهوتي: الروض المربع، ص599.

(3) ابن عبد البر: التمهيد، ج6، ص204.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص123.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب من قضى ولاعن في المسجد، ج9، ص68، رقم (7166).

(6) أخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين، كتاب الطلاق، ج2، ص220، رقم (2813)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح.

(7) ابن عبد البر: التمهيد، ج6، ص206.

وترى الباحثة -والله أعلم- صحة شهادة الأعمى على الطلاق، وذلك للحاجة لشهادته أحياناً، حيث إنه قد يترتب على رد شهادته ضياع للحقوق، بشرط عدالته وقدرته على التيقن من الأصوات، وكذلك ترى الباحثة جواز لعان الأعمى، لأنه قادر على إدراك وتميز ما يحدث في البيئة المحيطة به، وذلك باستخدام الحواس المتبقية لديه مثل اللمس والسمع والشم.

وكما مر بنا سابقاً أنه من الملاحظ أن ذوي الإعاقة البصرية لديهم حساسية فائقة في بعض حواسهم، وقوة في أداء هذه الحواس أكثر من المبصرين، حيث تمكنهم من اكتشاف ما حولهم من أشياء بدقة متناهية، ويرجع السبب في قوة هذه الحواس لدى ذوي الإعاقة البصرية، إلى ما أتيج لهذه الحواس من فرص للتدريب، والتجربة والتركيز، فينتج عن ذلك استعمال أفضل للحواس المتبقية كاللمس، والسمع، والبقايا البصرية<sup>(1)</sup>.

#### ب. أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة السمعية:

أما إن كان ذو الإعاقة السمعية غير قادر على النطق، فله أحكام خاصة، ومدار هذه الأحكام على النطق والألفاظ في الغالب، فإن طلق الأصم بالكتابة، لعجزه عن النطق، فاتفق الفقهاء على صحة طلاقه، لأن البيان بالكتابة بدرجة البيان باللسان؛ ولأن المكتوب حروف منظومة

---

(1) أبوشوك، "المهارات السمعية اللازمة للتلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، ع 32، ص 296، نقلاً عن: إيمان حسن زعلول، تطوير المكتبات المدرسية للطلاب المعوقين بصرياً في مرحلة التعليم العام، رسالة ماجستير، كلية التربية، جامعة حلوان، 2001م، ص 190.

تدل على معنى مفهوم كالكلام، واستدلوا بأن النبي ﷺ قد بلغ الرسالة بالكتابة أحياناً وباللسان أحياناً أخرى(1).

وكذلك اتفقوا على وقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة المفهومة، إذا كان لا يحسن الكتابة، وأن تكون الإشارة يفهم منها التطبيق بأن يصابها قرينة يقطع من عينها، بأنها تدل على الطلاق، ومسوخ الفقهاء في صحة وقوع طلاقه بالإشارة المفهومة، لأنه لا طريق له إلى الطلاق إلا بالإشارة، فقامت الإشارة منه مقام الكلام من غيره للضرورة(2).

وأما وقوع الطلاق من الأخرس بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة، فقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب الجمهور إلى صحة وقوع الطلاق بالإشارة مع أنه يحسن الكتابة، بشرط أن تكون الإشارة مفهومة، فيجوز عندهم إيقاع الطلاق منه بإشارته المفهومة وعدم تفضيل الكتابة عليها، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ (سورة البقرة: 286)، ولقول الرسول ﷺ: «وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»(3)، فالأخرس يستطيع أن يعبر بالإشارة، وليس في وسعه الكلام فلا يجوز أن يكلف به(4)، وحثهم في ذلك أيضاً أن كلاً من الكتابة، والإشارة

---

(1) السرخسي: المبسوط، ج6، ص143، عيش: منح الجليل، ج4، ص91، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص40: البهوتي: كشف القناع، ج5، ص249.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص230، الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص43، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص39، الرحيباني: مطالب أولي النهى، ج5، ص346.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أخبار الأحاد، باب الاقتداء بسنن رسول ﷺ، ج9، ص94، رقم (7288).

(4) ابن حزم: المحلى بالآثار، ج9، ص336.

المفهومة تعد في ذاتها حجة بالنسبة لغير القادر على الكلام، وفي الكتابة زيادة بيان لم توجد في الإشارة، وفي الإشارة زيادة أثر لم توجد في الكتابة، لكونها أقرب إلى النطق<sup>(1)</sup>.

**الرأي الثاني:** بينما ذهب بعض الحنفية والشافعية إلى أنه لا يصح طلاق الأخرس بالإشارة إذا كان يحسن الكتابة، لأنهم اشترطوا في صحة طلاقه ألا يحسن الكتابة، وأن يكون قد ولد أخرس، أو طراً عليه الخرس ودام حتى الموت، وصارت له إشارة مفهومة، ومسوغهم في ذلك أن الكتابة أبين وأدل على المقصود من الإشارة<sup>(2)</sup>.

كما أن العاجز عن الكلام إذا لم يكن يحسن الكتابة وليس له إشارة مفهومة، فإنه لا يقع منه الطلاق؛ وذلك لأنه لا يمكن الوقوف على مراده وقصده، ولا يجوز أن يقع الطلاق إلا بشيء يدل على المراد من نطق، أو كتابة، أو إشارة مفهومة، وبذلك فإنه يطلق عنه وليه إذا وقع على الأصم، أو زوجته الضرر من استمرار الحياة الزوجية، وكان من المصلحة إنهاؤها، ولأنه لما تعذر عليه أن يطلق بنفسه، فيقوم وليه مقامه لئلا يقع الضرر عليه، أو على زوجته<sup>(3)</sup>.

وأما لعان ذوي الإعاقة السمعية فقد ذهب الفقهاء في هذه المسألة إلى رأيين:

**الرأي الأول:** ذهب المالكية والشافعية، وبعض الحنابلة، إلى صحة لعان الأخرس الذي له إشارة مفهومة، أو كتابة، ومن أدلتهم قوله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (سورة مريم: 29)، فالسيدة مريم كانت في حكم الأخرس، فأشارت إشارة مفهومة أفهمتهم

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص384، النووي: المجموع، ج9، ص171، ابن قدامة: المغني، ج10، ص502.

(2) ابن الهمام: فتح القدير، ج3، ص492، النووي: روضة الطالبين، ج8، ص40.

(3) الغيتابي: البناية، ج5، ص302.



ما تريده، ولأنه يصح طلاقه فيصح قذفه ولعانه كالناطق، ولأن لعانه لا يحصل إلا منه فدعت الحاجة إلى قبوله منه.(1)

**الرأي الثاني:** فقد ذهب الحنفية وبعض الحنابلة ومنهم ابن قدامة (ت: 620 هـ) وغيره(2)، إلى عدم صحة لعان الأخرس، حيث يشترطون لصحة اللعان أن يكون الزوج بالغًا، عاقلًا، ناطقًا، واستدلوا بأن اللعان يشترط فيه النطق، لأنه يتعلق باللفظ الصريح وهذا لا يتحقق من الأخرس، وكذلك اللعان لفظ بمعنى الشهادة، والشهادة لا تقبل من الأخرس لعجزه عن الكلام الصريح، ولأن الحد يدرأ بالشبهات؛ والإشارة ليست صريحة كالنطق(3).

وترجح الباحثة رأي الجمهور - والله أعلم - القائل بصحة طلاق ولعان ذوي الإعاقة السمعية، لأنه لو منع من اللعان، فقد يلحقه نسب باطل، وهذا ما لا يتوافق والشريعة، كما نرجح جواز العمل بالإشارة الدالة على مراد ذوي الإعاقة السمعية، وإن كان يحسن الكتابة، بشرط أن تكون إشارته مفهومة، ومتمكناً من استخدام لغة الإشارة، كما تعتبر لغة الإشارة المفهومة تعتبر النسبة للأصم تصریحًا، ومما يؤيد الرأي القائل بجواز العمل بإشارة الأصم وإن كان يحسن الكتابة، وكما مر بنا سابقًا أن هناك عدة أنظمة تواصلية حديثة لا تقل أهمية عن لغة الإشارة، يتفاعل من خلالها ذوو الإعاقة السمعية مع المحيطين بهم، ويعبرون عن مشاعرهم بكل دقة، وذكرنا عدة أنظمة تواصلية مثل نظام التواصل اللفظي، وقراءة الشفاه وغيرها.

---

(1) مالك: المدونة، ج2، ص362، النووي: المجموع، ج17، ص432، ابن قدامة: المغني، ج11، ص128.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص486، ابن قدامة: المغني، ج11، ص127.

(3) الحصكفي: الدر المختار، ص243.

الفرع الثالث: أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:

أ. أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد

البسيط:

وأما مسألة طلاق المعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب

طيف التوحد البسيط فيها رأيان:

الرأي الأول: ذهب الجمهور إلى بطلان طلاق المعتوه ومن به عاهة عقلية؛ واستدلوا بقول

علي عليه السلام: «وكل الطلاق جائز، إلا طلاق المعتوه»<sup>(1)</sup>، ولأن العقل شرط أهلية التصرف، وبه يعرف

كون التصرف فيه مصلحة، وهذه التصرفات ما شرعت إلا لمصلحة العباد، والطلاق من التصرفات

التي تترتب عليها آثار وخيمة، ولا يدرك المعتوه تلك الآثار فلا يقع طلاقه<sup>(2)</sup>.

الرأي الثاني: وذهب بعض الفقهاء إلى صحة وقوع طلاق الصبي المميز ومن في حكمه من

به عته، أو تأخر ذهني بسيط إذا عقل الطلاق، ويعلم أن زوجته تبين به، وتحرم عليه<sup>(3)</sup>، واستدلوا

بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما

الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(4)</sup>.

---

(1) سبق تخريجه، ص100.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص230، مالك: المدونة، ج2، ص79، الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، 1410هـ، 1990م)، ج7، ص18، البهوتي: الروض المربع، ص560.

(3) ابن قدامة: المغني، ج7، ص381.

(4) أخرجه ابن ماجه في السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق العبد، ج1، ص672، رقم (2081)، قال الألباني:

حسن.

وأما لعان المعتوه فيرى الجمهور بطلان لعانه وقذفه، لأن من شرط اللعان أن يكون الزوجان عاقلين بالغين، وأن اللعان من الأقوال التي لا تصح إلا ممن هو أهل التكليف، والمعتوه ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية، لا تكليف عليهما، ولأن اللعان شهادات مؤكدة بالإيمان مقرونة باللعن، والغضب، فكل من كان من أهل الشهادة واليمين، كان من أهل اللعان، والمتأخر ذهنيًا ليس بقاذف لعدم تكليفه<sup>(1)</sup>، كما أجمعوا أن الصبي إذا قذف زوجته، فلا يلعن<sup>(2)</sup> ويلحقه من به إعاقة ذهنية بسيطة، وفي رواية عند الحنابلة أنه يصح قذفه، ولا يصح لعانه، لأنه يصح طلاقه كالصبي المميز.<sup>(3)</sup>

وترجح الباحثة - والله أعلم - قول الجمهور، لأن الطلاق واللعان من التصرفات التي تترتب عليها آثار كبيرة، وعواقب وخيمة، وزعزعة لاستقرار الأسرة وتشتتها، وآثار نفسية سيئة على الزوجة في حال قذفها بفاحشة الزنا، وقد لا يدرك المعتوه ومن في حكمه ممن لديه تأخر ذهني بسيط أو متوسط، تلك الآثار والعواقب، ولا يفوتنا أن ننوه أن الدراسات المعاصرة لحالة هؤلاء قد أشارت إلى أن بعض الأفعال والأقوال التي تصدر من ذوي الإعاقة الذهنية وذوي اضطراب طيف

---

(1) الزيلعي: تبين الحقائق، ج3، ص14، الخرخشي: شرح الخرخشي، ج4، ص124، الانصاري: أسنى المطالب، ج3، ص370، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص394.

(2) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (د.م: دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م)، ص90، رقم 440.

(3) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، ج7، ص49، المرادوي: الإنصاف، ج9، ص243.

التوحد، تكون نتيجة لخصائصهم الانفعالية والعاطفية مثل: عدم الاتزان العاطفي، وعدم الاستقرار الانفعالي، والإحباط والتوتر والقلق، وظهور نوبات الغضب<sup>(1)</sup>.

ب. أحكام الطلاق واللعان لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب طيف

#### التوحد المتوسط والشديد :

أجمع أهل العلم أن طلاق المجنون لا يقع لقول الرسول ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»<sup>(2)</sup>، ويدل الحديث على عدم اعتبار أقوال المجنون، فدل ذلك على أن طلاقه لا يقع<sup>(3)</sup>، ولذا يعد الطلاق واللعان باطلاً إذا وقع من المجنون، ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية الشديدة، وذوي اضطراب طيف التوحد الشديد، لفقدان أهلية الأداء، ولأن مدار الحكم بالصحة على التصرفات، والأقوال إنما هو العقل، ومستوى القدرات الإدراكية.

وأما في مسألة تطليق الولي لزوجته المعنوه أو المجنون أو من به إعاقة ذهنية ففيها رأيان

هما:

---

(1) العجمي، "الاضطرابات النفسية الشائعة لدى المراهقين ذوي الإعاقة الفكرية"، مجلة الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، ع51، ص50 وما بعدها، إسماعيل، "استراتيجيات سلوكية للأمهات لإدارة نوبات الغضب لدى أطفالهن ذوي الإعاقة الفكرية المتوسطة"، مجلة العلوم التربوية، ع21، ص361 وما بعدها.

(2) سبق تخريجه ص 106.

(3) ابن المنذر: الإجماع، ص85، رقم 400.

**الرأي الأول:** يرى الجمهور أن الولي لا يجوز أن يخلع زوجة ابنه غير المكلف، أو يطلق عليه بعبء أو بغير عوض<sup>(1)</sup>، واستدلوا بقول الرسول ﷺ: «يا أيها الناس، ما بال أحدكم يزوج عبده أمته، ثم يريد أن يفرق بينهما، إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»<sup>(2)</sup>، أي أن الطلاق لا يوقعه إلا من ملك المتعة وهو الزوج، كما أن تطليق الولي يُعد إسقاطاً لحق المعتوه، فلم يملكه كالإبراء من الدين وإسقاط القصاص، ولأنه طريق الشهوة، فلم يدخل في الولاية<sup>(3)</sup>.

**الرأي الثاني:** ذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز لولي غير المكلف أن يخالع عنه، إذا كان في ذلك مصلحة، سواء كان الولي أباً، أو وصياً، أو حاكماً<sup>(4)</sup>، ويرى البعض أن الأب يملك ذلك، واستدلوا بآية عمر رضي الله عنه حيث طلق على ابن له معتوه<sup>(5)</sup>، وأيضاً أن الولي يصح له أن يزوجه، فصح أن يطلق عليه إذا لم يكن متهماً شأنه شأن الحاكم يفسخ للإعسار، ويزوج للإعسار.

وترجح الباحثة - والله أعلم - القول بأنه يجوز للولي أن يطلق زوجة ابنه ذي الإعاقة الذهنية، سواء كان من مال الابن أو من ماله، ولكن بشرط حصول مصلحة محققة في الفراق لكل من الزوج أو الزوجة، لا سيما أننا قلنا إن جمهور الفقهاء يرون عدم وقوع طلاقه، فلم يبق عند الحاجة للطلاق إلا أن يطلق عنه وليه، أو إذا ما طرأت على الزوج ذي الإعاقة الذهنية

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص457، الماوردي: الحاوي الكبير، ج9، ص132، ابن قدامة: المغني، ج7، ص355.

(2) سبق تخريجه ص198.

(3) ابن مفلح: المبدع، ج6، ص270.

(4) المواق: التاج والإكليل، ج5، ص281.

(5) ابن قدامة: المغني، ج7، ص355.

مشكلات وتحديات سلوكية ونفسية، لا تستقيم والحال هذه الحياة الزوجية معه، مثل إيقاع الضرر الجسدي على زوجته، أو إيذاء نفسه، أو تخريب الممتلكات، أو نوبات الغضب والعصيان.

## المطلب الرابع: أحكام الحضانة للأشخاص ذوي الإعاقة:

### الفرع الأول: تعريف الحضانة لغةً واصطلاحًا:

الحضانة لغةً: من حضن يحضن، وحضنه حضناً وحضانة أي: جعله في حضنه، وحضن الرجل الصبي أي: رعاه ورباه فهو حاضن، والحضانة: الولاية على الطفل لتربيته، وتدبير شؤونه<sup>(1)</sup>، وأما اصطلاحًا: فتشابهت تعريفات الفقهاء تشابهاً كبيراً، بل لا يكاد يوجد بينها اختلاف إلا زيادة كلمة، أو نقصانها بين تعريف وآخر، واتفقت تعريفاتهم على أن الحضانة هي تربية الطفل، والقيام على جميع شؤونه، والاهتمام به<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثاني: أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الحسية:

#### أ. أحكام الحضانة لذوي الإعاقة البصرية:

وفي مسألة حضانة الأعمى رأيان:

الرأي الأول: يرى الجمهور أنه لا حضانة لعاجز، وأن العمى مانع من صحة الحضانة، لأن الكفاية أي القدرة على القيام بشأن المحضون من شروط الحاضن، وأن العمى مانع للحضانة؛

---

(1) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مادة (حضن)، ج1، ص182.

(2) للمزيد ينظر: ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص555، الحطاب: مواهب الجليل، ج4، ص214، الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج2، ص489، البهوتي: دقائق أولي النهى، ج3، ص248.

لأن المولود يحتاج لحاضن يراقب سكناته وحركاته، ولا يسهو، ولا يغفل عنه لئلا يهلك، أو يتضرر (1).

**الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي صحة حضانة الأعمى، بشرط قدرته على حفظ المحضون، فالعمى ليس بقادح في الحضانة، بشرط أن يكون الحاضن قادرًا على حفظ الصغير ورعايته، والقيام بمصلحته، إما بنفسه أو بمن يستعين به، إذ لا يلزم الحاضن تعاطيه بنفسه (2).

ومما لا شك فيه أن الغاية من الحضانة القيام على شؤون المحضون ورعايته، والأصل أن تقوم بذلك حاضنة توفرت فيها جميع الشروط ومنها البصر، ولكن الواقع يشهد بوجود حاضنات اجتمعت فيهن كل الشروط ثم لم يقمن بحقوق المحضون كما يراد، وعندها يكون المعول على تحقق الغاية أو العلة من الحضانة، فمتى ما حققها شخص؛ صحت منه، فإذا كانت الحاضنة العمياء قادرة على ذلك فمن العسير منعها من حضانة ابنها لما لذلك من أضرار عليها وعليه، وبذلك ترجح الباحثة -والله أعلم- صحة حضانة ذات الإعاقة البصرية، مع ضرورة الاستعانة بمن يساعد الأم الكفيفة في رعاية المحضون، ومتابعة الأم وإشرافها؛ لضمان عدم الإساءة للمحضون بأي شكل من الأشكال، فإذا ما توافرت هذه الشروط في الأم الكفيفة، فالأولى عدم حرمانها من ابنها كما ذكرنا، وذلك لحنوها وشفقتها على ابنها، وبطبيعة الحال فإن حرمان الطفل من أمه في مرحلة الطفولة المبكرة، له آثار سلبية نفسية واجتماعية (3).

---

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص528، الشرييني: الإقناع، ج2، ص492، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص499.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص556، الرملي: فتاوي الرملي، ج4، ص5.

(3) سنأتي على ذلك بالتفصيل عند الحديث عن المقاصد الشرعية للحضانة، صفحة 219.

وتجدر الإشارة إلى قدرة نوات الإعاقة البصرية على القيام بالمهام والواجبات الأسرية تجاه أبنائهن، بشرط تقديم الدعم اللازم لهن من خلال برامج تدريبية منظمة في مجال المهارات الحياتية اليومية، والمهارات الاستقلالية، لتنمية قدراتهن على رعاية المحضون، للوصول بهن إلى الدمج الاجتماعي الحقيقي والفاعل، وفي هذا الصدد خلصت دراسة قامت بها الباحثة الكفيفة حنان المطيري إلى أهمية تقديم الدورات التدريبية في مجال المهارات الحياتية لذوي الإعاقة البصرية، وأن هذه التدريبات ساهمت في رفع مستوى المهارات الاستقلالية لدى عينة من الطلبة المكفوفين بنسبة (76%) وهي نسبة مرتفعة بشكل عام، واشتملت هذه المهارات على المهارات الصحية، ومهارات التعرف على النقود، ومهارات إعداد وتناول الطعام، ومهارة العناية بالملبس، وأخيراً مهارات الحركة والتنقل<sup>(1)</sup>.

#### ب. أحكام الحضانة لذوي الإعاقة السمعية:

ذكر الفقهاء عدة شروط للحاضن، ومنها أن يكون الحاضن قادرًا على القيام بشأن المحضون، فلا حضانة لمن كان عاجزًا عن ذلك، لوجود عاهة به كالخرس والصمم، لعدم قدرته على القيام بالمحضون، ولأن الأسم لا يسمع بكاء الطفل، ولا يسمع ما يريده، بالإضافة إلى عدم قدرة الأسم

---

(1) مقال بعنوان: "76% من الطلبة المكفوفين يتمتعون بالاستقلالية"، جريدة القبس الكويتية، تاريخ العدد 16130، 2018/4/27م، % 76 من الطلبة المكفوفين يتمتعون بالاستقلالية (alqabas.com)، استعرض بتاريخ 2022/8/1م.



على تعليم الطفل اللغة، والنطق الصحيح وبذلك فإن ذا الإعاقة السمعية لا حضانة له، إلا أن يكون عنده من يسانده في العناية بالمحزون، ويقوم على شؤونه، فحينئذ لا تسقط حضانته<sup>(1)</sup>.

وترى الباحثة - والله أعلم - أن الإعاقة السمعية لا تمنع صاحبها من القدرة على القيام برعاية المحزون في شؤونه اليومية، ومتابعته والتعهد بمصالحه، خصوصاً إذا استعانت بمن يساندها في رعاية المحزون، ويقال فيها ما قلناه في الأم العمياء سابقاً، وفي الصدد ذاته تذكر شاري إيبيرتس<sup>(2)</sup> من واقع تجربتها كأم تعاني من فقدان السمع الوراثي، وعضو في مجلس أمناء جمعية فقدان السمع الأمريكية، أنه من الممكن التغلب على الصعوبات التي تواجه الأم ذات الإعاقة السمعية، من خلال استخدام أجهزة مراقبة الأطفال، واستخدام المعينات السمعية، وتدريب الطفل على التوجه للأم في حال الحاجة لها بدلاً من مناداتها، وتدريبه على بعض القواعد عند التواصل مع والدته<sup>(3)</sup>، إضافة إلى ذلك فإنه مع التطور التكنولوجي الكبير في مجال أجهزة مراقبة الأطفال، أصبح بإمكان الأم الصماء الانتباه لصوت بكاء طفلها، ومتابعته بدقة<sup>(4)</sup>.

**الفرع الثالث: أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد:**

**أ. أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وذوي اضطراب طيف التوحد البسيط :**

---

(1) العدوي: حاشية العدوي، ج2، ص130، الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج2، ص528، الانصاري: أسنى المطالب، ج3، ص449، البهوتي: كشاف القناع، ج5، ص499.

(2) عضوة في مجلس أمناء جمعية فقدان السمع الأمريكية، مدافعة عن الصحة السمعية، صاحبة كتاب

Person-centered Care from the Patient's Perspective,

(3) Eberts, Shari, The Challenges of Being a Mother with Hearing Loss, November 1, 2019, The Challenges of Being a Mother with Hearing Loss | NYMetroParents, Retrieved on 17/August/2022.

(4) ينظر: موقع شركة فيليبس، Audio Monitors جهاز مراقبة الطفل بتقنية DECT SCD580/01 |

(philips.com.eg) أستعرض بتاريخ 2022/7/26م.

وضع الفقهاء شروطاً للحاضن، ومن هذه الشروط أن يكون الحاضن عاقلاً، فلا حضانة لمعتوه، لأن المحضون يحتاج لمن يقوم بأمره، ويكفل حاجته، ويعتني به، والعته يمنح صاحبه من القيام بما يحتاجه المحضون من المصالح، كما أن الحضانة ولاية، والمعتوه ليس من أهلها كما ذكرنا سابقاً<sup>(1)</sup>، وبذلك تنتقل الحضانة لمن يلي الحاضن المعتوه في الترتيب<sup>(2)</sup>.

ولكن ترى الباحثة - والله أعلم - أن هناك أنواعاً من الإعاقات الذهنية البسيطة مثل متلازمة داون<sup>(3)</sup> وغيرها إذا كان من ذوي الأداء العالي، قد لا تمنع صاحبها من القدرة على القيام برعاية المحضون في شؤونه اليومية، ومتابعته والتعهد بمصالحه، بشرط الاستعانة بمن يساندها في رعاية المحضون، ومما يعزز ذلك الخصائص الاجتماعية والشخصية، التي يتميز بها الأشخاص من متلازمة داون، حيث يتسمون بامتلاك عاطفة حنونة ومحبة، واللطفة، وإظهار المشاعر الإيجابية تجاه الآخرين، وحب تكوين العلاقات الاجتماعية<sup>(4)</sup>، فإذا ما اتسمت الأم ذات الإعاقة الذهنية بهذه السمات، فالأولى عدم حرمانها من ابنها، وذلك لقدرتها على إشباع ابنها بالحب والحنان والشفقة، مما له أثر إيجابي على نمو الطفل النفسي والاجتماعي.

---

(1) صفحة 182.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج4، ص179، عليش: منح الجليل، ج4، ص425، النووي: روضة الطالبين، ج9، ص99، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص498.

(3) سبق تعريفه صفحة 22.

(4) الزريقات، إبراهيم عبدالله فرج، متلازمة داون الخصائص والاعتبارات التأهيلية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2012م)، ص40.

ومن جانب آخر تثبت الحضانة على الصغير والبالغ المعتوه ومن في حكمه ممن لديه تأخر في القدرات الذهنية، وأحق الناس بحضانته هي الأم، ولا يخير لأن المعتوه بمنزلة الطفل، وإن كان كبيراً، لذا فالأم هي الأحق بحضانة ابنها المعتوه بعد بلوغه، والقيام على شؤونه ورعايته<sup>(1)</sup>.

ب. أحكام الحضانة لذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، وذوي اضطراب طيف التوحد

#### المتوسط والشديد:

كما مر بنا سابقاً أن الحضانة هي القيام بحفظ من لا يميز ولا يستقل بأمره، ويشترط في الحاضن أن يكون عاقلاً، فلا حضانة لمجنون ومن في حكمه من ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، فالجنون مانع للحضانة، سواءً كان مطبقاً أو متقطعاً، والأم أحق بحضانة المجنون، إذا كانت تستطيع ذلك، وإذا كانت لا تستطيع ضبطه، يلزم الأب رعايته<sup>(2)</sup>.

يتضح لنا مما سبق حرص الشريعة الإسلامية على توفير التربية السليمة، والرعاية اللازمة للمحضون، ولذلك اشترطت أن يكون الحاضن عاقلاً، وقادراً على القيام بمصلحة المحضون، من غير ضرر به، لذلك لم تثبت الحضانة لمعتوه، أو مجنون، لأنهم عاجزون عن إدارة أمورهم، فمن باب أولى أن لا يستطيعوا إدارة أمور غيرهم.

---

(1) ابن عابدين: رد المحتار، ج3، ص568، النووي: المجموع، ج18، ص320، المرداوي: الإنصاف، ج24، ص456، ابن قدامة: المغني، ج8، ص241.

(2) المواق: التاج والإكليل، ج5، ص597، النووي: روضة الطالبين، ج9، ص99، 115، البهوتي: كشف القناع، ج5، ص498.

## المبحث الثاني: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام الأحوال الشخصية للأشخاص ذوي الإعاقة.

اشتمل هذا المبحث على أربعة مطالب، تناولت فيها الباحثة الحديث عن المقاصد الشرعية

المرتبة على الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة في باب الأحوال الشخصية، وذلك كما يأتي:

### المطلب الأول: المقاصد الشرعية لأحكام الزواج:

من خلال دراسة الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة في الأحوال الشخصية المختلفة، ندرك بكل وضوح وجلاء حرص الشارع على منح ذوي الإعاقة الحق في ممارسة حقوقهم الاجتماعية كغيرهم من المكلفين، فكما مر بنا إقرار الشارع بأهلية ذوي الإعاقة الحسية، و جواز مباشرتهم للعقود كعقد الزواج، وعدم تأثر صحة العقد بفقدان حاستي السمع أو البصر، وكذلك تجويز زواج ذوي الإعاقة الذهنية سواء بمباشرة العقد بأنفسهم، أو من خلال تزويج الولي لهم، وهذا إنما يدل على حرص الشارع على جلب المصلحة لهم، ودفع الضرر عنهم، وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي لهم، واستنادًا إلى دراسة هذه الأحكام الخاصة بذوي الإعاقة، نجد أن مقاصد أحكام الزواج التي أرادها الشارع، لا تختلف عن المقاصد التي أرادها من الأحكام المتعلقة بالأسياء، وسنوضح فيما يأتي مقاصد النكاح العامة والمقاصد الخاصة، سواء ما جاء في الكتاب والسنة أو ما ذكرته الدراسات المعاصرة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: مقاصد النكاح العامة.

يُعد الزواج الطريقة الشرعية التي لا بديل عنها لبناء الأسرة وإيجاد المجتمع الصالح، وهو السبيل الأمثل لوجود إنسان يحقق العبودية لله عز وجل، وقد ذكر الإمام الجويني (ت: 478هـ) جانبًا من مقاصد النكاح بقوله: "فأما: القول في المناكحات فإننا نعلم أنها لا بد منها، كما أنه لا بد

من الأقوات، فإن بها بقاء النوع، كما بالأقوات بقاء النفوس، والنكاح هو المغني عن السفاح<sup>(1)</sup>، ويمكن إيجاز مقاصد النكاح العامة فيما يأتي:

1- السكينة والمودة والرحمة: فمن مقاصد الزواج في الإسلام تحقيق السكن والمودة والرحمة في الحياة الزوجية بين الرجل والمرأة، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (سورة الروم: الآية 21) ذكر البيضاوي (ت: 685هـ) في تفسير هذه الآية: "تسكنوا إليها: لتميلوا إليها، وتأنفوا بها، فإن الجنسية علة للضم، والاختلاف سبب للتأفر. وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ أَي بَيْنَ الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ، أَوْ بَيْنَ أَفْرَادِ الْجِنْسِ. مَوَدَّةٌ وَرَحْمَةٌ بِوَسْطَةِ الزَّوْجِ حَالِ الشَّبَقِ وَغَيْرِهَا بِخِلَافِ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ نِظْمًا لِأَمْرِ الْمَعَاشِ، وَقِيلَ الْمَوَدَّةُ كِنَايَةٌ عَنِ الْجَمَاعِ وَالرَّحْمَةُ عَنِ الْوَالِدِ"<sup>(2)</sup>، وعند التأمل في الآية يتبين لنا أن الزواج هو أحد منابع المودة، والسكن، والطمأنينة في حياة الإنسان، قال الشيخ السعدي (ت: 1376هـ): "بما رتب على الزواج من الأسباب الجالبة للمودة، والرحمة، فحصل بالزوجة الاستمتاع، واللذة، والمنفعة بوجود الأولاد، وتربيتهم، والسكون إليها، فلا تجد بين أحد في الغالب مثل ما بين الزوجين من المودة، والرحمة"<sup>(3)</sup>، وقد ذكر ابن عباس (ت: 68هـ): "بين المرأة، والزوج {مودة} محبة للمرأة على الزوج {ورحمة} الرجل على المرأة أي

---

(1) الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دن، مطبعة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ)، ص511.

(2) البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1418هـ)، ج4، ص204.

(3) السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م)، ص639.

على زوجته ويقال مودة للصغير على الكبير، ورحمة الكبير على الصغير<sup>(1)</sup>، والزواج يشبع غريزة الحب فالإنسان مدني بطبعه مفطور على التعايش مع الآخرين، ولا بد له من الارتباط ببني جنسه ليحقق الارتياح العاطفي، والنفسي.

2- العفة، والطهارة، وحفظ الفرج: النكاح يساعد على غض البصر عن الحرام، والعفة، والتحسين من الزنا، حيث قال الرسول ﷺ: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(2)</sup>، "وقال النووي (ت: 676هـ): "اختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على رأيين يرجعان إلى معنى واحد، أحدهما أن المراد معناها اللغوي: وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء...، والقول الثاني إن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلزمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته"<sup>(3)</sup>، وقد ذكر ابن القيم (ت: 751هـ) المفاصد التي تنتج عن الزنا حيث قال: "ولما كانت مفسدة الزنا من أعظم المفاصد، وهي منافية لمصلحة نظام العالم في حفظ الأنساب، وحماية الفروج، وصيانة الحرمات، وتوقي ما يوقع أعظم العداوة والبغضاء بين الناس، من إفساد كل منهم امرأة صاحبه، وبنته، وأخته، وأمّه، وفي ذلك خراب العالم، كانت تلي مفسدة القتل في الكبر، ولهذا قرنها الله سبحانه بها

---

(1) الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، ص340.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم، ج7، ص3، رقم (5066).

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج9، ص108.

في كتابه، ورسوله ﷺ في سنته... وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه، فلا سبيل إلى الفلاح بدونه" (1).

وفي هذا الصدد نذكر ما أثبتته الدراسات الحديثة من أن الفواحش هي المصدر الأساسي لانتشار الأمراض الجنسية(2) وعلى رأسها مرض نقص المناعة المكتسبة الإيدز (غول القرن العشرين)، وأن أهم الأمراض التي تصيب الزناة، والشواذ هي الأمراض الزهرية، وأنه لا يمكن فصل الأخلاق عن الجنس، وأمراضه، فلم يذكر المؤرخون قط انتشار الأمراض الجنسية، إلا وذكر انحلال المجتمع، وغياب الفضيلة عنه، وتغير نظرتة إلى الجنس، وفي السياق ذاته ذكرت تقارير منظمة الصحة العالمية أن الثورة الجنسية زادت من انتشار وارتفاع الإصابات بالأمراض الجنسية، وقد ربطت هذه التقارير بين الانتشار السريع لهذه الأمراض، وبين انتشار الزنا، والبغاء، والاتصالات الجنسية الشاذة، وغير المشروعة(3)، وكل ذلك يحفظ منه الزواج الذي شرعه الله تعالى لعباده.

3- الصحة النفسية، والجسدية، وتطهير المجتمع من الأمراض الجنسية، والآفات الخلقية، وقضاء الوطر، وإشباع الغريزة الجنسية، وتلبيتها بالطرق الشرعية، قال الرسول ﷺ عن الزواج: «فإنه

---

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الدواء والدواء، (المغرب: دار المعرفة، ط1، 1418هـ، 1997م)، ص152.

(2) مجموعة من الالتهاب المختلفة، التي تسببها جراثيم معروفة، وذريات جديدة منها، تنتقل بالممارسات الجنسية الشاذة، وتظهر في الأعضاء الجنسية، وفي غيرها من جسم المصاب، وعددها الكلي زاد عن 33 نوعًا. القضاة: عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، (د.ن، مديرية المكتبات الوطنية، ط2، 1426هـ، 2006م)، ص52.

(3) المرجع السابق، ص185.

أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء»<sup>(1)</sup> ، فالإسلام لم يأت بالترهيب وقطع الشهوة، فالغريزة الجنسية جزء من الشهوات المحببة للنفس البشرية، وهي من أشد الغرائز لدى الإنسان، وإنما جاء بتهذيبها وتوجيهها، والسمو بها إلى أعلى درجات المودة والرحمة بين الزوجين، فإذا أشبعت الغريزة هدأت النفس من الاضطراب، وسكنت النفس من القلق والتوتر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (سورة النور: الآية 30) فالزكاة للنفس من هذه الفاحشة تشمل مصالح في الدنيا والآخرة، فتشمل حفظ دين المرء، وصحته النفسية والعضوية، وقال تعالى: ﴿زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 14) فابتدأت الشهوات بحب النساء، وقال رسول الله ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: «أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»<sup>(2)</sup>، فالإسلام لم يأت ليكبت هذه الغرائز لأن في كبتها أضراراً نفسية وجسدية بصاحبها، وإنما جاء لتهذيبها حتى لا يقع المجتمع في الفوضى الجنسية، وتنتشر بسببها الآفات.

وقد كشفت الدراسات الحديثة أن للزواج أثراً على الصحة النفسية، فالزواج يقلل من الإصابة بالاضطرابات النفسية، ويزيد من الشعور بالرفاهية العاطفية، فقد أوضحت نتائج

---

(1) سبق تخريجه، ص 209.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ج 2، ص 697، رقم (1006).



المسح الوطني الأميركي لصحة الأطفال، من خلال عقد المقارنة بين المتزوجين وغيرهم، أن الدخول في منظومة الزواج يقلل من الشعور بالضغط الحياتية، والقلق، والاكتئاب، ويقلل من احتمال التفكير في الانتحار، بينما يزيد الزواج من الشعور بالسعادة، والاستقرار المهني، والحصول على الدعم الاجتماعي والنفسي من باقي أفراد الأسرة، وزيادة الإنفاق على التعليم، وفي المقابل تقليل الإنفاق على الكحول والتبغ<sup>(1)</sup>.

من جهة أخرى أكدت دراسة نيوزلندية شملت 34500 شخص من 15 دولة أن العلاقة الزوجية تسهم في خفض احتمال الإصابة بالاكتئاب، والضغط النفسي، كما قالت كيت سكوت عالمة النفس في جامعة أوتاغا النيوزيلندية، "إن العلاقة الزوجية تضيف الكثير من المنافع على الصحة النفسية لدى الرجال والنساء على حد سواء، وأن الألم والضغط الناجمين عن نهاية الزواج تجعل الأفراد أكثر عرضة للاضطرابات النفسية"، وبيّنت أن حالات الانفصال، والطلاق، وموت الشريك تزيد من احتمال الإصابة بمشاكل نفسية مثل الاكتئاب لدى الرجال، والاستخدام المفرط للكحول والأدوية لدى النساء، هذا وكشفت دراسة حديثة بجامعة لوجانو السويسرية، أن الزواج يقي الرجال والنساء من متاعب الصداع العارض والمزمن، حيث يساعد الشعور النفسي بالعلاقة المستديمة المستقرة على تخفيف حدة توتر الجسم، وإفراز هرمونات السعادة بكم أكبر من هرمونات القلق، والخوف، والحزن، وذكرت الدراسة، أن الزواج يساعد

---

(1) Stack: Steven, and Eshleman: J. Ross, "Marital Status and Happiness: A 17-Nation Study," Journal of Marriage and the Family 60, (1998): 527-536. As cited in Daniel Lees, "The Psychological Benefits of Marriage" Marital Status and Happiness: A 17-Nation Study on JSTOR, **Effects of Marriage on Mental Health**, Effects of Marriage on Mental Health [Marrpedia] Retrieved on 28/July/2022.

الإنسان على التخلص من غالبية أشكال الضغوط النفسية والعصبية ومن تبعات مشاكل العمل والاصطدام بالمجتمع<sup>(1)</sup>.

4- حفظ النسب وتحصيل الولد: وقد أكدت الشريعة الإسلامية حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والعرض، والعقل، والمال، وقد جعل لحفظ العرض والنسل أسباباً، منها: الحث على الزواج، ففيه حفظ الأنساب والأبناء، والنفس البشرية مجبولة على حب الولد الذي يخرج من الصلب، فالزواج الشرعي يحقق هذا المقصد، وحفظ النسل من الضروريات التي جاءت بها شريعة الله عز وجل واهتمت بها، وتجلّى أمر الشريعة في المحافظة على هذا المقصد الأصلي من ناحية الوجود والعدم، وعلى المسلم أن يطلب إنجاب الولد الصالح واستيلاد الذرية الطيبة، قال تعالى: ﴿هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة آل عمران: الآية 38) والولد الصالح ذخر لوالديه في حياته وبعد موته، فقد قال الرسول ﷺ: إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له<sup>(2)</sup>، ويقول الإمام القرطبي (ت: 671هـ): "الواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية، وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه"<sup>(3)</sup>، وكل ذلك يصب في مصلحة تكثير نسل الأمة الإسلامية، حيث أمر الرسول ﷺ بذلك ليباهي

---

(1) مقال بعنوان "الرجال يجنون فوائد الزواج الصحية أكثر من النساء"، صحيفة العرب، العدد 9949، 2015/6/15، ص21، 1\_combiné (alarab.co.uk)، استعرض بتاريخ 2022/7/22م.

(2) سبق تخريجه، ص151.

(3) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج4، ص73.

بأمته الأمم يوم القيامة، حيث قال الرسول ﷺ: " تزوجوا الودود الولود فإنني مكاثر بكم الأمم" (1)، وقد ذكر الإمام الغزالي (ت: 505هـ) في الإحياء مقاصد النكاح قائلاً: "النكاح فيه فوائد خمسة الولد، وكسر الشهوة، وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بهن، الفائدة الأولى الولد وهو الأصل وله وضع النكاح" (2).

5- طرد الفقر وجلب الغنى: ومن مقاصد الزواج طرد الفقر وجلب الغنى إن كان يقصد بالزواج العفاف، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النور: الآية 32) قال الإمام الشنقيطي (ت: 1393هـ) في تفسير الآية: "فيه وعد من الله للمتزوج الفقير من الأحرار، والعبيد بأن الله يغنيه، والله لا يخلف الميعاد... الظاهر أن المتزوج الذي وعده الله بالغنى، هو الذي يريد بتزويجه الإعانة على طاعة الله بغض البصر، وحفظ الفرج" (3)، قال سيدنا أبو بكر ؓ: "أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى" وعن ابن مسعود قال: "التمسوا الغنى في النكاح". (4)

6- التعارف بين الناس: والزواج يسهم بشكل أساسي في توسيع شبكة العلاقات الاجتماعية وتحقيق التعارف بين الناس الذي تقوى به الأمة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ

---

(1) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب النكاح، باب في تزويج الأبقار، ج3، ص935، رقم (2050)، وقال: إسناده قوي.

(2) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، ج2، ص24.

(3) الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ، 1995م)، ج5، ص531.

(4) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج6، ص48.

وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ (سورة الحجرات: 13) قال الإمام القرطبي (ت: 671هـ): "خلق الله الخلق بين الذكر والأنثى أنساباً وأصهاراً وقبائل وشعوباً، وخلق لهم منها التعارف، وجعل لهم بها التواصل للحكمة التي قدرها وهو أعلم بها(1)... واشتقاق الصهر من صهرت الشيء إذا خلطته، فكل واحد من الصهرين قد خالط صاحبه، فسميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها"(2)، وقد أجمل الإمام الشاطبي (ت: 790هـ) مقاصد النكاح في قوله: "فإنه مشروع للتنازل على المقصد الأول، ويليه طلب السكن والازدواج، والتعاون على المصالح الدنيوية والأخروية؛ من الاستمتاع بالحلال، والنظر إلى ما خلق الله من المحاسن في النساء، والتجمل بمال المرأة، أو قيامها عليه وعلى أولاده منها أو من غيرها أو إخوته، والتحفظ من الوقوع في المحظور من شهوة الفرج ونظر العين، والازدياد من الشكر بمزيد النعم من الله على العبد، وما أشبه ذلك فجميع هذا مقصود للشارع من شرع النكاح"(3).

### الفرع الثاني: مقاصد النكاح الخاصة:

نوضح فيما يأتي المقاصد الخاصة بالنكاح المتعلقة بالولاية في عقد النكاح، حيث إن

لاشترط الولي في النكاح مقاصد شرعية نذكر منها:

1- مخالفة النكاح الإسلامي للنكاح في الجاهلية: لقد كانت المرأة في الجاهلية تتولي

نكاحها بنفسها، فلما جاء الإسلام كان من مقاصده في النكاح أن يكون مناهضاً

(1) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص342.

(2) المرجع السابق، ج13، ص60.

(3) الشاطبي: الموافقات، ج3، ص139.

للعادات السيئة قبله، والسبل التي جعلها لتحقيق ذلك كثيرة منها اشتراط الولي في النكاح، وقد عدد الشيخ ابن عاشور (ت: 1393هـ) الأمور التي جعلها الشرع فارقة بين النكاح وبين ما كان سائداً قبله: "وقد راعت الشريعة فيه تلك الصور المشروحة في حديث عائشة ؓ التي قوامها التفريق بين النكاح وغيره من المقارنة المذمومة المعرضة للشك في النسب، وقوام ذلك يحصل بثلاثة أمور: الأمر الأول أن يتولى عقد المرأة ولي لها، ليظهر أن المرأة لم تتول الركون على الرجل وحدها دون علم ذويها، لأن ذلك أول الفروق بين النكاح والزنا والمخادنة والبيعاء والاستبضاع، فإنها لا يرضى بها الأولياء في عرف الناس الغالب عليهم، ولأن تولي عقد مولاته يهيئه أن يكون عوناً على حراسة حالها وحصانتها، وأن تكون عشيرته وأنصاره وحاشيته وجيرته عوناً له في الذب عن ذلك."<sup>(1)</sup>

2- صون المرأة وحفظها من العلاقات المشبوهة: إذ إن في اشتراط الولي في عقد زواجها حفظاً لكرامة المرأة، فهو الذي يتولى إنكاحها والإشراف على تزويجها فينظر في الصالح من خطابها، فيكرمها به، حيث إن المرأة قد تكون سريعة الانخداع، وضعيفة الرأي فيحصل منها التقصير في اختيار الزوج الكفاء<sup>(2)</sup>، كما أراد الشرع أن تكون علاقة الزواج علاقة سامية ترقى فوق كل الشكوك والظنون، حرصاً من الشارع على صلاح الفرد والمجتمع، قال الإمام ابن القيم (ت: 751هـ): "أن الشرع أبطل أنواعاً من النكاح الذي يترضى به الزوجان سداً لذريعة الزنا؛

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص427.

(2) السرخسي: المبسوط، ج4، ص225.

فمنها النكاح بلا ولي؛ فإنه أبطله سدًا لذريعة الزنا؛ فإن الزاني لا يعجز أن يقول للمرأة: " أنكحيني نفسك بعشرة دراهم " ويشهد عليها رجلين من أصحابه أو غيرهم، فمنعها من ذلك سدًا لذريعة الزنا"<sup>(1)</sup>.

3- حفظ كرامة عائلة المرأة: وذلك من خلال توسيع دائرة الشورى بين وليها وعشيرته وأقاربه في أمر زواج المرأة، وفي ذلك حفظ عموم العائلة من العار بسبب سوء أخلاق وأفعال زوجها أو أقاربه، وفي إشراك الأب والأخوة في اختيار الزوج لابنتهم إكرام وإحسان لهم.

### المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لإحلال النكاح:

مر بنا سابقًا الأحكام الفقهية لذوي الإعاقة لإحلال النكاح، ويتضح لنا أن هذه الأحكام هي مظهر من مظاهر رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة بمنع الظلم عنهم، إذا طغى على حياتهم الزوجية المشاحنات، والخلافات التي يستحيل معها استمرار الزواج، فكفل الشارع لهم حقوقهم كغيرهم من المكلفين، فكما مر بنا إقرار الشارع بأهلية ذوي الإعاقة الحسية، وجواز مباشرتهم للعقود كعقد الطلاق، وصحة لعانهم وحضانتهم، وكذلك تجوز تطبيق الولي لزوجة ذي الإعاقة الذهنية، إذا ما وقع ضرر جسدي أو نفسي على أحد الزوجين، وهذا إنما يدل على حرص الشارع على إقامة مصالحهم، ودرء المفاسد والحرص عنهم، وتحقيق الاستقرار النفسي والعاطفي لهم، واستنادًا إلى دراسة هذه الأحكام الخاصة بذوي الإعاقة، نجد أن مقاصد إحلال النكاح التي أرادها الشارع،

---

(1) ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م)، ج3، ص124، ينظر: خديري، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها، رسالة ماجستير، ص95 وما بعدها.

لا تختلف عن المقاصد التي أرادها من الأحكام المتعلقة بالأسوياء، وسنوضح فيما يأتي مقاصد انحلال النكاح، سواء ما جاء في الكتاب والسنة، أو ما ذكرته الدراسات المعاصرة، وذلك من خلال الفروع الآتية:

### الفرع الأول: مقاصد الطلاق العامة :

يمكن إيجاز مقاصد الطلاق العامة فيما يأتي:

1- منع الظلم وتحقيق العدل: عند استمرار المشاكل والاضطرابات والخلافات الداخلية بين الزوجين يكون الحل بالانفصال، والتسريح بإحسان، بعد اتخاذ كافة الطرق والعلاجات والوسائل لحل هذه المشكلات، ومن مقاصد الطلاق حفظ سلامة الزوجين الجسدية والنفسية، حيث إن الاستمرار في جو تسوده المشاحنات والخلافات؛ يؤدي إلى حدوث الضرر ووقوعه على كلا الطرفين، فيكون الانفصال خير علاج، وتبنى علاقة أخوية قائمة على الاحترام المتبادل، بدلاً من مشاعر العداوة والبغضاء<sup>(1)</sup>، قال الإمام الكاساني (ت: 587هـ): "ولأن شرع الطلاق في الأصل لمكان المصلحة؛ لأن الزوجين قد تختلف أخلاقهما، وعند اختلاف الأخلاق لا يبقى النكاح مصلحة؛ لأنه لا يبقى وسيلة إلى المقاصد فتقلب المصلحة إلى الطلاق، ليصل كل واحد منهما إلى زوج يوافقه فيستوفي مصالح النكاح منه"<sup>(2)</sup>، قال تعالى: ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾ (سورة النساء: الآية 130) فالله ﷻ يعد كل من الزوجين أن يغنيه من فضله ومما عنده

---

(1) العلواني: زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة، (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1434هـ، 2013م)، ص123.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج3، ص112.

من خير كثير. قال سيد قطب (ت: 1966م) في تفسير هذه الآية: " فأما حين تجف القلوب فلا تطيق هذه الصلة، ولا يبقى في نفوس الزوجين ما تستقيم معه الحياة فالتفرق إذن خير، لأن الإسلام لا يمكس الأزواج بالسلاسل والحبال، ولا بالقيود والأغلال، إنما يمكسهم بالموودة والرحمة، أو بالواجب والتجمل، فإذا بلغ الحال أن لا تبلغ هذه الوسائل كلها علاج القلوب المتنافرة، فإنه لا يحكم عليها أن تقيم في سجن من الكراهية والنفرة، أو في رباط ظاهري وانفصام حقيقي، وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته، وكان الله واسعاً حكيمًا"<sup>(1)</sup>.

2- تنشئة الأبناء في جو تربوي هادئ: إن وقوع الطلاق بين الزوجين أفضل من تربية الأبناء في جو تملؤه المشاحنات والخلافات، حيث إن الخلافات الزوجية والأجواء المليئة بالصراعات والنزاعات بين الأبوين، تؤثر في سلوك الأبناء وتوافقهم النفسي، وتجعل الأبناء وخصوصاً في مرحلة المراهقة يتسمون بالعزلة، والإحباط، وعدم القدرة على مواجهة الضغوط النفسية، والمشكلات الحياتية، والدخول في الأعراض المرضية وخاصة الاكتئاب<sup>(2)</sup>، وبشكل عام فإن الأحكام الشرعية تهدف إلى إقامة المصالح ودرء المفاسد، ويمكن القول إن استمرار الزوجية لا تكون دائماً مصلحة، فلربما كان استمرار الزواج مفسدة وسبباً للحر، فيكون الطلاق سبباً لرفع الحرج ودفع الضرر، وقد ذكر الشيخ ابن

---

(1) قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ)، ج2، ص771.

(2) خريبة، "الخلافات الزوجية بين الوالدين وعلاقتها بالاكتئاب لدى الأبناء المراهقين في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية"، المجلة المصرية للدراسات النفسية، م32، ع 114، ص 417 وما بعدها.



عاشور (ت: 1393هـ) أن من مقاصد الطلاق: "ارتكاب أخف الضرر عند تعسر استقامة المعاشرة، وخوف ارتباك حالة الزوجين، وتسرب ذلك إلى ارتباك حالة العائلة، فكان شرع الطلاق لحل آصرة النكاح، وقد أشار إلى ذلك قوله تعالى: ﴿إِن خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة: الآية 229).<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مقاصد اللعان:

ومن مقاصد اللعان التي يمكن استنتاجها من مشروعيته، ما يأتي:

أ. حفظ الوثام والطمأنينة في بيت الزوجية، وتقوية صلة التراحم بين أفراد العائلة مما يبعث على الشعور بالراحة النفسية، والمحافظة على طهارة البيت المسلم، قال الشيخ ابن عاشور (ت: 1393هـ): "ولا شك عندي في أن حفظ النسب الراجع إلى صدق انتساب النسل إلى أصله سائق النسل إلى البر بأصله، والأصل إلى الرأفة والحنو على نسله سوقاً جبلياً، وليس أمراً وهيماً، فحرص الشريعة على حفظ النسب، وتحقيقه ورفع الشك عنه، نظر إلى معنى عظيم نفساني من أسرار التكوين الإلهي".<sup>(2)</sup>

ب. دفع الضرر عن الأزواج، وذلك لأن الزوج إذا رأى من زوجته الفاحشة، يقع في حرج بالغ فإما أن يتكلم فيقع عليه حد القذف، وإما أن يخفي ما حدث، فيقع في ضرر أعظم يستحيل معه استمرار الزوجية، فحكم اللعان يسمح للزوج بدفع الضرر

---

(1) ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ج3، ص446.

(2) المرجع السابق، ج3، ص437.

عن نفسه وعن نسبه، ويسد باب الانتقام من الزوجات بالقتل وغيره، وفي المقابل فإن في اللعان ردعاً للأزواج عن قذف زوجاتهم لأدنى شك أو ريبة، ومنعاً للإضرار بالزوجة وقذفها انتقاماً منها، قال الشيخ ابن عاشور (ت: 1393هـ): "ووجه عذرهم في ذلك ما في نفوس الناس، من سجية الغيرة على أزواجهم، وعدم احتمال رؤية الزنا بهن، فدفع عنهم حد القذف بما شرع لهم من الملاعة"<sup>(1)</sup>.

ج. ردع الزوجات عن اقتراف المحرمات، وحفظ للبيوت والأنساب، وحفظ لكرامة الأزواج أن تهان حرمااتهم وتنتهك أعراضهم، وذلك من خلال تغليظ العقوبة وجعل التلاعن بحضور ولي الأمر، فبذلك تحافظ الزوجة على فراش الزوجية؛ خوفاً من العار ومن الحد، وهذا فيه حفظ للنسل والنسب<sup>(2)</sup>.

### الفرع الثالث: مقاصد الحضانة:

وأما مقاصد الحضانة فتتمثل في:

أ. حفظ حياة المحضون، فإن فرط عقد الأسرة بطلاق ونحوه تكون الحضانة أدنى درجة فتحفظ المحضون، وذلك من خلال العناية والاهتمام بمأكله ومشربه ونظافته، وحفظه مما يؤذيه، ومتابعة شؤونه اليومية لضمان بقائه ونموه، وكذلك حفظ دينه، وعرضه وتربيته على الأخلاق الحسنة والآداب المحموده، لذلك منع الكثير من الفقهاء حضانة الكافر للصبي المسلم<sup>(3)</sup>، قال الإمام الجويني (ت: 478هـ): "ومعلوم أن المقصود من الحضانة

---

(1) ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ)، ج18، ص161.

(2) خذيري، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها، رسالة ماجستير، ص154 وما بعدها.

(3) الشيرازي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج3، ص164.

القيام بحفظ مولودٍ غيرٍ مستقل، ثم الأمر في حفظه ليس مما يقبل الفترات، فإن المولود في حركاته، وسكناته لو لم يكن ملحوظاً من مراقب لا يسهو ولا يغفل، لأوشك أن يهلك، وهذا يستدعي شفقةً تامةً تحمل على المراقبة بالعين الكائلة<sup>(1)</sup>.

ب. المحافظة على الصحة النفسية والذهنية للمحضون، والشفقة عليه والرأفة به، وشعوره بالأمن، والطمأنينة وإشباع حاجته للحب والحنان؛ لذلك جعلت الأم أولى بالحضانة في السنوات الأولى، وللحضانة منفعة للأم أيضاً فإن كان الطلاق كسراً لها، فيجبر قلبها بالألم يفرق بينها وبين أولادها، قال الإمام مالك (ت: 179هـ): "إلا أن تحب الأم الحضانة، فيقضي لها بحضانة ولدها؛ لأن حبرها خير له من حجر غيرها"<sup>(2)</sup>، وقد أكد الدكتور المديفر وجود دراسات بحثية تدل على أن مرحلة الطفولة، أثرت في باقي المراحل العمرية، من حيث النمو النفسي، وأن من يتعرضون للحرمان من الحنان والأمن في الصغر، قد يتحولون بعد الكبر إلى مجرمين، وتشير الدراسات إلى أن انفصال الطفل عن أمه في مرحلة الطفولة قد يولد الاكتئاب، وأن الدراسات تدل أيضاً على أن حرمانه من الأم أكثر من خمسة أشهر له آثار نفسية بالغة<sup>(3)</sup>.

---

(1) الجويني: نهاية المطلب، ج15، ص555.

(2) مالك: المدونة، ج2، ص266.

(3) المديفر: "انتقال الحضانة"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، انتقال الحضانة || عرض ورقة عمل، مقدمة من الباحث: أ. د. عمر المديفر YouTube - . استعرض بتاريخ 2022/7/21م، ينظر: السلمي، " الحضانة تعريفها ومقاصدها"، ندوة: أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة، ص17 وما بعدها.

## المطلب الثالث: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام الزواج للأشخاص ذوي الإعاقة:

ومما سبق ذكره يتضح لنا أن المقاصد الشرعية لأحكام الزواج، هي مقاصد عامة يشترك فيها الإنسان السوي والإنسان ذو الإعاقة، ومما لا يدع مجالاً للشك أن هذه المقاصد العامة تهدف إلى تحقيق مقصد الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة، بوصفهم أحد مكونات المجتمع الأساسية، ويمكن توضيح ذلك من خلال المقاصد الخاصة بذوي الإعاقة، كما بينتها الدراسات النفسية والميدانية المعاصرة الآتية:

ذكرنا سابقاً بأن الزواج حاجة أساسية وهو المدخل الشرعي لبناء الأسرة، التي هي اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، وأن هناك مقاصد للنكاح عامة وخاصة، وهي متحققة في الأسوياء فمن باب أولى تحققها في ذوي الإعاقة؛ إلا أننا نجد في تجويز الشرع نكاح ذوي الإعاقة مقاصد خاصة بهم دون غيرهم، فالشخص ذو الإعاقة إنسان ومن حقه على أسرته، ومجتمعه أن يساعده في العيش الكريم المستقر، وأن يكون له أسرة كما للآخرين، بما يحقق دمج اجتماعياً مع باقي أفراد المجتمع، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ (سورة الأعراف: 189)، وقال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾ (سورة البقرة: 187)، ورغم إيمان الكثيرين بحق ذوي الإعاقة في الزواج وتكوين الأسرة، إلا أن البعض الآخر يرى أن المعاق شخص غير مكتمل، ولا يصلح ليكون رب الأسرة، والبعض يشك في قدرته على تربيته لأبنائه، بينما يحكم البعض على تجربة زواج ذوي الإعاقة بالفشل قبل أن تبدأ، والخوف من وقوع مشكلات لا يستطيع المعاق التعامل معها، بالإضافة إلى التشكيك في وجود طرف يقبل بالزواج من شخص لديه إعاقة. وقد مر بنا في المبحث السابق أن الإعاقة الحسية لا تمنع الوطء، وأنه يجوز لذوي الإعاقة البصرية، أو الإعاقة السمعية أن يتزوج، ويباشر عقد زواجه بنفسه، وأن الإعاقة الحسية لا تؤثر

في أهلية الشخص العاقد للنكاح، بالإضافة إلى جواز تزويج الولي لذوي الإعاقة الذهنية، وذوي اضطراب طيف التوحد لما يترتب عليه من جلب مصلحة، ودفع للضرر، بشروط وضوابط تم توضيحها سابقاً، ويتضح لنا أن هذه الأحكام تحقق لهم الدمج الاجتماعي الشامل، وتصب في مصلحتهم، وفي الصدد نفسه أكدت الدراسات الحديثة أن زواج ذوي الإعاقة وتكوين أسرة خاصة بهم؛ يسهم في مساعدتهم لتلبية أمور الحياة اليومية من خلال أبنائهم وأزواجهم، كما يساعد على تخطي الكثير من الصعوبات التي يواجهونها، والتغلب على هموم الإعاقة وتجاوز مرحلة الانطواء لتحقيق التوازن النفسي والاكتفاء الاجتماعي.

وقد خلصت دراسة بعنوان "زواج الأفراد ذوي الإعاقة في المجتمع الكويتي بين الواقع والمأمول" إلى مثل هذه النتيجة، حيث شملت الدراسة عينة من المواطنين الكويتيين، قوامها 100 فرد من الذكور والإناث من مختلف الإعاقات في المجتمع الكويتي، بواقع (60 ذكراً، و40 أنثى)، تتراوح أعمارهم بين 17 - إلى 35 عاماً، واستعرضت الدراسة الآثار التربوية والاجتماعية والنفسية الناتجة عن زواج ذوي الإعاقة، بأنه يمنحهم الشعور بالأمان والاكتفاء الاجتماعي والعاطفي والجنسي والمساهمة بشكل كبير في الدمج المجتمعي الشامل، وتعزيز الشعور بالمسؤولية والالتزام النفسي وتجاوز مرحلة الانطواء، وأن الحق في التمتع بحياة جنسية وعاطفية طبيعية يتم تجاهله عندما يتعلق الأمر بذوي الإعاقة، ونبهوا إلى أن هذا الاعتقاد يفتقر إلى الدقة، لأنهم قادرون على ممارسة حياة طبيعية من هذه الناحية، وخلصت الدراسة إلى أن غالبية الأفراد من ذوي الإعاقة بواقع 80% يرون في أنفسهم الكفاءة والقدرة على الزواج وتلبية احتياجاته، وهذا ينم عن الثقة بالنفس التي يمتلكونها فضلاً عن مشاركتهم في الفعاليات والأنشطة المختلفة واندماجهم بالمجتمع، فيما أقر 30% من المشمولين بالاستطلاع من ذوي الإعاقة بأن النظرة السلبية للمجتمع من أهم معوقات زواجهم، وتساوت الصعوبات المادية والحالة الصحية والخوف والقلق من الزواج من وجهة

نظرهم بواقع (20%) مقابل (10%) اختاروا إجابة الأسرة، واعتقد (90%) من العينة أن فكرة الزواج ناجحة، وأنه يجب أن يتم الزواج من شخص سليم (غير معاق) لتحقيق التكامل والتوازن بين الطرفين<sup>(1)</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، فقد أشارت عدة دراسات أن زواج ذوي الإعاقة بجميع أنواعها يحقق عدة فوائد، منها تحقيق الدمج الاجتماعي لهم في مجتمعهم، ويساعدهم على العيش باستقلالية، والتقليل من حاجتهم للآخرين، ويحميهم من الوقوع في الانحلال الأخلاقي، لذلك شدد الشارع في تحريم أي علاقة خارج إطار الزوجية، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ (سورة المؤمنون: 5-6)، كما أن الزواج يقضي على الأمراض الجنسية الناتجة عن ذلك، ويقلل من أثر التحديات والمشكلات الشخصية والاجتماعية لديهم، وعلاوة على ذلك فإن الزواج يلبي الاحتياجات العاطفية والجنسية لذوي الإعاقة، ويوفر لهم من يعتني بهم ويرعاهم بعد وفاة والديهم<sup>(2)</sup>.

وقد أشارت الدراسات أن الإعاقة البصرية تؤثر في الجوانب النفسية، وفي مقدمتها القلق والحرمان، والإحباط، والسلبية، وعدم الثقة بالنفس، والانطواء مما يجعلهم أكثر استخداماً للحيل الدفاعية المختلفة كالكبت، والتعويض، والانسحاب، وفقدان الشعور بالأمن والطمأنينة، ومن هذه الدراسات دراسة قام بها ماتسون وآخرون للكشف عن طبيغة القلق لدى الأطفال والشباب المعاقين

---

(1) البلوشي: "زواج الأفراد ذوي الإعاقة في المجتمع الكويتي بين الواقع والمأمول"، جريدة القبس الكويتية، 2018/1/26م، دراسة علمية حول قدرة المعاقين على تكوين أسرة (alqabas.com) استعرض بتاريخ 2022/7/25م.

(2) Clawson, Rachael: **Forced Marriage and Learning Disabilities**, UK, 2010, Multi-Agency Practice Guidelines, TARSHI, **sexuality and disability in the Indian context**, India, 2018.

بصرياً، ولتحقيق هذا الهدف تم تطبيق مقياس القلق على عينة مكونة من (29) أنثى و(46) ذكراً من ذوي الإعاقة البصرية وتمتد أعمارهم ما بين (9) إلى (22) سنة، وعلى (40) أنثى و(60) ذكراً من المبصرين وتمتد أعمارهم ما بين (9) إلى (22) سنة، وانتهت النتائج إلى أن عينة المعاقين بصرياً أكثر قلقاً من عينة المبصرين، كما تبين أن الإناث المعاقات بصرياً أكثر قلقاً من المجموعات الأخرى<sup>(1)</sup>، كما كشفت الدراسات أن المعاق سمعياً يفتقر للنضج الاجتماعي والاعتماد على الآخرين، وأن الإعاقة تؤثر بشكل مباشر في التنظيم السيكولوجي، والشعور بالحاجة لتحقيق القبول عند الآخرين، ومن جهة أخرى توضح الدراسات أن مفهوم الذات لذوي الإعاقة السمعية يتصف بعدم الدقة فهو غالباً ما يكون مبالغاً فيه<sup>(2)</sup>.

كما أشارت نتائج دراسة بعنوان (الاضطرابات النفسية لدى الشباب وصغار البالغين ذوي متلازمة داون وذوي الإعاقات العقلية الأخرى)، إلى ارتفاع نسبة الاكتئاب بين الأفراد من ذوي متلازمة داون عن الأفراد ذوي الإعاقات الذهنية الأخرى، وكذلك أشارت إلى ارتفاع نسبة الاكتئاب لدى الإناث عن الذكور من ذوي متلازمة داون، وقد تكونت عينة الدراسة من (49) من الشباب وصغار البالغين ذوي متلازمة داون<sup>(3)</sup> و(70) من ذوي الإعاقات الذهنية الأخرى<sup>(4)</sup>.

---

(1) موسى: رشاد علي عبدالعزيز، بحوث في سيكولوجية المعاق، (القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط، 1994م)، ص 25.

(2) الخطيب: جمال محمد، والحديدي: منى صبحي، المدخل إلى التربية الخاصة، ص 148 وما بعدها.

(3) سبق تعريفه صفحة 22.

(4) Dykens, M, others, **Psychiatric disorders in adolescents and young adults with Down syndrome and other intellectual disabilities**, 2015, Journal Neurodev Disord, 7.9.

فكل ما سبق من سمات وخصائص يتسم بها ذو الإعاقة يمكن للزواج أن يسهم في التقليل من آثارها على حياة المعاق، كما أن ما سبق ذكره من مقاصد رئيسة تتحقق بالزواج، الذي هو أعظم اندماج اجتماعي بين فردين؛ بل وبين أسرتين وأكثر، وبالمقابل فإن النظر إلى المعاق على أنه لا يصلح للزواج مع وجود القدرة البدنية؛ يؤدي به إلى كبت عواطفه وحاجته الشخصية والبيولوجية، وقد تظهر لديه عقد نفسية يترتب عليها أنماط سلوكية شاذة، وقد يتحول إلى شخص قلق وسلبي وغير متفاعل ومنطوي، مع ظهور تدنٍ في مستوى تقدير مفهوم الذات والثقة بالنفس، وقد يحاول ذو الإعاقة تعويض ذلك الشعور، ويكون عن طريق تكوين علاقات اجتماعية متشعبة وكثيرة يترتب عليها التزامات وواجبات تشغل تفكيرهم وعقلهم وفراغهم العاطفي.

#### **المطلب الرابع: مقصد الدمج الاجتماعي في أحكام انحلال النكاح للأشخاص ذوي**

#### **الإعاقة:**

ذكرنا سابقاً أن الشارع أباح الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية في حال فشلت مساعي الصلح والوفاق بين الزوجين، ومن مقاصد الطلاق حفظ الأسرة المسلمة من الاستمرار في جو تسوده المشاحنات والنزاعات، وتحقيق الصحة النفسية والبدنية لجميع أفراد الأسرة، ورفع الضرر عن

---



الطرفين، قال الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»<sup>(1)</sup>، وهذه المقاصد يشترك فيها الإنسان السوي والشخص ذو الإعاقة، وبذلك يتهيأ لخوض تجربة زواج جديدة، وممارسة حياته الاجتماعية كباقي أفراد المجتمع، ويمكن توضيح ذلك من خلال المقاصد الخاصة بذوي الإعاقة، كما بينتها الدراسات النفسية والميدانية المعاصرة الآتية:

مر بنا في المبحث السابق أحكام الطلاق الخاصة بذوي الإعاقة الحسية وأنهم كالأسياء؛ بشرط ألا يصاحب الإعاقة البصرية أو السمعية إعاقة عقلية، أما ذوو الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، فقد اتضح لنا من استعراض أقوال الفقهاء أن الطلاق الصادر منهم باطل ولا يقع، بينما يجوز للولي أن يطلق زوجة ابنه ذي الإعاقة الذهنية، بشرط حصول مصلحة محققة في الفراق لكل من الزوج أو الزوجة، وكذلك مر بنا أنه يجوز التفريق بين الزوجين بسبب الإعاقة الذهنية، حيث إنها من العيوب التي يثبت بها حق التفريق.

فكما كان من المقاصد الشرعية لأحكام ذوي الإعاقة في الزواج تحقيق الوئام والأنس والتغلب على الإعاقة، فإن في صحة طلاقه، وانحلال زواجه مقاصد أخرى لا تقل أهمية عن مقاصد زواجه، سواء عادت تلك المقاصد عليه هو بالمنفعة كعدم القدرة على التكيف مع الآخر، أو عادت على شريكه في الزواج كرفع الأذى عنه ونحوها، وكما هو معلوم أن الحياة الزوجية لذوي الإعاقة كغيرهم قد تشوبها الخلافات وينتج عن استمرار الزواج مفسدة، ويكون سبباً للحرج، خصوصاً أن الدراسات التي أشارت إلى الخصائص النفسية والانفعالية لذوي الإعاقة الحسية ذكرت أن نسبة كبيرة من الأشخاص ذوي الإعاقة السمعية يعانون من سوء التكيف النفسي، وعدم الاستقرار

---

(1) سبق تخريجه، ص155.

العاطفي، وأنهم يتصفون بالتشكيك بالآخرين والعدوانية والتناقض والسلبية<sup>(1)</sup>، وفي دراسة أجريت على الأطفال المعاقين سمعياً تتراوح أعمارهم ما بين (9-10) سنوات وُجد أن حوالي 10% منهم أقل نجاحاً من الناحية الاجتماعية مقارنة بالأطفال الآخرين، كما أشارت دراسة أخرى إلى أن المعوقين سمعياً كثيراً ما يتجاهلون مشاعر الآخرين، ويسئون فهم تصرفاتهم وأنهم يظهرون درجة عالية من التمرکز حول الذات<sup>(2)</sup>، كما أشارت نتائج دراسة قامت بها كارول جونس (1985) على عينة مكونة من (90) طفلاً من ذوي الإعاقة من بينهم (30) طفلاً من ذوي الإعاقة السمعية، أن الأفراد من ذوي الإعاقة أكثر إدراكاً سلبياً لقدراتهم الذهنية وشعوراً بالذنب والقهرية، وعدم النضج، وعدم الطمأنينة الانفعالية هذا بالمقارنة مع باقي أفراد مجموعة الأفراد العاديين<sup>(3)</sup>.

وفي مجال الدراسات الخاصة بذوي الإعاقة البصرية قام الدكتور رشاد موسى بدراسة للكشف عن العلاقة بين الإعاقة والجنس مع بعض الأعراض العصابية، وقد تكونت عينة البحث من أربع مجموعات (30) كفيلاً و(30) كفيفة و (30) مبصراً و(30) مبصرة، وتراوحت أعمار عينة البحث من (15) إلى (19) سنة، وخلصت الدراسة إلى أن المعاقات بصرياً أكثر قلقاً، وشعوراً

---

(1) الخطيب: جمال، والحديدي: منى، المدخل إلى التربية الخاصة، ص150 وما بعدها.

(2) الهذيلي، فاعلية برنامج تدريبي مستند إلى اللعب في تنمية التفكير الابتكاري لدى الأطفال المعاقين سمعياً في مرحلة ما قبل المدرسة في عينة أردنية، رسالة دكتوراه، ص31.

(3) موسى: بحوث في سيكولوجية المعاق، ص 24.

بالرهاب، والوسواس القهري، والأعراض السيكوسوماتية<sup>(1)</sup> والهستريا<sup>(2)</sup>، والاكتئاب<sup>(3)</sup> ويليهم المعاقون بصرياً فالإناث والذكور المبصرون<sup>(4)</sup>، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن هذه السمات والخصائص تتباين تبعاً لعدة عوامل منها درجة فقدان البصري أو السمع، والعمر الذي حدثت فيه الإعاقة، وطبيعة الخدمات والرعاية الأسرية والتربوية والعلاجية التي تتوافر للمعاق.

كما أشارت عدة دراسات إلى ظهور تحديات نفسية وسلوكية لدى الأشخاص ممن لديهم تأخر ذهني، ومنها دراسة خلصت إلى تحليل الاضطرابات النفسية التي يعاني منها الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، والتي تم تصنيفها إلى (12) مشكلة أساسية وهي: الضرر الجسدي تجاه الآخرين، وتخريب الممتلكات، وإساءة التصرف تجاه الآخرين، ونوبات الغضب، والعصيان، والسلوكيات النمطية، وسلوك إيذاء الذات، والقلق، وفرط النشاط الحركي، والسلوكيات الغريبة، والخوف، والمشكلات الجنسية<sup>(5)</sup>.

---

(1) السيكوسوماتية أو الأمراض النفسجسمية: "هي مجموعة من الأمراض الجسمية الملموسة، التي يعتقد أن سببها المباشر الأساسي هو اضطراب أو شدة نفسية". الدباغ: فخري، أصول الطب النفسي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط3، 1982م)، ص207.

(2) الهستريا: "عبارة عن اضطراب نفسي له أعراضه النفسية والجسمية حيث يكون المريض في حالة من شبه الوعي، والهلوسات، والنساوة، والانفجارات الانفعالية من البكاء، أو الصراخ والتي دائماً تكون في حضور الآخرين". طه: فرج عبدالقادر، وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، د.ت) ص470.

(3) نوع من الحزن يتميز بالانقباض والشعور بالضيق، مصحوباً بخمود الهمة، وضعف في العزيمة، فيوجه المريض عدوانه نحو ذاته، وكأنه يتوق إلى عقاب نفسه. ولي: حنين، وخليفة: مصري، أطلس 4 دائرة معارف طبية وصيدلانية مبسطة، (القاهرة: دار نوبار للطباعة، ط12، 2005م)، ج1، ص227.

(4) موسى، بحوث في سيكولوجية المعاق، ص 24.

(5) Peshawaria, Reeta, others, teachers' perceptions of problem behaviours among mentally handicapped persons in special school settings, 1990, Indian journal of disability & rehabilitation, vol.4, n.1, p.p 23-30.

وبناءً على تلك المعطيات يتضح لنا بأن الإعاقة تؤثر في جوانب النمو المختلفة، ومنها الجوانب النفسية والانفعالية، فقد تظهر في مراحل حياة ذوي الإعاقة المختلفة، المشكلات والتحديات الاجتماعية والانفعالية؛ ويرجع سبب هذه المشكلات للقصور البصري والسمعي، والذهني من ناحية، ولردود أفعال الآخرين نحو هذا القصور من ناحية أخرى، وقد يفقد المعاق القدرة على التحكم في هذه الاضطرابات والسيطرة عليها؛ مما يؤثر سلباً على علاقاته بالآخرين ومنها العلاقة الزوجية فتحدث الخلافات التي تعكر صفو تلك العلاقة، ويتعذر معها الصلح بين الزوجين؛ وينتهي حل هذه الخلافات بإنهاء العلاقة الزوجية، وإعطاء الفرصة لكلا الطرفين لبدء حياة زوجية جديدة، مبنية على اختيار متأنٍ لشريك الحياة، وتوظيف للخبرات الحياتية المختلفة التي تم اكتسابها خلال التجربة الزوجية السابقة، التي من شأنها المساهمة في نجاح حياتهم الزوجية، وإعادة إدماجهم في المجتمع.

وقد فصلنا أيضاً في أحكام حضانة ذوي الإعاقة واستعرضنا آراء الفقهاء، ورجحنا القول بصحة حضانة نوات الإعاقة البصرية والسمعية، مع ضرورة الاستعانة بمن يساعد الأم في رعاية المحضون، ومتابعة الأم وإشرافها، كما ذكرنا شروط اجتماعية وشخصية، إذا ما توافرت في الأم ذات الإعاقة الذهنية البسيطة، فالأولى عدم حرمانها من ابنها، وبطبيعة الحال فإن إثبات الحضانة لذوي الإعاقة، فيه تطوير لمهاراتهم في جوانب المهارات الحياتية اليومية، وزيادة قدرتهم على تدبير الشؤون المنزلية، والاعتماد على الذات، وزيادة الثقة بالنفس، وارتفاع مستوى الكفاءة الاجتماعية، والتمكين الاجتماعي، وإيجاد من يعتني بهم من أبنائهم في المستقبل، ويعينهم على مشاق الحياة.

## الباب الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي

### الإعاقة في القوانين القطرية والاتفاقيات الدولية (دراسة

#### ميدانية).

تناولت الباحثة في هذا الباب رعاية دولة قطر للدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وعليه قسمت هذا الباب إلى فصلين هما:

### الفصل الأول: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في

#### اللوائح والقوانين القطرية والاتفاقيات الدولية.

##### تمهيد.

مما لا شك فيه أن مسألة دمج ذوي الإعاقة من المسائل المهمة، التي توليها الدول اهتمامًا بالغًا، وذلك لأن مقياس الدمج الاجتماعي من المعايير المهمة التي يقاس عليها تقدم المجتمع وتطوره، وفي هذا الصدد نستعرض في هذا الفصل اهتمام دولة قطر بالقوانين، والأنظمة التي تكفل حق الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، وكذلك نتناول أهم الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها دولة قطر وهي المعنية بحقوق ذوي الإعاقة.

## المبحث الأول: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في

### القوانين القطرية.

#### المطلب الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان:

تبنّت دولة قطر سياسة الإصلاح الشامل، وحرصت أن يكون موضوع حقوق الإنسان بشكل عام من أساسيات الإصلاح الدستوري، والسياسي، والاقتصادي، والاجتماعي، والثقافي، وقد انعكس هذا الاهتمام على تطوير، وتقوية البنية التحتية لحقوق الإنسان في مستوياتها التشريعية، والمؤسسية.

ومن هذا المنطلق حرصت دولة قطر على عدم التمييز، فقد نص الدستور القطري على أن جميع المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات، وعمل على ترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين كافة، انطلاقاً من المبادئ العليا التي أرستها الشريعة الإسلامية، وجدير بالذكر أن لفظ المواطن في التشريعات القطرية، إنما ينصرف جملة، وتفصيلاً إلى المواطنين القطريين على كافة مستوياتهم العلمية، والصحية، والاجتماعية، والاقتصادية ومنهم الأشخاص ذوو الإعاقة، وبذلك فقد كفل الدستور جميع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من كافة أشكال التمييز، بحيث تتوفر لهم فرصاً لتنمية قدراتهم، وإشراكهم في تنمية المجتمع.

وقد أفرد الدستور بابه الثالث (المواد 34-58) للحقوق والواجبات العامة، بشكل متكامل مترابط، فكفل الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والمدنية، والسياسية على حد سواء، ومن ضمن الحقوق والحريات التي كفلها الدستور: المساواة أمام القانون، فقد ورد في المادة (34) من الدستور القطري: "المواطنون متساوون في الحقوق والواجبات العامة"، وحظر التمييز من خلال المادة (35) التي نصت على أن: "الناس متساوون أمام القانون، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب

الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين"، كما كفل الدستور القطري الحق في العمل، والحق في التعليم وغيرها من الحقوق<sup>(1)</sup>.

وقد أكد الدستور عدم التضييق على حقوق المواطنين أو الانتقاص منها، بحجة تنظيمها أو تعديلها، فنصت المادة (146) على أنه: "لا يجوز تعديل الأحكام الخاصة بالحقوق، والحريات العامة إلا في الحدود التي يكون الغرض منها منح المزيد من الضمانات لصالح المواطن"<sup>(2)</sup>.

ومن خلال ما سبق يتضح أن دولة قطر حرصت على ترسيخ مبدأ المساواة بين جميع المواطنين، والتأصيل لجميع الأحكام الخاصة بالحقوق والحريات العامة، بين جميع المواطنين، وعليه فإن هذه الحقوق الدستورية تنطبق على الشخص ذي الإعاقة بصفته مواطناً قترياً.

## المطلب الثاني: الضمانات القانونية للدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في

### دولة قطر:

حرصت دولة قطر على تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مناحي الحياة المختلفة، بوصفهم أفراداً فاعلين ومؤثرين في المجتمع، وعليه لأبد من توفير حياة كريمة لهم، ومن أجل ذلك تم إصدار مجموعة من التشريعات الوطنية، مثل القانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة 2004/2، حيث عرف المشرع القطري الشخص من ذوي الإعاقة بأنه:

---

(1) تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2010م، ص13 وما بعدها،  
untitled

(2) الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر في 8 / 6 / 2004م، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 8/6/2005م،  
العدد (6).

" كل شخص مصاب بعجز كلي أو جزئي دائم في أي من حواسه، أو قدراته الجسمية، أو النفسية،

أو الذهنية إلى المدى الذي يحد من إمكانياته للتعلم أو التأهيل أو العمل".<sup>(1)</sup>

وحرصاً على إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة وانخراطهم في المجتمع، نصت المادة رقم

(2) من القانون نفسه، على حق ذوي الإعاقة في التربية والتعليم والتأهيل بحسب قدراتهم

واحتياجاتهم، وحصولهم على الأدوات، والأجهزة المساندة، ووسائل النقل والمعدات، التي تساعدهم

على التعلم والتأهل، وتوفير فرص العمل التي تتناسب مع قدراتهم، ومؤهلاتهم، وتأهيلهم في

القطاعين الحكومي والخاص، نسبة لا تقل عن 2 % من مجموع درجات الوظائف في الجهات

المختصة، كما كفل لهم الحق في ممارسة الرياضة والترويح وفقاً لقدراتهم الخاصة، وتمتعهم ببيئة

فيزيائية<sup>(2)</sup> مناسبة، لا سيما المرافق الخاصة بهم، والمسكن ذات مواصفات معينة، والأماكن العامة

لتسهيل حركتهم دون التعرض لأيّة أخطار، وتوعية المواطنين بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

والعمل على تقديم العون اللازم لهم، وحسن معاملتهم، واندماجهم في المجتمع.<sup>(3)</sup>

ولضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية، وممارسة حقهم الانتخابي،

نجد أن المرسوم رقم (17) لسنة 1998م، بشأن نظام انتخاب المجلس البلدي المركزي<sup>(4)</sup>، قد كفل

---

(1) القانون رقم (2) لسنة 2004م، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة 2004/2، المنشور في الجريدة الرسمية

بتاريخ 2004/03/15م، العدد (3)، المادة (1). Qatari Legislations (almeezan.qa)

(2) وهي عبارة عن الأماكن، والمباني المدرسية، والأثاث، والمعدات، والمرافق الرياضية، ومرافق المياه.

(3) القانون رقم (2) لسنة 2004م، بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة 2004/2، المنشور في الجريدة الرسمية

بتاريخ 2004/03/15م، العدد (3)، المادة (2،3،5)، ص17،18. Qatari Legislations (almeezan.qa).

(4) مرسوم رقم (17) لسنة 1998م، بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، المنشور في الجريدة

الرسمية بتاريخ 1998/10/1م، العدد (11)، Qatari Legislations (almeezan.qa).



لذوي الإعاقة الحقوق ذاتها التي يتمتع بها الآخرون، على صعيدي الانتخاب والترشيح، حيث نصت المادة رقم (20) على أنه: "يجوز للناخب الذي لا يستطيع أن يثبت بنفسه في بطاقة الانتخاب، أن يبيده شفاهاً بحيث لا يسمعه سوى أعضاء اللجنة، ويثبت رأي الناخب في البطاقة، ويضعها في الصندوق"<sup>(1)</sup>، ولضمان حق التصويت لفئة ذوي الإعاقة نجد أن المادة رقم (19) من المرسوم نفسه، نصت على هذا الحق حيث قالت: "للمرشحين حق في دخول قاعات الانتخابات، أو لهم أن يوكلوا أحد الناخبين بالدائرة الانتخابية، ويكون التوكيل كتابة"<sup>(2)</sup> وذلك لمتابعة عملية التصويت والفرز، وأما على صعيد الممارسة العملية، فإن دوائر الانتخاب تصمم بطاقات الانتخاب بنظام (برايل) في الدوائر كافة لذوي الإعاقة البصرية، وتوفر مترجمي الإشارة في المقار، والمراكز الانتخابية لذوي الإعاقة السمعية<sup>(3)</sup>.

### المطلب الثالث: الضمانات المؤسسية لتعزيز الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في دولة قطر:

يتجسد اهتمام دولة قطر بتحقيق الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إنشاء العديد من المؤسسات لتعزيز وحماية حقوقهم، وذلك على المستوى الحكومي والمستوى

---

(1) مرسوم رقم (17) لسنة 1998م، بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/10/1م، العدد (11)، المادة (20)، ص400، Qatari Legislations (almeezan.qa).

(2) مرسوم رقم (17) لسنة 1998م، بشأن نظام انتخاب أعضاء المجلس البلدي المركزي، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 1998/10/1م، العدد (11)، المادة (19)، ص399، Qatari Legislations (almeezan.qa).

(3) تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2010م، ص68،

الخاص، فعلى المستوى الحكومي تم استحداث إدارة المسنين والأشخاص ذوي الإعاقة بموجب القرار الأميري رقم (40) لسنة 2009 بالهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية<sup>(1)</sup>، واستناداً للمادة (14) من القرار، فإن إدارة المسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة تختص بالإسهام في تنفيذ الإستراتيجيات، والخطط والسياسات الوطنية المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، وتطوير وتنفيذ البرامج، والخدمات اللازمة لرعايتهم، وتأهيلهم، وتوعية المجتمع وتثقيفه بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال تنظيم الندوات، والمؤتمرات، وورش العمل، كما تم إنشاء اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة، والطفل، وكبار السن، والأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2019م<sup>(2)</sup>.

كما تم إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بموجب القرار الأميري رقم (53) لسنة 1998م<sup>(3)</sup>، الذي يهدف إلى متابعة كافة الجهود الرامية إلى تنفيذ المواثيق الدولية المعنية بشؤون الأسرة، وحقوق الطفل، والمرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة التي أصبحت دولة قطر طرفاً فيها، وقد قام المجلس الأعلى لشؤون الأسرة بإنشاء العديد من المؤسسات ذات النفع العام، والتي أسهمت في دمج وتعزيز وتثبيت حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مثل: مركز الشفّاح<sup>(4)</sup>، ومركز النور

---

(1) قرار أميري رقم (40) لسنة 2009م، بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون الاجتماعية، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 26/07/2009م، العدد (7)، (Qatari Legislations (almeezan.qa).

(2) قرار مجلس الوزراء رقم (26) لسنة 2019م، بشأن اللجنة الوطنية المعنية بشؤون المرأة والطفل وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 17/10/2019م، العدد (21)، (Qatari Legislations (almeezan.qa).

(3) قرار أميري رقم (53) لسنة 1998م، بشأن إنشاء المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 20/02/1999م، العدد (2)، (Qatari Legislations (almeezan.qa).

(4) يعتبر مركز الشفّاح مؤسسة خاصة ذات نفع عام، أُفتتح عام 1999م، استجابة لتوجيهات صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند، ويقدم المركز من خلال فريق متخصص الخدمات التعليمية، والخدمات

للمكفوفين<sup>(1)</sup>، ومبادرة (البيست بديز)<sup>(2)</sup>، كما قام المجلس الأعلى لشئون الأسرة بإعداد المعجم الإشاري، والذي ساعد كثيراً في الإثراء اللغوي والإشاري عند ذوي الإعاقة السمعية.

كما تأسست الجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة في عام 1992م<sup>(3)</sup>، وتسعى الجمعية إلى إنشاء، وتوفير الأماكن اللازمة لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة تمهيداً لرعايتهم، وإعدادهم إعداداً تربوياً ومهنياً، وتعزيز مشاركتهم الإيجابية في المناسبات والفعاليات الخاصة بذوي الإعاقة على كافة المستويات المحلية، والخليجية والعربية، وتهدف الجمعية بصفة عامة إلى تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.

وتأسس مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين في عام 2004م، ومن أهدافه إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية في المجتمع، والتعريف بقدراتهم وإمكاناتهم بكافة الوسائل الممكنة،

---

المساندة، للأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، من سن الولادة وحتى سن الواحد والعشرين. للمزيد: ينظر الموقع الرسمي لمركز الشفلح: الشفلح (shafallah.org.qa) .

(1) تأسس معهد النور للمكفوفين عام 1998م، وفق رؤية صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند، ويعمل على تقديم خدماته التعليمية، والتأهيلية لفئة ذوي الإعاقة البصرية، من سن ثلاث سنوات وحتى إحدى وعشرين سنة.

(2) تأسست مبادرة بست باديز قطر في عام 2008م، بتوجيهات من صاحبة السمو الشيخة موزا بنت ناصر المسند، وتهدف المبادرة إلى دمج الأشخاص من ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، أو المتوسطة وذوي الإعاقة النمائية، في التعليم وقوة العمل، والمجتمع المحلي في دولة قطر. للمزيد: ينظر الموقع الرسمي للبيست باديز: بست باديز (bestbuddies.org.qa) .

(3) الموقع الرسمي للجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، QSRN – Qatar Foundation For Rehabilitation Of Special Needs، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

مثل المعارض والمهرجانات الثقافية، والمحاضرات والندوات والدعوة إليها، كما يرمي المركز إلى توثيق العلاقات الإنسانية بين المكفوفين وضعاف البصر وباقي أفراد المجتمع<sup>(1)</sup>.

وفي عام 2005م تأسس المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم، الذي يعنى بتعريف المجتمع بقدرات الأصم القطري وإمكاناته، وإدماج فئة الصم في المجتمع، ومد جسور التواصل بين الصم والسماعين، من خلال إقامة البرامج الدينية، والنشاطات الرياضية والثقافية<sup>(2)</sup>.

وحرى بنا التطرق أيضًا إلى جهود دولة قطر في دمج الطلبة ذوي الإعاقة في التعليم، حيث حرصت جامعة قطر من خلال مركز الدمج ودعم ذوي الاحتياجات الخاصة، على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مجال التعليم الجامعي، والسعي لضمان حقهم في الاستفادة القصوى من المناهج، والبرامج، والخدمات، والأنشطة، والمرافق الجامعية، وتفعيل ثقافة سهولة الوصول، من خلال تطبيق ودمج مبادئ التصميم الشامل للتعليم في النظام التعليمي لجامعة قطر<sup>(3)</sup>.

ومن جهة أخرى حرصت وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي على دمج الطلبة ذوي الإعاقة في مدارس التعليم العام<sup>(4)</sup>، مولية الطلبة عناية تربوية خاصة تحت إشراف إدارة التربية الخاصة

---

(1) الموقع الرسمي لمركز قطر الاجتماعي الثقافي للمكفوفين، الرئيسية | مركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين (blind.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

(2) ينظر: الموقع الرسمي للمركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم، - qdeafctr.com | المركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم ، أُستعرض بتاريخ 2022/9/13م.

(3) ينظر: الموقع الرسمي لجامعة قطر، عن المركز | جامعة قطر (qu.edu.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/9/16م.

(4) للاطلاع على تطور سياسة الدعم الإضافي في وزارة التربية والتعليم بدولة قطر، ينظر: أمين، مدى توافر الكفايات التدريسية لمعلمي الدعم الإضافي لطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة قطر، رسالة ماجستير، ص22 وما بعدها.

ورعاية الموهوبين، وفقاً للاحتياجات الفردية لكل طالب، وتعمل الوزارة على توفير فرص تعليم متنوعة تتماشى مع قدراتهم وإمكاناتهم، ويمكن تقسيم المدارس الحكومية بحسب نوع الخدمات المقدمة للطلبة ذوي الإعاقة كالآتي<sup>(1)</sup>:

1- المدارس التي تقدم خدمات الدعم: وهي جميع مدارس التعليم العام التي تدعم احتياجات الطلبة من خلال متابعة الخطط العلاجية، والترتيبات والتسهيلات سواء على مستوى النقييم، أو البيئة المدرسية، أو الأنشطة الصيفية.

2- المدارس التي تقدم خدمات الدمج: وهي المدارس الحكومية التي يدرس فيها الطلبة من ذوي اضطراب طيف التوحد، والإعاقة الذهنية مع باقي الطلبة، وتتوفر فيها غرف المصادر، والبرامج، والخدمات المساندة، والكوادر المتخصصة التي تقدم لهم الخدمات، وتعزز قدرات الطلبة الأكاديمية والاستقلالية، ويبلغ عدد مدارس الدمج للعام الأكاديمي 2023/2022م (70) مدرسة حكومية للبنين والبنات، في شتى المراحل الدراسية.

3- المدارس المتخصصة: وهي المدارس المعنية بتقديم الخدمات المكثفة للطلبة ذوي الإعاقة، وبدأت هذه المبادرة من عام 2017م، وتشمل جميع المراحل الدراسية، وفيها مسارات مهنية تؤهلهم فيما بعد للالتحاق بسوق العمل، وتتكون هذه المدارس من سلسلة مدارس الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة المتخصصة للطلبة ذوي الإعاقة الذهنية وذوي اضطراب

---

(1) الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، - MOEData تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين( edu.gov.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/9/16م.

التوحد، ويبلغ عدد هذه المدارس في العام الأكاديمي 2023/2022 م ( 5 مدارس)<sup>(1)</sup>،  
ومجمع التربية السمعية وهي مدارس مصممة خصيصًا لخدمة الطلبة من ذوي الإعاقة  
السمعية لتوفير الخدمات التعليمية المناسبة لهم<sup>(2)</sup>.

ومن جهة أخرى، فقد تم إنشاء مركز قطر للتكنولوجيا المساندة (مدى) في عام 2010م،  
وهو إحدى مبادرات المجلس الأعلى للاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، ويهدف المركز إلى توطيد  
معاني الشمولية الرقمية، وذلك من خلال ربط الأشخاص ذوي الإعاقة بوسائل التكنولوجيا المساعدة،  
التي يمكن أن ترقي بنوعية حياتهم اليومية، وتساعد على اندماجهم بشكل أكبر في المجتمع،  
ولتحقيق ذلك أطلق المركز عدة مبادرات مثل مبادرة (تواصل بدون إعاقة)، و(سهولة النفاذ الرقمي  
ومناخية الويب)<sup>(3)</sup>.

ولا يفوتنا أن ننوه عن الدور الرائد لدولة قطر ممثلة في وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة،  
في قيادة التحرك العربي الشامل، لاعتماد أول تصنيف إقليمي موحد لذوي الإعاقة على مستوى

---

(1) تم افتتاح مدرسة الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة للبنين فرع منطقة (المسيلة)، بعد اللقاء التلفزيوني مع  
سعادة وزيرة التربية والتعليم والتعليم العالي السيدة بثينة بنت علي الجبر النعيمي، فأصبح بذلك عدد مدارس  
الهداية لذوي الاحتياجات الخاصة (6 مدارس) موزعة على مختلف مناطق الدولة.

(2) لقاء تلفزيوني مع سعادة السيدة بثينة بنت علي الجبر النعيمي، وزيرة التربية والتعليم والتعليم العالي، برنامج  
الخلاصة، تلفزيون قطر، المقابلة بتاريخ 2022/9/3م، تلفزيون قطر (qt.v.qa) ، استعرض بتاريخ  
2022/9/16م.

(3) الموقع الرسمي لمركز قطر للتكنولوجيا المساندة (مدى)، مدى - نفاذ رقمي للجميع الرئيسية  
(mada.org.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

العالم، يُراعي المعايير الطبية، والنفسية، والاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة، ويلبي احتياجاتهم، ويحسن من أوضاعهم طوال حياتهم<sup>(1)</sup>.

وانطلاقاً من اهتمام دولة قطر بالرياضة، فقد تم إنشاء النادي القطري لرياضة المعاقين منذ عام 1993م، والذي استبدل لاحقاً في عام 2001م باسم (الاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة)، ويهدف الاتحاد إلى إعداد الشباب من ذوي الإعاقة، إعداداً متكاملاً نفسياً، واجتماعياً، وبدنياً، من خلال الأنشطة الرياضية، ومساعدتهم على التكيف، والاندماج مع المجتمع عن طريق ممارسة الألعاب الرياضية المختلفة، التي تتناسب مع قدراتهم، وتبرز إمكاناتهم<sup>(2)</sup>.

وفي إطار التزام دولة قطر باستضافة أفضل نسخة في تاريخ كأس العالم، قامت اللجنة العليا للمشاريع والإرث المسؤولة عن استعدادات قطر لاستضافة كأس العالم 2022م، بمراعاة احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع مرافق المونديال، لضمان مشاركة وحضور المشجعين من ذوي الإعاقة في المباريات، وتسهيل وصولهم وحركتهم داخل الملاعب الرياضية، وتجهيز استادات المونديال بقاعات للمساعدة الحسية، تلائم متطلبات الجمهور من ذوي الإعاقة الحسية

---

(1) الحساب الرسمي الموثق لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة في دولة قطر، منصة التواصل الاجتماعي تويتر، تغريدة وفيديو بتاريخ 2022/7/1م، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة: "on Twitter: تحرك عربي شامل تقوده دولة #قطر ممثلةً بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة لتحسين أوضاع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والنتيجة: اعتماد أول تصنيف إقليمي موحد لذوي الإعاقة على مستوى العالم، يُراعي المعايير الطبية والنفسية والاجتماعية ويلبي احتياجات هذه الفئة الأصيلة طوال حياتهم" / <https://t.co/Aa6tmKEhaw> .

استعرض بتاريخ 2022/9/17م.

(2) الموقع الرسمي للاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة، الاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة (qatarparalympic.org) ، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

كانت، أو البدنية، أو الإدراكية (1)، وعلاوة على ذلك فقد أعلنت اللجنة العليا للبطولة عن تعيين الشاب القطري غانم المفتاح وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة(2)، سفيراً رسمياً للبطولة التي تستضيفها قطر (3).

وبشكل عام فقد حرصت دولة قطر على تعزيز مكانة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، وتوفير حياة كريمة لهم، وإدماجهم في كافة الجوانب الحياتية المختلفة، وذلك من خلال إدراج قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة في إستراتيجياتها المختلفة مثل:

أ. السياسة السكانية لدولة قطر، التي أعلنت انطلاقتها في أكتوبر 2009م، حيث شملت عددًا من المحاور التي تخص الإعاقة بشكل مباشر، مثل تمكين ذوي الإعاقة من المشاركة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كما وضع برنامج عمل السياسة السكانية لدولة قطر للعام 2017-2022م، والذي تضمن محورًا خاصًا عن الأشخاص ذوي الإعاقة(4).

---

(1) مقابلة مع السيد حسن النوادي الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والإرث، بعنوان: كأس العالم 2022 سيكون مُلائمًا لاحتياجات ذوي الإعاقة، موقع ميركاتو داي، بتاريخ 2020/12/3م، قطر: كأس العالم 2022 سيكون مُلائمًا لاحتياجات ذوي الإعاقة - ميركاتو داي (mercato.com)، استعرضت بتاريخ 2021/12/3م.

(2) وُلد المواطن القطري غانم محمد المفتاح في 2002/5/5م، في مدينة الدوحة، وقد عُين سفيراً للنوايا الحسنة لدولة قطر، وهو من الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث إنه مصاب منذ الولادة بمتلازمة التراجع الذليل Caudal Regression Syndrome. ينظر: الموقع الرسمي لغانم المفتاح، Ghanim Al Muftah غانم المفتاح - Ghanim The Winner، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

(3) مقال بعنوان: "قاهر الإعاقة" اختيار القطري غانم المفتاح سفيراً لكأس العالم 2022م، موقع الجزيرة مباشر، بتاريخ 2022/4/2م، "قاهر الإعاقة".. اختيار القطري غانم المفتاح سفيراً لكأس العالم 2022 (فيديو) | الأخبار | الجزيرة مباشر (aljazeera.net)، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

(4) الموقع الرسمي للجنة الدائمة للسكان في دولة قطر، تطور السياسة السكانية لدولة قطر (ppc.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.



ب. الاستراتيجية العامة للأسرة في دولة قطر 2010م، والتي أطلقها المجلس الأعلى لشؤون الأسرة، وتضمنت محورًا خاصًا يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، كما تم التأكيد على حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع محاور الإستراتيجية العامة للأسرة 2016-2022م، وهي: المحور التعليمي، والصحي، والاقتصادي، والتكنولوجي<sup>(1)</sup>.

ج. إستراتيجية التنمية الوطنية الأولى لعام 2011-2016م، والثانية لعام 2018-2022م، حيث تضمنت هذه الإستراتيجيات برامج لتعليم، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة، وتقديم نظام رعاية صحية شاملة ومتكاملة لهم، وتأهيلهم عمليًا للانخراط في سوق العمل. وتقديم الدعم والوسائل التي تمكنهم من ممارسة حقوقهم وخاصة في مجالات التعليم والتوظيف<sup>(2)</sup>.

د. الخطة الوطنية للتوحد 2017-2021، حيث تهدف لتحسين سبل حياة الأشخاص المصابين باضطراب طيف التوحد وأسره، وإعداد برامج عملية لزيادة وعي أفراد المجتمع بهذا الاضطراب، وتسهيل التشخيص المبكر، وتحسين جودة عمليات التدخل والخدمات، واستمرارية

---

(1) الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر، استراتيجيات مؤسسية (psa.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م، جريدة الوطن القطرية، العدد (5595)، بتاريخ 2020/12/28م، الصفحات 12-13، NEWS-p1.indd (psa.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

(2) الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والإحصاء في دولة قطر، استراتيجية التنمية الوطنية (psa.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م، استراتيجيات التنمية الوطنية الثانية لدولة قطر 2018-2022م، (psa.gov.qa) NDS2Final.pdf، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الرعاية وتطوير الهادف في تقديم الخدمات التعليمية، وتعزيز المشاركة الاجتماعية في كافة جوانب الحياة (1).

## المبحث الثاني: الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة في

### الاتفاقيات الإقليمية والدولية التي وقعت عليها دولة قطر (والتقييم

#### الشرعي لهذه الاتفاقيات)

#### المطلب الأول: الاتفاقيات التي صادقت عليها دولة قطر:

إن كافة الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، التي أصبحت دولة قطر طرفاً فيها، ومنها اتفاقيات منع التمييز، واتفاقيات حقوق الطفل والمرأة<sup>(2)</sup>، واتفاقيات الحق في السلامة الجسدية والحق في إقامة العدل، واتفاقيات حقوق العمال<sup>(3)</sup>، فجميع هذه الاتفاقيات تنص في طياتها على حقوق الانسان، بمن فيهم الأشخاص من ذوي الإعاقة، وتشير كافة اتفاقيات حقوق الإنسان للإعاقة

---

(1) مقال بعنوان: "رئيس الوزراء يدشن الخطة الوطنية للتوحد"، جريدة الراية القطرية، العدد (12764) تاريخ 2017/4/18م، ص6-7، الراية اليومية 18-04-2017 - جريدة الراية (raya.com) ، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

(2) تحفظت دولة قطر على بعض المواد الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979م، وكذلك على بعض الإعلانات الواردة على المواد، للمزيد ينظر: موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | مرسوم رقم (28) لسنة 2009 بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 | المواد | 1 (almeezan.qa) .

(3) يمكن الاطلاع على جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة قطر، من خلال الموقع الرسمي لوزارة الخارجية، الاتفاقيات الدولية والإقليمية (mofa.gov.qa) .

بشكل ضمني أو مباشر<sup>(1)</sup>، بوصفها أساسًا من أسس التمييز، وهذا يوضح أنه لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، عند التزام الدول بتطبيق هذه الاتفاقيات.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقيات تتيح إمكانيات كبيرة لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الإمكانيات لم تستغل بالشكل المناسب، وظل الأشخاص من ذوي الإعاقة محرومين من حقوقهم الإنسانية، وظلوا على هامش المجتمع في معظم الدول، فكان لا بد من اعتماد صك قانوني ملزم لجميع الدول يحدد الالتزامات القانونية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فجاءت الاتفاقية الدولية الخاصة بحقوق ذوي الإعاقة<sup>(2)</sup>، لتعنى بحقوق ذوي الإعاقة بشكل مباشر، وقد دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3/5/2008م بعد مفاوضات عديدة، وقد صادقت دولة قطر على هذه الاتفاقية بموجب مرسوم أميري<sup>(3)</sup> في تاريخ 26/5/2008م<sup>(4)</sup>، وتعكس سرعة

---

(1) اتفاقية حقوق الطفل، هي تلك الاتفاقية التي تقر بشكل محدد ضرورة الحماية من التمييز على أساس الإعاقة، حيث أشارت في المادة (2): (دون أي نوع من أنواع التمييز بغض النظر عن...عجزهم)، كما أفردت المادة (23) لحقوق الطفل ذي الإعاقة. ينظر: نص اتفاقية حقوق الطفل 1989م، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | الاتفاقيات | اتفاقية حقوق الطفل (almeezan.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/9/16م.

(2) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2021/7/14م، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | OHCHR | ، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

(3) مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2008م، التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/07/24م، العدد (7)، الميزان | البوابة القانونية القطرية | التشريعات | مرسوم رقم (28) لسنة 2008م بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (almeezan.qa) .

(4) وجدت الباحثة اختلافًا بين المصادر في تحديد تاريخ مصادقة دولة قطر على الاتفاقية، حيث ذكر في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية أن دولة قطر صادقت على الاتفاقية في 26/05/2008م، بينما تمت الإشارة في التقرير المقدم من دولة قطر للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، أن دولة قطر انضمت إلى

انضمام دولة قطر، اهتمامها البالغ بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة، وحرصها على توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة، بوصفها من الفئات الأولى بالرعاية.

وكما ذكرنا فإن هذه الاتفاقية تُعد أول صك قانوني ملزم يوفر حماية شاملة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتحدد الاتفاقية التدابير اللازمة لضمان تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحمايتهم وضمانها، فالاتفاقية لا توضح فقط أن الدول لا ينبغي أن تمارس التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بل تحدد أيضًا الخطوات العديدة التي يجب أن تقوم بها تلك الدول، لخلق بيئة إيجابية تمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بمساواة حقيقية في المجتمع، ومن أهم ما جاءت به الاتفاقية النظر إلى الإعاقة على أنها نتيجة للتفاعل بين الفرد وبيئة معيقة يتعذر الوصول إليها، وليس على أنها صفة متأصلة في الفرد، وهي تستبدل النموذج الطبي القديم للإعاقة، بنموذج اجتماعي حقوقي يستند إلى حقيقة وهي: أن المجتمع هو الذي يعيق الأشخاص ذوي الإعاقة عن ممارسة حقوقهم الإنسانية كمواطنين<sup>(1)</sup>.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى احترام وقبول الإعاقة كجزء من التنوع البشري، وتكافؤ الفرص، حيث تغطي كافة الحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية، والسياسية، والمدنية، انطلاقًا من

---

الاتفاقية في 2008/05/13م، في حين ذُكر في كتيب بعنوان: (حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة) وهو من إصدارات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في قطر، أن تاريخ انضمام دولة قطر للاتفاقية هو 2008/05/15م، فأثرت الباحثة الالتزام بالتاريخ المذكور في موقع الميزان البوابة القانونية القطرية.

(1) جاد الله: رانيا فؤاد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ماهية الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، (قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، د.ط، 2016م)، ص6 وما بعدها.

قاعدة عامة مفادها: أن جميع الأشخاص ذوي الإعاقة متساوون، مع غيرهم من الأفراد في الحقوق، والواجبات، وتقوم الاتفاقية على مبادئ عامة<sup>(1)</sup> وهي كالاتي:

1. احترام كرامة الأشخاص المتأصلة واستقلالهم الذاتي، بما في ذلك حرية تقرير خياراتهم بأنفسهم واستقلاليتهم.
2. عدم التمييز.
3. المشاركة والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة.
4. احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري والطبيعة البشرية.
5. تكافؤ الفرص.
6. إمكانية الوصول.
7. المساواة بين الرجل والمرأة.

8. احترام القدرات المتطورة للأطفال ذوي الإعاقة، واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم.

وقد أكدت الاتفاقية في الديباجة أن الأشخاص ذوي الإعاقة يتمتعون بكافة حقوق الإنسان كغيرهم من الأسوياء، ثم نصت الاتفاقية على حقوق محددة للأشخاص ذوي الإعاقة وهي: المساواة وعدم تمييز، والحق في الحياة والحرية والأمان الشخصي، والاعتراف بالشخص على قدم المساواة مع الآخرين أمام القانون والأهلية القانونية، وعدم التعرض للتعذيب، وعدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء، والحق في احترام السلامة البدنية والذهنية، وحرية التنقل والجنسية، والحق في

---

(1) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المادة (3) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2021/7/14م، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR | ، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

العيش وسط المجتمع، وحرية التعبير وإبداء الرأي، واحترام الخصوصية، واحترام البيت والأسرة، والحق في التعليم، والصحة، والعمل، والعيش في مستوى معيشي ملائم، والإسهام في الحياة السياسية والعامة، والحياة الثقافية<sup>(1)</sup>.

وقد اتخذت دولة قطر كافة التدابير والإجراءات لتنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتلتزم اللجنة الوطنية برئاسة مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية، برفع التقرير الوطني المشترك، إلى اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يتضمن التقرير معلومات أساسية عن دولة قطر، ومعلومات عن الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وتطبيقها في دولة قطر، وتوضيح للصعوبات والتحديات المؤقتة التي تواجه الدولة، في سبيل التطبيق العملي الأمثل للحقوق والحريات المضمنة في الاتفاقية، وقد التزمت دولة قطر بإعداد التقارير اللازمة للرد على التساؤلات الصادرة من اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنعاً للتكرار نكتفي بما ذكر في المبحث السابق من جهود دولة قطر في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء من خلال الحماية الدستورية، أو الضمانات القانونية والمؤسسية<sup>(2)</sup>.

ويمكن القول: إن دولة قطر بمصادقتها على اتفاقيات حقوق الإنسان بشكل عام، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص، فإنها تركز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية على قدم المساواة مع غيرهم من الأشخاص، وإشراكهم بصورة فاعلة في المجتمع، وإلغاء كافة أشكال التمييز ضدهم.

---

(1) الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، المواد من (5 إلى 30) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2021/7/14م، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR | ، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

(2) للمزيد يمكن الاطلاع على: تقرير دولة قطر الأولي حول تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، 2010م، ص68، untitled

## المطلب الثالث: التقييم الشرعي لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

مر بنا في الفصل التمهيدي أن الشريعة الإسلامية حرصت على التأصيل لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال إعانتهم، ومساعدتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع بشكل فاعل، والتعامل معهم بإيجابية، وكما مر بنا أيضًا في الباب الأول فإن كتب التراث الإسلامي زاخرة بالأحكام الكثيرة التي تخص الأشخاص ذوي الإعاقة، في أبواب الفقه المختلفة، مما يدل على أسبقية الشريعة الإسلامية في العناية بهذه الفئة، حيث لم تدعهم دون اهتمام أو رعاية، بل اهتمت ببيان كافة حقوقهم وواجباتهم، ولا بد في هذا المقام من إيراد قول الرسول ﷺ: «شهدت حلف المطيبين مع عمومتي وأنا غلام، فما أحب أن لي حمر النعم، وأني أنكته»<sup>(1)</sup> ومن دلالات هذا الحديث قبول الإسلام ما اجتمعت عليه البشرية من قيم العدل، والخير، والمساواة، في شتى مناحي الحياة.

وقد مر بنا في المطلب السابق المبادئ والحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وجدير بالذكر أن دولة قطر صادقت على هذه الاتفاقية بمرسوم أميري، دون أن تتحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية؛ مما يعني قبول دولة قطر الالتزام بجميع المواد الواردة في الاتفاقية، والموافقة على اتخاذ التدابير الضرورية كافة، لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وفي الآتي سوف نتناول موقف الشريعة الإسلامية من المبادئ والأسس التي قامت عليها اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، ج3، ص193، رقم (1655)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح.

## الفرع الأول: احترام الكرامة والاستقلالية الفردية، وحرية الاختيار:

وينطوي تحت هذا المبدأ حقوق وحرّيات أساسية متعددة، تقوم على أساس احترام كرامة الشخص ذي الإعاقة، وحمايته من العنف والاستغلال، ومنح الاستقلالية، والحرية في اتخاذ القرارات<sup>(1)</sup>، ومما هو معلوم أن حق الكرامة الإنسانية والحق في الحياة، من أسمى الحقوق التي أقرتها الشريعة، فقد كرم الله عز وجل الإنسان صحيحًا كان أم ذا إعاقة، فالإعاقة لا تحط من قدر الإنسانية أو تؤثر فيها، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: 70)، وقد جعل الله ﷺ مقياس الكرامة، والتفاضل بين الناس بالتقوى وصلاح القلوب، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَأكُمْ﴾ (سورة الحجرات: 13) وليس المقياس صحة البدن أو العقل من الإعاقة، قال الرسول ﷺ: «إن الله لا ينظر إلى أجسادكم، ولا إلى صوركم، ولكن ينظر إلى قلوبكم»<sup>(2)</sup>.

ومن دلائل تكريم الله ﷻ للإنسان، أن منحه حرية الاختيار، واتخاذ القرار، فيما يراه مناسبًا له، ولعل من الأمثلة على اعتراف الشريعة بحرية اختيار الأشخاص ذوي الإعاقة، ما رواه أبو قتادة أنه حضر ذلك قال: أتى عمرو بن الجموح إلى رسول ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن قاتلت في سبيل الله حتى أقتل أمشي برجلي هذه صحيحة في الجنة؟، وكانت رجله عرجاء، فقال رسول الله ﷺ: «نعم». فقتلوه يوم أحد هو وابن أخيه ومولى لهم، فمر عليه رسول الله ﷺ فقال: «كأنني أنظر إليك تمشي برجليك هذه صحيحة في الجنة». فأمر رسول الله ﷺ بهما وبمولاهما فجعلوا في قبر

---

(1) المواد رقم: (15)، (16)، (19)، (23) من مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، ج4، ص1986، رقم (2564).



واحد<sup>(1)</sup>. فالشاهد من الحديث أن الرسول ﷺ احترم رغبة عمرو بن الجموح ﷺ في الخروج للجهاد، على الرغم أنه معني من ذلك، لأنه من ذوي الإعاقة الحركية، فأذن له الرسول ﷺ فخرج وجاهد، واستشهد في هذه المعركة.

### الفرع الثاني: عدم التمييز:

يُعد هذا المبدأ حجر الزاوية في الاتفاقية، حيث إنه يشمل كافة الأحكام، والمواد الواردة في الاتفاقية، فالغاية من الاتفاقية هي تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان، وممارستها على أساس المساواة مع الآخرين، وقد أقرت الشريعة الإسلامية مبدأ المساواة بين جميع البشر، وإزالة كل عوامل التفرقة بينهم، بسبب الصحة، أو القوة وغيرها، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: 13)، فالله عز وجل خلق الناس للتعارف، والتعاون، والتكافل، والتراحم، لا للتفاخر والتفاضل إلا بالتقوى، والعمل الصالح، وبذلك أسس لمبدأ المساواة بين جميع الناس. كما أن احترام كرامة الإنسان صحيحًا كان أم ذا إعاقة، يقتضي عدم التفريق بينهم، وها هو الرسول ﷺ في خطبة الوداع يقول: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا، لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت»<sup>(2)</sup>، ولعل المكانة الكبيرة التي حظي بها الكثير من الصحابة والتابعين من ذوي الإعاقات المختلفة، خير شاهد على تأصيل الشريعة الإسلامية لمعيار الكفاءة، والعلم، والإخلاص في العمل، وترسيخ لمبدأ عدم التمييز في المجتمع المسلم، ولكن ينبغي ألا نغفل عن بعض المسائل التي

---

(1) أخرجه أحمد في المسند، ج37، ص247، رقم (22553)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(2) سبق تخريجه، ص156.

قررت فيها الشريعة التفرقة بين المرأة والرجل، حيث راعت الشريعة طبيعة المرأة التي تختلف عن الرجل، في تكوينها وعواطفها، وقدراتها والغاية التي من أجلها خلقت.

ولعله من الضروري أن نتطرق إلى المادة (12) وهي من المواد التي تندرج تحت مبدأ عدم التمييز، وتُعد من أكثر النصوص إثارة للجدل بين الدول الأطراف<sup>(1)</sup>، وهذه المادة تتعلق بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تنص الفقرة (2) على: " تقر الدول الأطراف بتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بأهلية قانونية، على قدم المساواة مع آخرين في جميع مناحي الحياة"، وتعد هذه المادة، من أكثر النصوص إثارة للجدل، حيث تعترف الدول الأطراف بمقتضى هذه المادة، بالأهلية القانونية على أساس من المساواة مع الآخرين، ولكن كما هو معلوم بأن الإعاقة الذهنية، تؤثر في أهلية الأداء، ولا تؤهل أصحابها لإبرام وإدارة التصرفات القانونية الدائرة بين النفع والضرر، ولكن الفقرة (3) من المادة نفسها توضح أن: " تتخذ الدول الأطراف التدابير المناسبة، لتوفير إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم الذي قد يتطلبونه أثناء ممارسة أهليتهم القانونية"، حيث تشير الفقرة السابقة إلى إلزام الدول الأطراف بتقديم الدعم والمساعدة، والنصح والإرشاد، للشخص ذوي الإعاقة، حتى يتخذ القرار المناسب الذي يصب في مصلحته، وفي حال تعذر عليه ذلك، يُتخذ القرار بالنيابة عنه، من قبل أصحاب الخبرة الموثوق بهم، كما توضح الفقرة (4) من المادة نفسها بأن: " تكفل الدول الأطراف أن توفر جميع التدابير، المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية الضمانات المناسبة، والفعالة، لمنع إساءة

---

(1) العزة: مهند، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال، (المنامة، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 2011م)، ص114 وما بعدها.

استعمال هذه التدابير، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتكفل هذه الضمانات أن تحترم التدابير المرتبطة بممارسة الأهلية القانونية، حقوق الشخص المعني وإرادته وأفضليته، وأن تكون مجردة من تضارب المصالح، ومن التأثير الذي لا مسوغ له، ومتناسبة ومتماشية مع ظروف الشخص، وتسري في أقصر مدة ممكنة، وتخضع لمراجعة منتظمة من جانب سلطة مختصة، ومستقلة ومحيدة، أو من جانب هيئة قضائية، وتكون هذه الضمانات متناسبة مع القدر الذي تؤثر به التدابير في حقوق الشخص ومصالحه". ويتضح من خلال الفقرة السابقة أن الاتفاقية تشترط خضوع القرارات التي تُتخذ بالنيابة عن الشخص ذي الإعاقة، للمراجعة القضائية الدورية، لضمان أن تكون القرارات متوائمة مع مصلحة ومنفعة الشخص ذي الإعاقة<sup>(1)</sup>.

والمتمأل في فقرات المادة (12) يجد أنها تتوافق مع مفهوم الولاية في الشريعة الإسلامية، فكما مر بنا سابقاً أن الولاية تعني قيام شخص بالغ راشد بتدبير الشؤون الشخصية والمالية لشخص آخر قاصر، وتثبت الولاية على فاقد العقل أو ناقصه، أو العاجز عن التصرف وحسن التدبير، فلا يُترك عرضة للاحتيال، من أصحاب الهوى والفاستين، فوجب أن يوكل الأمر إلى من يهتم بأمر فاقد أو ناقص الأهلية، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ (سورة النساء: 5)، فتدل الآية الكريمة على جواز الحجر على السفیه، وأثبتت الولاية عليه، وقال تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا

---

(1) للمزيد عن إشكالات هذه المادة من الناحية الفقهية، وكيفية معالجتها ينظر:

أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمَلَّ هُوَ فَلْيُمَلِّمْ وَلِيَّهُ بِالْعَدْلِ ﴿ (سورة البقرة: 282)، وقد عدت الشريعة في من له الولاية شروطاً خاصة، من أجل حسن استعمال الولي لصلاحيات الولاية الشرعية، والشروط المتفق عليها هي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة<sup>(1)</sup>، كما يجب على الولي أن يكون أميناً في الأمور المتعلقة بالمولى عليه، قادراً على القيام بها، وكذلك جعلت الشريعة للحاكم أن يعين وصياً من عنده، عند عدم كفايته، لعجز أو مرض أو سفر أو فسق أو خيانة<sup>(2)</sup>، أما السلطان فيكون ولياً في حال عدم وجود الولي، للحديث الشريف: «السلطان ولي من لا ولي له»<sup>(3)</sup>.

### الفرع الثالث: المشاركة الفعالة، والاندماج الكامل في المجتمع:

يتعلق هذا المبدأ بالاتجاه الاجتماعي للاتفاقية، الذي يهدف إلى دمج الأشخاص ذوي الإعاقة دمجاً كاملاً في المجتمع، في كافة المجالات، وقد فصلنا في التمهيد كيف أن الشريعة الإسلامية عززت مبدأ دمج الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدتهم أحد مكونات المجتمع المسلم؛ وحرصت على التأصيل لحقوقهم، والاعتراف بها من خلال إعانتهم، ومساعدتهم، ورعايتهم، وتأهيلهم، ودمجهم في المجتمع بشكل فاعل، والتعامل معهم بإيجابية، واحترامهم وتقديرهم وعدم عزلهم<sup>(4)</sup>.

ولعل المكانة التي حظي بها الكثير من الصحابة والتابعين من أمثال ابن أم مكتوم رضي الله عنه، حيث لم يُنظر لكونه أعمى، بل كان يؤذن للرسول صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة،

---

(1) ابن قدامة: المغني، ج9، ص367.

(2) ابن عابدين: رد المحتار، ج6، ص702.

(3) أخرجه أحمد في المسند، ج42، ص199، رقم (25326)، قال شعيب الأرنؤوط: صحيح.

(4) للمزيد ينظر الفصل التمهيدي، مبحث نشأة الدمج الاجتماعي وتطوره، ص64.

ليصلي بالناس، في عامة غزواته<sup>(1)</sup>، وأيضًا تكريم النبي ﷺ لعتبان بن مالك ؓ، بالصلاة في بيته، وإيذانًا منه بعلو منزلة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث قال عتبان بن مالك، أن النبي ﷺ أتاه في منزله، فقال: «أين تحب أن أصلي لك من بيتك؟» قال: فأشرت له إلى مكان، فكبر النبي ﷺ، وصففنا خلفه، فصلى ركعتين<sup>(2)</sup>، وكذلك المكانة التي حظي بها الصحابي عبدالله بن مسعود ؓ، على الرغم من إعاقة الجسدية، حيث كان قصيرًا جدًا، يكاد الجلوس يوارونه، فقد كان من أكثر الصحابة قربًا من النبي ﷺ، وخادمه الأمين، وهو أول من جهر بقراءة القرآن بمكة، وقد روى 848 حديثًا<sup>(3)</sup>، فكل هذه النماذج وغيرها، خير شاهد على نظرة الإسلام الإيجابية، المعززة لدمج الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركتهم الفعالة في مجتمعهم، وتُعد الشريعة العلم، والإخلاص، والعمل معيار الكفاءة بين الناس.

#### الفرع الرابع: احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري:

يقوم هذا المبدأ على قبول التنوع والاختلاف، والنظرة الإيجابية للأشخاص ذوي الإعاقة بأنهم جزء من التنوع البشري في الحياة، وينطوي هذا المبدأ على احترام الاختلاف، وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كما هم، بالرغم من بعض الفوارق بينهم وبين الآخرين، فلهم جميعهم نفس الحقوق، وفي هذا الصدد، ربما تجدر الإشارة إلى ما كتبه الجاحظ في كتابه "البرصان والعرجان والعميان والحولان" ومما قال: "وإلى أنّ جماعة فيهم كانوا يبلغون مع العرج ما لا يبلغه عامّة الأصحاء، ومع

---

(1) يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج5، ص83.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب إذا دخل بيتًا يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس، ج1، ص92، رقم (424).

(3) الزركلي، الأعلام، ج4، ص137.

العمى يدركون ما لا يدرك أكثر البصراء؛ ... وكيف جزع من جزع وصبر من صبر، ... وكيف تبين ذلك النقص، وظهر ذلك الخلل على بعض، ولم يتبين على بعض<sup>(1)</sup>.

وقد مر بنا في المبدأ الأول، أن الله ﷻ كرم الإنسان صحيحًا كان أم ذا إعاقة، وأن الإعاقة لا تؤثر في قدر التمتع بالإنسانية، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (سورة الإسراء: 70)، بالإضافة إلى أن احترام كرامة الإنسان صحيحًا كان أم ذا إعاقة، يقتضي عدم التفريق بينهم، حيث قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع: «يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتقوى، أبلغت»<sup>(2)</sup>، وينظر الإسلام للإعاقة بجميع أنواعها، أنها سنة من سنن الله في خلقه، ولا تنصرف الإعاقة على أنها من أبواب المهانة أو النقص، وإنما مظهر من مظاهر الابتلاء الذي يمتحن به الشخص ذو الإعاقة، فمن صبر عليها كان له الثواب الجزيل، والأجر العظيم، حيث قال الرسول ﷺ: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدي بحبيبتيه فصبر، عوضته منهما الجنة» يريد: عينيه<sup>(3)</sup>، وقد أمر المجتمع المسلم أن يوليهم الرعاية والاهتمام، والاحترام وتحقيق التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قال الرسول ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم، كمثل

---

(1) الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب، البرصان والعرجان والعميان والحولان، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1410هـ) ص35.

(2) سبق تخريجه، ص156.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المرضى، باب فضل من ذهب بصره، ج7، ص116، رقم (5653).

الجسد، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى»<sup>(1)</sup>، كما حذر من إيذائهم أو السخرية منهم، أو التقليل من شأنهم بسبب إعاقتهم، ويدخل ذلك في عموم قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْحَرُ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ﴾ (سورة الحجرات: 11)، ومن بالغ اهتمام الإسلام بالأشخاص ذوي الإعاقة نهييه عن أبسط الأمور التي تؤذيهم مثل التجاهل، قال تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ﴾ (سورة عبس: 1-3)، وخلاصة القول: إن الشريعة الإسلامية اهتمت بالأشخاص ذوي الإعاقة، من حيث توفير مزيد من الحقوق لهم، أو إعفائهم من بعض الواجبات، انطلاقاً من الأحكام، والقواعد الشرعية الخاصة بهم التي تهدف إلى التيسير، والتخفيف ورفع الحرج، والمشقة عنهم، وتناسب طاقاتهم وقدراتهم، لتحقيق التوازن والحياة الكريمة لهم.

#### الفرع الخامس: تكافؤ الفرص.

يرتبط هذا المبدأ ارتباطاً وثيقاً بعدم التمييز، ويقر مبدأ تكافؤ الفرص بالاختلاف بين الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم، ولكنه يهدف إلى حصول الجميع على الفرص المناسبة لهم، للتمتع بحقوقهم رغم اختلافهم، وقد أقرت الشريعة مبدأ تكافؤ الفرص بين سائر الناس، سواء في تعليمهم أو عملهم، وإتاحة الفرص المناسبة لهم لإبراز مواهبهم وقدراتهم، قال الله تعالى: ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّىٰ (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَىٰ (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّىٰ (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَىٰ﴾ (سورة عبس: 1-4) فهذا التوجيه الرباني للرسول الكريم ﷺ، هو إقرار بحق التعليم للأشخاص ذوي الإعاقة والكشف عن مواهبهم، وتوسيع مداركهم، وحقهم في الاندماج في المجتمع من خلال مخالطتهم، وإظهار شعور المحبة والمودة لهم، ولا بد من التأكيد أن الشريعة الإسلامية قد منحت حقوقاً مادية ومعنوية

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج8، ص10، رقم (6011).

للإنسان، كحق المأكل، والملبس، والمسكن، والتعليم، والتشغيل، وملكية المال وغيرها، ووضعت التشريعات للمحافظة على هذه الحقوق، لجميع الناس دون تمييز بين فئة وأخرى<sup>(1)</sup>.

### الفرع السادس: إمكانية الوصول.

يتعلق هذا المبدأ بإزالة كافة العقبات والحواجز، سواء كانت مادية، أو اجتماعية، أو سلوكية، التي تحول دون ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم وحياتهم<sup>(2)</sup>، وقد كفل الإسلام لجميع الناس الحرية، وحرية التنقل من مكان إلى آخر، دون عائق، أو منع، أو تضييق، ولم يفرق في هذا الحق بين شخص وآخر، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ (سورة الملك: 15) فالآية الكريمة تدعو للسعي في الأرض والانتشار فيها، للعمل وطلباً للرزق، وفي سبيل ذلك لا بد من تهيئة الطرق، وإلغاء كافة الحواجز البيئية والعوائق، ليتيسر لجميع الناس الأصحاء منهم وذوي الإعاقة، ممارسة حياتهم الطبيعية اليومية، وإمكانية وصولهم للوجهات التي ييغونها ببسر وسهولة، قال الرسول ﷺ: «ملعون من كره أعمى عن طريق»<sup>(3)</sup>، فيدل الحديث على ضرورة التسهيل على الشخص ذي الإعاقة، وإمتماعه بحق التنقل والوصول، ولا يشمل حق الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة البيئة المادية فقط، بل يشمل أيضاً حق وصولهم للمعلومات، وجميع الخدمات، كباقي أفراد المجتمع، وكما ذكرنا سابقاً فإن الشريعة الإسلامية أقرت للأشخاص ذوي الإعاقة جميع الحقوق، وحرصت على توفير كافة

---

(1) الزحيلي، "حق المساواة بين الناس"، مجلة الوعي الإسلامي، م16، ع191، ص26 وما بعدها، الكيلاني، "التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات، م32، ع1، ص22 وما بعدها.

(2) المواد رقم: (8)، (9) من مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(3) أخرجه أحمد في المسند، عادل مرشد، ج3، ص368، رقم (1875)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.



احتياجاتهم ومتطلباتهم، وتقديم الرعاية الشاملة لهم، في جميع المجالات، لينعموا بحياة كريمة<sup>(1)</sup>، وليس هذا فقط، بل هؤلاء يقدمون على غيرهم لتعويض إعاقاتهم، وعدم إشعارهم بالفرق والاختلاف عن الآخرين، وهو ما يسمى بالتمييز الإيجابي لهم.

### الفرع السابع: المساواة بين الرجل والمرأة.

لما كانت المرأة ذات الإعاقة تواجه تمييزاً مضاعفاً في المجتمعات، قائماً على أساس مزدوج وهو الجنس من ناحية، والإعاقة من ناحية أخرى، فإنه كان لزاماً الأخذ بعين الاعتبار هذه الحالة المضاعفة من التمييز، لذلك أفردت الاتفاقية بعض المواد لمعالجة وضع المرأة ذات الإعاقة<sup>(2)</sup>، ولعله من الضروري أن نذكر جوانب المساواة بين المرأة والرجل، التي ذكرتها مواد الاتفاقية، لا سيما أن مسألة المساواة بين المرأة والرجل محل جدل وتحفظ في الاتفاقيات الحقوقية، حيث ورد في المادة (6) من الاتفاقية أن: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة، لكفالة التطور الكامل، والتقدم، والتمكين للمرأة، بغرض ضمان ممارستها حقوق الإنسان، والحريات الأساسية المبينة في هذه الاتفاقية والتمتع بها"، كما ذكرت المادة (16) أن: " تضع الدول الأطراف تشريعات، وسياسات فعالة، من ضمنها تشريعات وسياسات تركز على النساء والأطفال، لكفالة التعرف على حالات الاستغلال، والعنف، والاعتداء التي يتعرض لها الأشخاص ذوو الإعاقة والتحقيق فيها، وعند الاقتضاء، المقاضاة عليها"، وقد اشتملت المادة (28) على: " ضمان استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة، خصوصاً النساء والفتيات وكبار السن، من برامج الحماية الاجتماعية وبرامج الحد من الفقر"، واستناداً إلى المواد السابقة، فإن جوانب

---

(1) الشباطات، المؤيدات الشرعية في تمكين ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير، ص 99 وما بعدها.

(2) ذكرت النساء ذوات الإعاقة في الاتفاقية في المواد رقم: الديباجة الفقرة (ف)، المادة (6)، (16)، (28).

المساواة بين المرأة والرجل في الاتفاقية تتضمن المساواة في التمكين، وفي التمتع بحقوق الإنسان، وكافة الحريات التي أقرتها الاتفاقية، والحق في الحماية من الاستغلال، والعنف، والاعتداء، والحماية الاجتماعية، والحد من الفقر، وكما مر بنا في مبدأ عدم التمييز، فإن الشريعة الإسلامية لها الأسبقية في الإقرار بمبدأ المساواة بين جميع البشر، ذكورا كانوا أم إناثا، والحق في التمتع بالحريات والحقوق، دون تمييز، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (سورة الحجرات: 13)، كما أن الإسلام أقر مبدأ المساواة بين المرأة والرجل من حيث القيمة الإنسانية، وقد صان عرض المرأة وشرفها، وشدد في العقوبة لمن يسيئ إليها، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ (سورة النور: 4)، كما أباحت الشريعة للمرأة العمل مادامت تؤدي ذلك وفق الضوابط الشرعية، التي تحمي كرامتها ووجودها الفاعل، كما تساوت المرأة مع الرجل في حق البيعة والمشاركة السياسية، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْنَهُنَّ وَاسْتَعْفِرِ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة الممتحنة: 12).

وخلاصة القول: إن جوانب المساواة بين المرأة والرجل التي نادى بها مواد الاتفاقية، لا تختلف عن الحقوق والحريات التي كفلتها الشريعة الإسلامية، لتحقيق العدالة، والمساواة بين الجنسين وعدم التفاضل بينهما.

#### الفرع الثامن: تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، واحترام هويتهم وقدراتهم المتطورة:

جاء هذا المبدأ لمواجهة التمييز الذي يواجه الأطفال ذوي الإعاقة، فنص على حماية حقوقهم، وضمن ممارستها بحرية واستقلال دون تمييز، وقد خصصت المادة (7) من الاتفاقية لحقوق

الأطفال ذوي الإعاقة، وجاء فيها: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الضرورية، لكفالة تمتع الأطفال ذوي الإعاقة تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، وذلك على قدم المساواة، مع غيرهم من الأطفال"<sup>(1)</sup>، كما ذكرنا سابقاً فإن الشريعة الإسلامية حفظت لجميع البشر الحق في التمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة، وبذلك لم تفرق بين طفل وآخر على أساس الإعاقة، أو الحالة الصحية، فجاءت الشريعة الإسلامية وأقرت بحق الطفل ذي الإعاقة في الحياة وأنه حق مقدس، وأوجبت حفظه ورعايته، وحرمت الاعتداء عليه بالإجهاض، أو القتل أو الإيذاء، ويدخل ذلك في عموم من يشملهم الخطاب في عدم جواز إزهاق أرواحهم إلا بالحق، قال تعالى: ﴿مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ (سورة المائدة: 32)، وكما قال الرسول ﷺ في خطبة الوداع: «فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا»<sup>(2)</sup>، ويعد حقه في الرضاعة الطبيعية، من الحقوق المؤكدة في الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرِّضَاعَةَ﴾ (سورة البقرة: 233)، والحق في الرعاية والعناية بنظافته وصحته، والقيام على تربيته، كما أوجبت على ولي الأمر اختيار الاسم الحسن له، وإثبات نسبه، لقول الرسول ﷺ: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم، فأحسنوا أسماءكم»<sup>(3)</sup>، وأوجبت له الشريعة النفقة، وتوفير

(1) المادة رقم: (7) من مواد اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب خطبة أيام منى، ج2، ص176، رقم: (1739).

(3) أخرجه أبو داود في السنن، أول كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء، ج7، ص303، رقم (4948)، قال أبي داود: فيه ابن أبي زكرياء لم يدرك أبا الدرداء.

مستوى ملائم لنموه العقلي والبدني، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة: 233)، كما اهتمت الشريعة بتعليم الطفل بصفة عامة، وهو الحكم الذي يمكن إنزاله على الطفل ذي الإعاقة، بحسب قدراته وإمكاناته، حيث يقول الرسول ﷺ: «كلكم راع ومسؤول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل في أهله راع وهو مسؤول عن رعيته»<sup>(1)</sup>.

ومن خلال استعراض مبادئ وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يتضح لنا بأنها تتوافق مع المبادئ والأسس التي أرستها الشريعة الإسلامية، وتلتقي في كثير من المبادئ، مثل العدل، والمساواة، وعدم التمييز بين البشر، فالحقوق الإنسانية التي أقرتها الشريعة الإسلامية، اشتركت في إقرارها بنود الاتفاقية، بل نستطيع القول: إن الشريعة الإسلامية تفوقت عليها في جميع المجالات.

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ج3، ص120، رقم (2409).

## الفصل الثاني: دراسة ميدانية للدمج الاجتماعي للأشخاص

### ذوي الإعاقة في المجتمع القطري.

نستعرض في هذا الفصل المخصص للدراسة الميدانية من البحث، وصف وتحليل اتجاهات أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة لهم، نحو قضية دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال ممارسة حقوقهم في جانب المعاملات المالية المختلفة، وجانب الأحوال الشخصية، وذلك في دولة قطر.

ونتناول في هذا الفصل وصف منهجية الدراسة، ومجتمع الدراسة، ووصف أداة الدراسة المستخدمة، وطريقة إعدادها وصدقها وثباتها، بالإضافة إلى وصف الإجراءات التي قامت بها الباحثة، وأخيرًا ذكر المعالجات الإحصائية التي اعتمدت في تحليل نتائج الدراسة.

### المبحث الأول: إجراءات الدراسة الميدانية.

#### المطلب الأول: منهجية الدراسة:

تُعد هذه الدراسة من الدراسات الوصفية التحليلية، وذلك في ضوء أسئلة البحث، والأهداف التي تسعى لتحقيقها؛ حيث تهدف إلى وصف وتحليل اتجاهات أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة لهم، عن مدى تأثير ممارسة الأشخاص ذوي الإعاقة للمعاملات المالية وجوانب الأحوال الشخصية، في تحقيق الدمج الاجتماعي لهم، وقد تم الحصول على البيانات اللازمة من خلال الكتب والمراجع العلمية المتعلقة بموضوع البحث الواردة في الباب الأول، كما سيتم الحصول على البيانات والمعلومات الأولية عن طريق استخدام الاستبانة التي قامت بإعدادها الباحثة لهذا الغرض، وسيتم تحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS.

## المطلب الثاني: مجتمع وعينة الدراسة:

تكون مجتمع الدراسة من أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة لهم سواء كانوا عاملين في مراكز التربية الخاصة، أو كانوا عاملين في المدارس التخصصية، وقد بلغت عينة الدراسة (205) أفراد موزعين على (23) من أولياء أمور ذوي الإعاقة<sup>(1)</sup>، و(182) فردًا من مقدمي الخدمة لذوي الإعاقة، هذا بالإضافة إلى أن مجتمع الدراسة كان متنوعًا من حيث الجنس، والجنسية، ونوع إعاقة الابن، وعمره، وذلك من أجل الحصول على استجابات من عينة متنوعة. وقد تكونت عينة الدراسة من قسمين:

- أ. العينة الاستطلاعية: اختارت الباحثة عينة استطلاعية قوامها (20) مبحوثًا، قسمت على (10) من أولياء أمور ذوي الإعاقة، و(10) من مقدمي الخدمة لذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق أغراض البحث، والتأكد من صدق وثبات أداة الدراسة بالطرق الإحصائية الملائمة.
- ب. عينة الدراسة الفعلية: تكونت عينة الدراسة الفعلية من (205) أفراد، موزعة على (23) من أولياء أمور ذوي الإعاقة، و(182) من مقدمي الخدمة لذوي الإعاقة، وفيما يأتي وصف لتوزيع أفراد عينة الدراسة وفقًا لمتغير العلاقة بالشخص ذي الإعاقة، والجنس، والجنسية، ونوع إعاقة الابن، أو الطالب وعمره.

---

(1) لوحظ ضعف استجابة أولياء الأمور على الاستبانة.


الجدول رقم 1: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العلاقة بذوي الإعاقة.

النسبة	التكرارات	العلاقة بذوي الإعاقة
11.2%	23	فرد أسرة (أب، أم، أخ، أخت،..الخ)
88.8%	182	مقدم خدمة
100.0%	205	المجموع

يوضح الجدول أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب علاقة المبحوث بذوي الإعاقة حيث

وجد أن 88.8% من المبحوثين علاقهم بذوي الإعاقة "مقدم خدمة"، بينما نجد أن 11.2% من

المبحوثين علاقتهم بذوي الإعاقة هم أحد أفراد الأسرة (أب، أم، أخ، أخت، الخ).




الشكل رقم 9: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير العلاقة بذوي الإعاقة.

الجدول رقم 2: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.

النسبة	التكرارات	الجنس
39.5%	81	نكر
60.5%	124	أنثى
100.0%	205	المجموع

يوضح الجدول أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير النوع حيث يتبين أن 60.5% من المبحوثين من الإناث بنسبة بلغت 60.5% مقابل 39.5% من أفراد عينة الدراسة من الذكور.



الشكل رقم 10: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنس.


الجدول رقم 3: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنسية.

النسبة	التكرارات	الجنسية
14.1%	29	قطري
85.9%	176	غير قطري
100.0%	205	المجموع

يوضح الجدول أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنسية حيث تبين أن الغالبية

العظمى من أفراد عينة الدراسة من غير القطريين بنسبة بلغت 85.9% بينما وجد أن 14.1% من أفراد العينة قطريون.





الشكل رقم 11: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير الجنسية.

الجدول رقم 4: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير نوع إعاقة الابن/ الطالب.

النسبة	التكرارات	نوع إعاقة الابن
%7.8	16	إعاقة ذهنية
%28.3	58	اضطراب طيف التوحد
%6.8	14	إعاقة بصرية
%9.8	20	متعدد إعاقة
%3.9	8	إعاقة حركية
%43.4	89	أكثر من نوع مما سبق (للطالبة فقط)
%100.0	205	المجموع


يوضح الجدول أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير نوع الإعاقة للابن أو الطالب

المبحوث، حيث تبين أن 43.4% من أفراد عينة الدراسة لديهم طلبة من مختلف أنواع الإعاقات،

بينما وجد أن 28.3% من أفراد عينة الدراسة من الأبناء أو الطلبة من ذوي اضطراب طيف

التوحد، في حين وُجد أن 9.8% يعاني أبناؤهم أو طلبتهم من تعدد الإعاقة، كما وجد أن 7.8%

من الأبناء أو الطلبة لديهم إعاقة ذهنية، بينما وجد أن 6.8% من الأبناء أو الطلبة لديهم إعاقة بصرية، وأخيراً وُجد أن 3.9% من الأبناء أو الطلبة لديهم إعاقة حركية.



الشكل رقم 12: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير نوع إعاقة الابن/ الطالب.

الجدول رقم 5: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عمر الابن/ الطالب.

النسبة	التكرارات	عمر الابن
55.1%	113	0-10
34.1%	70	11-20
6.8%	14	21-30
3.9%	8	30 سنة فما فوق
100.0%	205	المجموع


يوضح الجدول أعلاه توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عمر الابن أو الطالب حيث

تبين أن 55.1% من أفراد عينة الدراسة تتراوح أعمار أبنائهم أو طلبتهم بين أقل من سنة و (10)

سنوات، بينما وُجد أن 34.1% تتراوح أعمارهم بين (11) سنة و (20) سنة، بينما وجد أن 6.8%

تتراوح أعمارهم بين (21) سنة و (30) سنة، وأخيراً وجد أن 3.9% تتعدى أعمار أبنائهم أو

طلبته (30) سنة.



الشكل رقم 13: توزيع أفراد عينة الدراسة حسب متغير عمر الابن/ الطالب.

### المطلب الثالث: أداة الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة التي تتمثل في معرفة اتجاهات الأسر والعاملين في مجال التربية الخاصة، نحو ممارسات ذوي الإعاقة، لحقوقهم في مجال الأحوال الشخصية والمعاملات، ومدى تحقيق ذلك لمقصد الدمج الاجتماعي، قامت الباحثة بإعداد استبانة لقياس هذه الاتجاهات، وقد تم تطوير هذه الاستبانة بعد الرجوع إلى الأحكام الفقهية الواردة في الباب الأول من البحث.

وتكونت الاستبانة في صورتها النهائية من (27) فقرة، موزعة على محورين، المحور الأول يتعلق بالمعاملات المالية، وأما الثاني فيتعلق بالأحوال الشخصية، وقد وُزعت الاستبانة على عينة الدراسة بواسطة رابط إلكتروني صُمم على برنامج Google Forms، وقد تم توزيع الاستبانة بالأسئلة وفق مقياس سلم ليكرت الخماسي<sup>(1)</sup>، وذلك وفق الترتيب الآتي: (موافق بشدة، موافق، محايد، غير موافق، غير موافق بشدة). (ينظر الملحق رقم: أ).

(1) هو أسلوب لقياس التفضيلات، يستعمل في الاستبانات، ويعتمد المقياس على ردود تدل على درجة الموافقة أو الاعتراض على قضية ما، ويكون ذلك من خلال إبداء الرأي المحدد بخمس خيارات. اللامي، "مقياس

الجدول رقم 6: مقياس تقسيم ليكرت الخماسي.

التدريج	وزنه	قيمة المتوسط الحسابي
غير موافق بشدة	1	من 1 إلى 1.79
غير موافق	2	من 1.80 إلى 2.59
محايد	3	من 2.60 إلى 3.39
موافق	4	من 3.40 إلى 4.19
موافق بشدة	5	من 4.20 إلى 5

### الفرع الأول: صدق أداة الدراسة:

لتحقيق الصدق الظاهري لأداة الدراسة، عرضت الباحثة الاستبانة على الأستاذين المشرفين، و(3) محكمين، وذلك لإبداء رأيهم في الاستبانة من حيث: مدى ملاءمة وارتباط المحور بالهدف من الاستبانة، ومدى ملاءمة صياغة المفردات لعينة الدراسة، وكتابة أي ملاحظات تفيد الباحثة، وإضافة، أو حذف أي مفردات تساعد على ثبات وصدق الأداة، وعلى ضوء التعديلات التي أجريت من قبل المحكمين، تم تعديل صياغة فقرات الاستبانة، ثم عُرضت الاستبانة على إدارة السياسات والأبحاث التربوية في وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي بدولة قطر، للحصول على الموافقة لتوزيع الاستبانة على أولياء الأمور، والعاملين في المدارس المتخصصة، والمدارس الحكومية التي تحتوي على أقسام للدمج والدعم، وبناءً على ملاحظات المحكمين في إدارة السياسات والأبحاث التربوية، تمت إضافة ملاحظة في مقدمة الاستبانة تفيد بأن بعض فقرات محور المعاملات المالية، وجميع فقرات محور الأحوال الشخصية، تخص الأشخاص ذوي الإعاقة الذين

ليكرت، وبنود ليكرت"، موقع بوابة البحوث العلمية، أغسطس 2021م، LikertScaleLikertItems

.pdf(1)، أستعرض بتاريخ 2022/10/14م.

تبلغ أعمارهم 21 سنة فما فوق، وبذلك خرجت الاستبانة في صورتها النهائية ليتم تطبيقها على العينة الاستطلاعية (ينظر الملحق رقم: ب).

وللتأكد من الصدق البنائي للاستبانة قامت الباحثة بتطبيق الاستبانة، على عينة استطلاعية مؤلفة من (20) مبحوثاً، حيث تم التأكد من صدق بناء أداة الدراسة باستخدام معامل ارتباط الاتساق الداخلي، بين درجة الفقرة الواحدة والدرجة الكلية للأداة.

الجدول رقم 7: معامل الارتباط لعبارة البعد الأول من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..).

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم العينة
القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.	0.928	000	20
التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.	0.874	.000	20
التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.	0.905	.000	20
حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.	0.939	.000	20
التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	0.958	.000	20

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..) تتراوح ما بين (0.958) للعبارة الخامسة و(0.874) للعبارة الثانية، وجميعها قيم موجبة ودالة إحصائياً عند

مستوى دلالة (0.01) مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات القياس.

الجدول رقم 8: معامل الارتباط لعبارات البعد الثاني من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..).

Statistics			العبارات
حجم العينة	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	
20	.000	0.837	القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.970	التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.
20	.000	0.974	التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.950	حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.874	التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..) تتراوح ما بين (0.974) للعبارة الثالثة و(0.837) للعبارة الأولى، وجميعها قيم موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات القياس.

الجدول رقم 9: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثالث من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص

ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على..).

حجم العينة	مستوى الدلالة	معامل الارتباط	العبارات
20	.000	0.884	القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.891	التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.
20	.000	0.966	التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.867	حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.
20	.000	0.867	التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (أعتقد

أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على..) تتراوح ما بين (0.966) للعبارة الثالثة

و(0.867) للعبارة الخامسة والرابعة، وجميعها قيم موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01)

مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من

الصدق لعبارات القياس.

الجدول رقم 10: معامل الارتباط لعبارات البُعد الأول من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص

ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..).

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم العينة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	0.884	.000	20
تزويج موليتهم من الزوج الكفاء.	0.891	.000	20
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	0.966	.000	20
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	0.867	.000	20

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (معامل

الارتباط لعبارات (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية)

قادرون على..) تتراوح ما بين (0.966) للعبارة الثالثة و(0.867) للعبارة الرابعة، وجميعها قيم

موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي

للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من الصدق لعببارات القياس.

الجدول رقم 11: معامل الارتباط لعبارات البُعد الثاني من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص

ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..).

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم العينة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	0.962	.000	20
تزويج موليتهم من الزوج الكفاء.	0.985	.000	20
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	0.983	.000	20



العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم العينة
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	0.898	.000	20

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..). تتراوح ما بين (0.985) للعبارة الثانية و(0.898) للعبارة الرابعة، وجميعها قيم موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات القياس.

الجدول رقم 12: معامل الارتباط لعبارة البُعد الثالث من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على..).

العبارات	معامل الارتباط	مستوى الدلالة	حجم العينة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	0.937	.000	20
تزويج موليتهم من الزوج الكفاء.	0.985	.000	20
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	0.966	.000	20
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	0.876	.000	20

يتضح من الجدول أعلاه أن قيم معاملات الارتباط بين درجة العبارة والدرجة الكلية (أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على..). تتراوح ما بين (0.966) للعبارة الثالثة

و(0.876) للعبارة الرابعة، وجميعها قيم موجبة ودالة إحصائياً عند مستوى دلالة (0.01) مما يعني وجود درجة عالية من الاتساق الداخلي للمحور بعباراته، مما يعكس درجة عالية من الصدق لعبارات القياس.

#### الفرع الثاني: ثبات أداة الدراسة:

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة باستخدام طريقة معامل كرونباخ ألفا<sup>(1)</sup>، وكانت معاملات ثبات الاستبانة كما هو مبين في الجدول أدناه:

الجدول رقم 13: معامل كرونباخ ألفا لقياس ثبات الاستبانة.

الرقم	المحاور والابعاد	عدد العبارات	معامل كرونباخ ألفا
المحور الأول: المعاملات المالية			
1	أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية قادرون على...	5	0.968
2	أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على...	5	0.955
3	أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على...	5	0.956
المحور الثاني: الأحوال الشخصية			
4	أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية قادرون على...	4	0.920
5	أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على...	4	0.969
6	أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على...	4	0.957
	الكلي	27	0.967

(1) هو مقياس الاتساق الداخلي للاختبارات الإحصائية مثل الاستبانات والمقاييس، والاتساق الداخلي، أو الموثوقية هو مدى ارتباط مجموعة من العناصر ببعضها البعض كمجموعة متنسقة. تيسير، "ما هو معامل كرونباخ ألفا؟"، موقع المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، 2022/1/28م، ما هو معامل ألفا كرونباخ؟ | مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث - المدونة (ajsrp.com) ، أستعرض بتاريخ 2022/10/14م.

يوضح الجدول أعلاه نتائج طريقة الاتساق لمعامل الثبات لأداة الدراسة (الاستبانة)، ويتضح من الجدول أن قيمة معامل كرونباخ ألفا الكلي بلغت (0.967) وهي قيمة عالية جداً، تدل على أن الاستبانة المصممة بواسطة الباحثة إذا طبقت على فرد، أو على مجموعة من الأفراد عدة مرات، فإنها ستعطي النتائج نفسها، أو التقديرات ذاتها، وعليه فإن استبانة الدراسة يمكن وصفها بأنها ثابتة.

## **المبحث الثاني: عرض وتحليل ومناقشة النتائج:**

### **المطلب الأول: تحليل فقرات المحور الأول (المعاملات المالية):**

تم تطبيق مقياس الدراسة على عينة الدراسة وهم أسر ذوي الإعاقة، ومقدمو الخدمة لهم، حيث تم تطبيق أداة الدراسة على عينة الدراسة، والبالغ عددها (205) أفراد، وقد تم تحليل البيانات باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، وتم حساب التكرار والمتوسطات الحسابية، والنسب المئوية، والانحراف المعياري، ومستويات الدلالة على كل فقرة من فقرات الاستبانة، والتي تعبر في ذاتها عن توجهات أولياء الأمور، ومقدمي الخدمة لممارسات الأشخاص ذوي الإعاقة لحقوقهم في مجال المعاملات والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لمقصد الدمج الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة، وقد تم تحليل البيانات، وكانت نتائج المحور الأول كالآتي:

الجدول رقم 14: تحليل فقرات البُعد الأول من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة

الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..).

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.	ت	47	101	31	22	4	3.80	2	موافق
	%	%22.9	%49.3	%15.1	%10.7	%2.0			
التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.	ت	41	99	41	18	6	3.74	3	موافق
	%	%20.0	%48.3	%20.0	%8.8	%2.9			
التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.	ت	39	101	37	21	7	3.70	4	موافق
	%	%19.0	%49.3	%18.0	%10.2	%3.4			
حفظ أموال الآخرين و ضمانها بالكفاءة المطلوبة.	ت	44	86	41	27	7	3.65	5	موافق
	%	%21.5	%42.0	%20.0	%13.2	%3.4			

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.	ت	69	102	21	8	5	4.08	1	موافق
	%	%33.7	%49.8	%10.2	%3.9	%2.4			
الوسط الحسابي العام							3.79		موافق

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على...، تراوحت بين (4.08 من 5) للفقرة التي تنص على " التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا " وذلك بوزن نسبي (81.6%) والتي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة مرتفعة من الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي جاءت الفقرة التي تنص على " حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة بمتوسط بلغ (3.65 من 5)، ووزن نسبي (73%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة مرتفعة من الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي للفقرات ككل قد بلغ (3.79 من 5) ووزن نسبي (75.8%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة مرتفعة من الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على فقرات البُعد الأول.

الجدول رقم 15: تحليل فقرات البُعد الثاني من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..).

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.	ت	13	34	44	96	18	2.65	2	محايد
	%	6.3%	16.6%	21.5%	46.8%	8.8%			
التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.	ت	12	23	49	99	22	2.53	4	محايد
	%	5.9%	11.2%	23.9%	48.3%	10.7%			
التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.	ت	13	28	47	90	27	2.56	3	محايد
	%	6.3%	13.7%	22.9%	43.9%	13.2%			
حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.	ت	16	23	42	95	29	2.52	5	محايد
	%	7.8%	11.2%	20.5%	46.3%	14.1%			

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم.	ت	19	49	52	65	20	2.91	1	محايد
	%	%9.3	%23.9	%25.4	%31.7	%9.8			
الوسط الحسابي العام							2.63		محايد

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرين على..)، تراوحت بين (2.91 من 5) للفقرة التي تنص على " التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا "وذلك بوزن نسبي (58.2%)، والتي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة. وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي جاءت الفقرة التي تنص على " حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة" بمتوسط بلغ (2.58 من 5)، ووزن نسبي (51.6%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي للفقرات ككل قد بلغ (2.63 من 5) ووزن نسبي (52.6%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد بين أفراد العينة على فقرات البُعد الثاني.

الجدول رقم 16: تحليل فقرات البُعد الثالث من المحور الأول: (أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب

طيف التوحد قادرون على..).

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.	17	65	61	49	13	3.12	1	محايد
	8.3%	31.7%	29.8%	23.9%	6.3%			
التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.	12	44	70	64	15	2.87	3	محايد
	5.9%	21.5%	34.1%	31.2%	7.3%			
التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.	9	44	64	73	15	2.80	4	محايد
	4.4%	21.5%	31.2%	35.6%	7.3%			
حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.	11	39	63	75	17	2.77	5	محايد
	5.4%	19.0%	30.7%	36.6%	8.3%			
التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	17	58	67	51	12	3.08	2	محايد
	8.3%	28.3%	32.7%	24.9%	5.9%			
الوسط الحسابي العام						2.92		محايد



من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد أن الأشخاص ذوي طيف التوحد قادرون على..)، تراوحت بين (3.12 من 5) للفقرة التي تنص على "القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة"، وذلك بوزن نسبي (62.4%) التي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي، جاءت الفقرة التي تنص على "حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة" بمتوسط بلغ (2.77 من 5)، ووزن نسبي (55.4%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي للفقرات ككل قد بلغ (2.92 من 5) ووزن نسبي (58.4%)، يشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على فقرات البُعد الثالث.

### **المطلب الثاني: تحليل فقرات المحور الثاني (الأحوال الشخصية):**

تم تحليل بيانات، المحور الثاني المتعلق بالأحوال الشخصية، وتم حساب التكرار والمتوسطات الحسابية، والنسب المئوية، والانحراف المعياري، ومستويات الدلالة على كل فقرة من فقرات الاستبانة، وكانت النتائج كالاتي:

الجدول رقم 17: تحليل فقرات البُعد الأول من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة

الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..).

العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	73	108	16	8	0	4.20	2	موافق بشدة
	%35.6	%52.7	%7.8	%3.9	%0.0			
توزيع موليتهم من الزوج الكفاء.	61	109	25	10	0	4.08	3	موافق
	%29.8	%53.2	%12.2	%4.9	%0.0			
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	59	107	28	11	0	4.04	4	موافق
	%28.8	%52.2	%13.7	%5.4	%0.0			
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعياً.	75	108	16	6	0	4.23	1	موافق بشدة
	%36.6	%52.7	%7.8	%2.9	%0.0			
الوسط الحسابي العام						4.13		موافق

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد

أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على..)، تراوحت

بين (4.23 من 5) للفقرة التي تنص على " ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من

تقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا "وذلك بوزن نسبي (84.6%)، والتي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة مرتفعة جداً من الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي جاءت الفقرة التي تنص على " حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة "بمتوسط بلغ (4.04 من 5)، ووزن نسبي (80.8%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة مرتفعة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي لل فقرات ككل قد بلغ (4.13 من 5) ووزن نسبي (82.6%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة مرتفعة من الموافقة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على فقرات البعد الأول.

الجدول رقم 18: تحليل فقرات البعد الثاني من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..).

العبارة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	12	35	68	80	10	2.80	2	محايد
	5.9%	17.1%	33.2%	39.0%	4.9%			
تزويج موليتهم من الزوج الكفاء.	10	27	64	87	17	2.64	4	محايد
	4.9%	13.2%	31.2%	42.4%	8.3%			

العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	10	30	71	78	16	2.71	3	محايد
	4.9%	14.6%	34.6%	38.0%	7.8%			
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.	18	51	59	65	12	2.99	1	محايد
	8.8%	24.9%	28.8%	31.7%	5.9%			
الوسط الحسابي العام						2.78		محايد

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على..)، تراوحت بين (2.99 من 5) للفقرة التي تنص على " ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا "وذلك بوزن نسبي (59.8%)، والتي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي جاءت الفقرة التي تنص على " تزويج موليتهم من الزوج الكفاء" بمتوسط بلغ (2.64 من 5) ووزن نسبي (52.8%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة من المحايدة حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة. وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي لل فقرات ككل قد بلغ (2.78 من 5) ووزن نسبي (55.6%)، حيث يشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على فقرات البُعد الثاني.

الجدول رقم 19: تحليل فقرات البُعد الثالث من المحور الثاني: (أعتقد أن الأشخاص ذوي

اضطراب طيف التوحد قادرون على..).

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتب	درجة الموافقة
النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	ت	11	52	77	50	15	2.97	2	محايد
	%	%5.4	%25.4	%37.6	%24.4	%7.3			
تزويج موليتهم من الزوج الكفاء.	ت	11	36	81	61	16	2.83	4	محايد
	%	%5.4	%17.6	%39.5	%29.8	%7.8			
حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	ت	12	35	78	66	14	2.84	3	محايد
	%	%5.9	%17.1	%38.0	%32.2	%6.8			

العبارات		موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة	الوسط الحسابي	الترتيب	درجة الموافقة
ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا	ت	25	54	66	44	16	3.14	1	محايد
	%	%12.2	%26.3	%32.2	%21.5	%7.8			
الوسط الحسابي العام							<b>2.94</b>		<b>محايد</b>

من خلال النتائج الموضحة في الجدول أعلاه نجد أن قيمة الوسط الحسابي لفقرات (أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على..)، تراوحت بين (3.14 من 5) للفقرة التي تنص على " ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا "وذلك بوزن نسبي (62.8%)، والتي جاءت بالمرتبة الأولى من حيث قيمة الوسط الحسابي، مما يشير إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وفي المرتبة الأخيرة من حيث قيمة الوسط الحسابي جاءت الفقرة التي تنص على " تزويج موليتهم من الزوج الكفاء "بمتوسط بلغ (2.83 من 5)، ووزن نسبي (55.6%) ويشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على هذه الفقرة.

وبشكل عام نلاحظ أن الوسط الحسابي للفقرات ككل قد بلغ (2.94 من 5) ووزن نسبي (58.8%)، ويشير ذلك إلى وجود درجة من الحياد حسب مقياس ليكرت الخماسي، من قبل أفراد العينة على فقرات البُعد الثالث.

### المطلب الثالث: مناقشة نتائج الدراسة:

الفرع الأول: مناقشة نتائج فقرات بُعد الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية في محور المعاملات المالية، ومحور الأحوال الشخصية:

تشير النتائج إلى ارتفاع مستوى الاتجاهات الإيجابية لدى أفراد العينة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية، في كلا المحورين الأول والثاني، حيث أوضحت النتائج ارتفاع نسبة موافقة أفراد العينة على أن تعامل ذوي الإعاقة الحسية للمعاملات المالية يعزز من ثقتهم في أنفسهم، ويزيد من فرص إدماجهم في المجتمع، وعلى الرغم من أن فقرة "حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة" قد جاءت في المرتبة الأخيرة، في ترتيب الوزن النسبي لفقرات البُعد، إلا أنها حصلت على وزن نسبي مرتفع بلغ (73%)، كما نلاحظ أن آراء أفراد العينة اتسمت بالإيجابية نحو قدرات ذوي الإعاقة الحسية، وأما على مستوى المحور الثاني فأظهرت أفراد العينة موافقتهم على جميع فقرات المحور، حيث جاءت في المرتبة الأولى الفقرة التي تنص على "ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا" تليها فقرة "تزويج موليتهم من الزوج الكفاء" ثم فقرة "النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة"، وأخيرًا فقرة "حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة".

ويمكن تفسير هذه النتائج بناءً على معرفة أفراد العينة بخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة البصرية، والإعاقة السمعية، وقدرتهم على استخدام الحواس المتبقية لديهم في إدراك الأشياء من حولهم واستكشافها بدقة، كما يمكن أن تعزى هذه النتائج إلى ثقة أفراد العينة في القدرات الذهنية

والمعرفية لذوي الإعاقة الحسية، وأن مستويات الذكاء لديهم تقع ضمن المعدل العادي للأشخاص الأسوياء، وهذه الإمكانيات الذهنية تساعدهم على ممارسة المعاملات المالية دون الوقوع ضحية للغش والخداع، كما يمكن أن ترجع هذه النتائج إلى وجود نماذج في المجتمع من الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية، التي لم تمثل الإعاقة حاجزاً أمامهم في القدرة على تحمل المسؤولية، والعمل على توفير كافة متطلبات الحياة المادية باستقلالية، مما ساهم في زيادة تكيفهم النفسي والاجتماعي، وشعورهم بالثقة بالنفس، والاندماج في المجتمع.

ويمكن القول: إن نتائج البُعد المتعلق بذوي الإعاقة الحسية، من محور المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، تتوافق مع الأحكام الفقهية التي مرت بنا في الباب الأول، الخاصة بذوي الإعاقة الحسية في المعاملات المالية مثل عقود المعاوضات، والتبرعات، والإرفاق، والتوثيق، والأمانات، وفي أحكام الأحوال الشخصية كالزواج، والحضانة والطلاق واللعان، وترجيح الباحثة لآراء الفقهاء القائلين بصحة هذه العقود، من ذوي الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية، كما تلقت هذه النتائج مع نتائج العديد من الدراسات، فقد اتفقت نتائج الدراسة مع دراسة (أبوزيتون، 2012)، حيث أشارت نتائجها إلى أن إعطاء ذوي الإعاقة البصرية الحق في العمل والتعامل المالي، يسهم في إشباع احتياجاته الشخصية، وتوفير متطلبات الحياة المادية، التي تستقيم بها معيشته؛ مما يساعد على زيادة تكيفه الاجتماعي، وشعوره بالطمأنينة النفسية والانفعالية، والشعور بالأمن الشخصي، وتحقيق الثقة بالنفس، وتقدير الذات، كما اتفقت النتائج مع دراسة (أبوشوك، 2016م) حيث أشارت نتائجها إلى أن الشخص ذا الإعاقة البصرية قادر على إدراك البيئة من حوله، والحصول على المعلومات كالمبصرين، من خلال اعتماده كلياً على الحواس المتبقية لديه مثل السمع، واللمس، والتذوق، كما أشارت نتائج دراسات ذكرها (الزريقات، 2003م) أن الإعاقة السمعية لا تؤثر في ذكاء الفرد، ولا تسبب عيوباً ذكائية،



بالإضافة إلى قدرة ذوي الإعاقة السمعية على التعلم والتفكير التجريدي، والقيام بالوظائف المعرفية ضمن المدى الطبيعي للذكاء، وإظهار التباين نفسه في امتلاك القدرات العقلية، كما هو موجود عند الأشخاص السامعين.

**الفرع الثاني: مناقشة نتائج فقرات بُعد الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية في محور المعاملات المالية، ومحور الأحوال الشخصية:**

تشير النتائج إلى ارتفاع مستوى الاتجاهات المحايدة لدى أفراد العينة تجاه الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، في كل من المحور الأول والثاني، حيث أوضحت النتائج ارتفاع نسبة حياد أفراد العينة على جميع فقرات محور المعاملات المالية، وكذلك محور الأحوال الشخصية، حيث كان أفراد العينة غير متأكدين من أن ذوي الإعاقة الذهنية قادرين على القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة، أو التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات، وكذلك التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة، وفي حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة، كما يرى أفراد العينة أن التعامل المالي بشكل عام قد لا يعزز من ثقة الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية بأنفسهم، أو في دمجم اجتماعيًا، وأما في المحور الثاني، فلم تختلف توجهات أفراد العينة تجاه هذه الفئة، فهم محايدون أيضًا فيما يتعلق بقدرتهم على إقامة حياة زوجية مستقرة، أو تزويجهم لموليتهم من الزوج الكفء، أو حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة، كما يعتقد أفراد العينة أنه في حال ممارسة ذوي الإعاقة الذهنية للزواج أو الحضانة أو غيره من جوانب الأحوال الشخصية، فإنه قد لا يعزز من ثقتهم بأنفسهم، أو في دمجم اجتماعيًا.

ويمكن تفسير هذه النتائج بناءً على عدم تفرقة أفراد العينة بين مستويات الشدة في الإعاقة الذهنية، فتم النظر لهذه الفئة باعتبارهم من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة أو الشديدة فقط، دون الأخذ في الاعتبار ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، فكما ذكرنا سابقًا أنه تتباين مستويات القصور

في جميع المجالات، تبعًا لشدة ونوع الإعاقة الذهنية، كما يمكن أن تعزى هذه النتائج إلى معرفة أفراد العينة بخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، التي تتمثل بشكل أساسي، في انخفاض مستويات الذكاء، وجوانب القصور الواضحة في الوظائف الذهنية مثل الانتباه والإدراك، والتذكر، وحل المشكلات، واكتساب المعارف والمهارات المختلفة، والضعف في احتفاظ الذاكرة بالمعلومات، كذلك يمكن أن ترجع هذه النتائج إلى عدم ثقة أفراد العينة في قدرات أبنائهم أو طلبتهم من ذوي الإعاقة الذهنية في التعاملات المالية، والخوف من تعرضهم للاستغلال من الآخرين، وعدم القناعة بإمكانية تحملهم لمسؤولية الأعباء الأسرية، والقيام بالواجبات تجاه شريك الحياة، أو تربية الأبناء، وتحقيق متطلبات وشروط الزواج.

ويمكن القول: إن نتائج البُعد المتعلق بذوي الإعاقة الذهنية، من محور المعاملات المالية والأحوال الشخصية، تلتقي مع الأحكام الفقهية التي مرت بنا في الباب الأول، القائلة بعدم صحة العقود من ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، في المعاملات المالية مثل عقود المعاوضات، والتبرعات وغيرها، وفي أحكام الأحوال الشخصية كالحضانة والطلاق واللعان، وفي المقابل فإن هذه النتائج لا تتوافق مع الأحكام الفقهية التي مرت بنا في الباب الأول المتعلقة بذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، وترجيح الباحثة لآراء الفقهاء القائلين بصحة هذه العقود من هذه الفئة من ذوي الإعاقة الذهنية، وقد اختلفت هذه النتائج مع نتائج العديد من الدراسات، فقد اختلفت مع نتائج دراسة (البلوشي، 2018م) حيث أشارت نتائجها إلى أن زواج ذوي الإعاقة يمنحهم الشعور بالأمان، والاكتفاء الاجتماعي، والعاطفي، والجنسي، والمساهمة بشكل كبير في الدمج المجتمعي الشامل، وتعزيز الشعور بالمسؤولية والالتزان النفسي وتجاوز مرحلة الانطواء، كما اختلفت هذه النتائج مع دراسة (القحطاني، الضميري، 2018م) التي أظهرت نتائجها إلى أن إيجاد الوظيفة المناسبة للفتيات من ذوات الإعاقة الذهنية البسيطة، يسهم في دعم الجانب الأسري متمثلًا في: المساهمة في رفع

الطموحات المهنية للأسرة بالنسبة لمستقبل بناتهم، ويحسن من المشاركة الاجتماعية لديهن، ويعزز العلاقات الأسرية لديهن، كما يشعر الأسرة بالاطمئنان على مستقبل ابنتهم، ويساعد على بناء توقعات إيجابية لدى المجتمع عن ذوات الإعاقة، مما يساعدهن على الاندماج المجتمعي.

### الفرع الثالث: مناقشة نتائج فقرات بُعد الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد في محور المعاملات المالية، ومحور الأحوال الشخصية:

تشير النتائج إلى ارتفاع مستوى الاتجاهات المحايدة لدى أفراد العينة تجاه الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، في كل من المحور الأول والثاني، حيث أوضحت النتائج ارتفاع نسبة محايدة أفراد العينة على جميع فقرات محور المعاملات المالية، وكذلك محور الأحوال الشخصية، حيث إن أفراد العينة غير متأكدين من أن ذوي الإعاقة اضطراب طيف التوحد قادرون على القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة، أو التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات، وكذلك التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة، وحفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة، كما يرى أفراد العينة أن التعامل المالي بشكل عام قد لا يعزز من ثقة الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد بأنفسهم، أو في دمجهم اجتماعيًا، وأما في المحور الثاني، فلم تختلف توجهات أفراد العينة تجاه هذه الفئة، فهم محايدون أيضًا فيما يتعلق بقدرتهم على إقامة حياة زوجية مستقرة، أو تزويجهم لموليتهم من الزوج الكفاء، أو حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة، كما يعتقد أفراد العينة أنه في حال ممارسة ذوي اضطراب طيف التوحد للزواج أو الحضانة أو غيره من جوانب الأحوال الشخصية، فإنه قد لا يعزز من ثقتهم بأنفسهم، أو في دمجهم اجتماعيًا.

ويمكن تفسير هذه النتائج بناءً على نظرة أفراد العينة للغموض الذي يحيط باضطراب طيف التوحد، فكما مر بنا سابقًا أن بعض الباحثين يطلق عليه (لغز التوحد)، سواء من حيث معرفة أسباب هذا الاضطراب، أو من حيث خصائص وسمات المصابين به، فالبحوث العلمية التي

أجريت حول اضطراب طيف التوحد، لم تتوصل بعد إلى نتائج حاسمة لسبب هذا الاضطراب، كما يمكن أن تعزى هذه النتائج إلى ملاحظة أفراد العينة للتباين الذي يظهر في مستوى قدرات الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، حيث إن بعضهم يعانون من أوجه قصور معرفية تشبه ما يبديه ذوو الإعاقة الذهنية، وفي الوقت نفسه لديهم القدرة على استمرار الانتباه والتركيز لفترات طويلة في الأشياء التي تهمهم، ومع ذلك يجدون صعوبة في أشكال الانتباه الأخرى، وقد يظهر بعضهم قدرة عالية على التذكر، والتخيل، فأوجد هذا التباين في مستويات الأداء عدم ثقة أفراد العينة بقدرة الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد، كما يمكن أن ترجع هذه النتيجة إلى عدم تفرقة أفراد العينة بين الأنواع المختلفة لاضطراب طيف التوحد التي مرت بنا سابقاً، وما يترتب على ذلك من وجود فئة من ذوي الأداء العالي مثل متلازمة اسبرجر.

ويمكن القول: إن نتائج البُعد المتعلق بذوي اضطراب طيف التوحد، من محور المعاملات المالية، والأحوال الشخصية، تلتقي مع الأحكام الفقهية التي مرت بنا في الباب الأول، القائلة بعدم صحة العقود من ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، في المعاملات المالية مثل عقود المعاوضات، والتبرعات وغيرها، وفي أحكام الأحوال الشخصية كالحضانة والطلاق واللعان، بينما تختلف هذه النتائج مع الأحكام الفقهية التي مرت بنا في الباب الأول المتعلقة بذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، وترجيح الباحثة لآراء الفقهاء القائلين بصحة هذه العقود من هذه الفئة، وقد اختلفت هذه النتائج مع نتائج العديد من الدراسات، فقد اختلفت مع نتائج دراسة (الشقيرات، 2018م) حيث أشارت نتائجها إلى أن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة يحقق الدعم الأسري لهم، من خلال اطمئنان ولي الأمر على مستقبل ابنه من ذوي الإعاقة، ويزيد الثقة في قدراته على الإنتاج والعمل، ويقلل من شعور الشخص ذي الإعاقة بأنه عبء على أسرته ومجتمعه، كما اختلفت هذه النتائج مع دراسة (Clawson, 2018) التي أظهرت نتائجها أن زواج ذوي الإعاقة يقلل من أثر التحديات،

والمشكلات الشخصية والاجتماعية لديهم، وعلاوة على ذلك فإن الزواج يلبي الاحتياجات العاطفية، والجنسية لذوي الإعاقة، ويوفر لهم من يعتني بهم ويرعاهم بعد وفاة والديهم.

#### الفرع الرابع: التعقيب على نتائج الدراسة الميدانية:

ولا بد للباحثة من القول في نهاية هذه الدراسة: بأنها لم ترد بهذه الدراسة أن تضع الحكم الشرعي محل الاختبار لا سيما ما ورد به نص، أو أجمع عليه الفقهاء، وإنما أرادت من وراء هذه الدراسة أن تقف على عينة من آراء المعنيين بذوي الإعاقة، علّ تلك الآراء تكون قرينة في الدرجة الأولى يُرجح بها حكم إعاقة مستجدة، أو تناولتها الدراسات العلمية الحديثة بخلاف ما نص عليه الفقهاء، وقد تكون هذه الدراسة الميدانية خطوة لدراسات أخرى، يرجح بها أحكام مستجدات الإعاقة، أو غيرها من الأمور الأخرى، وفي ختام هذه الدراسة الميدانية تذكر الباحثة أهم ما توصلت إليه من نتائج:

1- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي الإعاقة البصرية، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي الإعاقة السمعية، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

3- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي الإعاقة الذهنية المتوسطة والشديدة، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

4- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي اضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

5- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي الإعاقة الذهنية البسيطة، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، لا يتوافق بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

6- أن آراء عينة الدراسة فيما يتعلق بممارسة ذوي اضطراب طيف التوحد البسيط، للمعاملات المالية والأحوال الشخصية، وتحقيق ذلك لهدف الدمج الاجتماعي، لا يتوافق بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية.

## الخاتمة

وفي ختام هذا البحث تذكر الباحثة أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم تردفها بذكر أهم التوصيات، وذلك على النحو الآتي:

### أولاً: النتائج:

1- أن الإعاقة هو مصطلح جامع يضم تحت مظلته الأشكال المختلفة للاعتلال، والخلل العضوي، ومحدودية النشاط، والقيود التي تحد من المشاركة.

1- أن لكل إعاقة خصائص تميزها عن غيرها، وتتمثل في تأثيرها على جوانب النمو المختلفة مثل الجانب العقلي، والمعرفي، والاجتماعي، والسلوكي، واللغوي، والانفعالي، والاجتماعي، والجسمي، والحركي.

2- أن الإحصائيات في دولة قطر أظهرت أن عدد الصعوبات، التي يعاني منها الأفراد ذوو الصعوبات في الفئة العمرية (5 سنوات فأكثر) حوالي (33,7 ألف) صعوبة، كما بلغ عدد الأشخاص ذوي الإعاقة من سكان دولة قطر (7643) فرداً سنة 2010م، وهو ما يمثل نسبة (0.4 %) من إجمالي السكان.

3- أن الدمج هو عبارة عن إدخال الأشخاص الذين لهم خصائص استثنائية مع باقي أفراد المجتمع في المعيشة، أو العمل، أو البيئة التعليمية، وضمهم في الأنشطة اليومية، إلى جانب تمكينهم من القيام بأدوار مماثلة لأقرانهم.

4- نظرت الشريعة الإسلامية للأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم أحد مكونات المجتمع المسلم، وحرصت على التأصيل لحقوقهم، كما اعتنت بدمجهم اجتماعياً، وبذلك فقد سبقت النظريات الحديثة في التطرق للدمج الاجتماعي.

5- أن التكليف الفقهي لذوي الإعاقة الذهنية البسيطة هو العته، الذي يبقى معه إدراك وتمييز، ويكون فيه الإنسان البالغ كالصبي المميز، فتثبت له أهلية ناقصة.

6- أن التكليف الفقهي لذوي الإعاقة الذهنية الشديدة، أو العميقة، أو المتوسطة هو ما يطلق عليه الفقهاء العته الشديد، أو الجنون، الذي لا يبقى معه إدراك وتمييز، فتتعدم فيه الأهلية.

7- أن الشريعة الإسلامية أجازت كثيرًا من العقود التي يجريها ذوو الإعاقة البصرية والسمعية، في باب المعاملات، سواء كانت عقود المعاوضات أو التوثيقات أو غيرها، وذلك لأن الإعاقة الحسية لا تقدر في شروط تلك العقود وأركانها.

8- أن الشريعة الإسلامية أجازت لذوي الإعاقة البصرية، والسمعية، الزواج والطلاق وغيره في باب الأحوال الشخصية، وذلك لأن إعاقته لا تخل بشروط تلك العقود وأركانها.

9- أن الشريعة الإسلامية أجازت بعض العقود التي يجريها ذوو الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد البسيط، في باب المعاملات، سواء كانت عقود المعاوضات أو الإفراق أو غيرها، وذلك بشروط وضوابط محددة.

10- أن الشريعة الإسلامية لم تجز كثيرًا من العقود التي قد يجريها ذوو الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد المتوسط والشديد، في باب المعاملات، سواء كانت عقود المعاوضات أو التوثيقات أو غيرها، وذلك لأن إعاقتهم تخل بشروط تلك العقود ولوازمها.

11- أن الشريعة الإسلامية أجازت للولي تزويج ابنه ذي الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، أو تطليق زوجته، بشرط حصول مصلحة محققة في الزواج أو الفراق لكل من الزوج أو الزوجة.

12- أن في الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات المالية لذوي الإعاقة، مقاصد شرعية زائدة على مقاصد غيرهم من الأسوياء تتمثل في: منحهم الحق في ممارسة شتى النشاطات



المالية، والاقتصادية، والمهنية، وحقهم في التعامل المالي والعمل كباقي أفراد المجتمع، ولكن بشكل يتوافق مع قدراتهم وإمكاناتهم، وبما يحقق لهم الدمج الاجتماعي، كما أن دمجهم في سوق العمل له مردود إيجابي عائد عليهم في الجانب النفسي، والاجتماعي، والاقتصادي.

13- أن الدراسات الحديثة أثبتت ما يمكن أن يُعد مقاصد شرعية، في دمج ذوي الإعاقة في المجتمع وذلك من خلال إجازة كثير من تصرفاتهم المتعلقة بالأموال، والمناكحات.

14- أن في الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية لذوي الإعاقة، مقاصد شرعية زائدة على مقاصد غيرهم من الأسوياء تتمثل في: تكوين أسرة تسانده في العيش الكريم المستقر، بما يحقق دمج اجتماعياً، ويسهم في تخطي صعوبات وهموم الإعاقة، وتجاوز مرحلة الانطواء لتحقيق التوازن النفسي، والاكتفاء الاجتماعي.

15- أن دولة قطر حرصت على تعزيز دمج الأشخاص ذوي الإعاقة في كل مناحي الحياة المختلفة، بوصفهم أفراداً فاعلين ومؤثرين في المجتمع، على المستوى الدستوري، والقانوني، والمؤسسي .

16- أن انضمام دولة قطر لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، يدل على اهتمامها البالغ بفئة الأشخاص ذوي لإعاقة، وحرصها على توفير سبل الحماية اللازمة لهذه الفئة، بوصفها من الفئات الأولى بالرعاية.

17- أن مبادئ وأهداف اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، تتوافق في عمومها مع المبادئ والأسس التي أرستها الشريعة الإسلامية، وتلتقيان في كثير من المبادئ، ومع هذا فإنّ الشريعة الإسلامية تفوقت عليها في الكثير من المجالات.

18- يقرُّ أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمو الخدمة لهم أن ممارسة ذوي

الإعاقة الحسية، لحقوقهم الشخصية في جانب لمعاملات المالية والأحوال الشخصية،

تعزز من ثقتهم بأنفسهم، وفي دمجهم اجتماعيًا.

19- يرى ويعتقد أولياء أمور الأشخاص ذوي الإعاقة، ومقدمو الخدمة لهم أن ذوي

الإعاقة الذهنية واضطراب طيف التوحد، قد لا يكون لهم القدرة والكفاءة المطلوبة في

ممارسة حقوقهم الشخصية في جانب المعاملات المالية والأحوال الشخصية، وهذا لا يؤثر

في تعزيز ثقتهم بأنفسهم، وفي دمجهم اجتماعيًا.

### ثانياً: التوصيات.

توصي الباحثة بالآتي:

1- وضع مقاييس دقيقة تحدد أنواع الإعاقة ودرجاتها، وأن يدرّب العاملون في المجال الشرعي

على تطبيق هذه المقاييس، ليتم بناء عليها إصدار الحكم الشرعي على تصرفات وأقوال

الأشخاص ذوي الإعاقة، بحسب درجة وشدة الإعاقة، خصوصًا الإعاقة الذهنية،

واضطراب طيف التوحد، ومحاورة المفاهيم الخاطئة للإعاقة.

2- إجراء البحوث والدراسات الفقهية على فئة ذوي اضطراب اسبرجر، وربطها بالدراسات

النفسية والتربوية، والوقوف على القدرات الإدراكية والمعرفية لهم بشكل دقيق، للتأكد من

أن جميع التصرفات والأفعال والأقوال الصادرة منهم نابعة من القدرة على التفكير والتأمل،

وليس فقط القدرة العالية على التذكر.

3- إجراء البحوث والدراسات الفقهية على فئة ذوي الإعاقة الخفية، وذوي الإعاقة المزدوجة،

لا سيما المتعلقة بفئة الصم المكفوفين، حيث إن مثل هذه الدراسات ماتزال قليلة - حسب

اطلاع الباحثة- والاستفادة مما توصلت إليه العلوم النفسية والتربوية في هذا المجال،

لتوضيح الأحكام الفقهية المتعلقة بهذه الفئة، استنادًا إلى تأثير الإعاقة المزدوجة في قدرات الفرد الذهنية والإدراكية.

4- متابعة الباحثين لما يستجد من اتفاقيات وقوانين دولية، ومحلية تتعلق بحقوق الأشخاص من ذوي الإعاقة، لبيان مدى موافقتها لقواعد الشريعة الإسلامية وثوابتها.

## قائمة المصادر والمراجع

### المراجع باللغة العربية:

أزهر: هشام سعيد، مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، (الرياض: مكتبة الراشد، ط1، 1431هـ، 2010م).

الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران، تاريخ أصبهان أخبار أصبهان، تحقيق: سيد كسروي حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1410هـ، 1990م).  
أفندي: علي حيدر خواجه أمين، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، (دم: دار الجيل، ط1، 1411هـ، 1991م).

أمير بادشاه: محمد أمين، تيسير التحرير، (مصر: مصطفى البابي الحلبي، 1351هـ، 1932م).

أمين: حمدي صلاح حسن، مدى توافر الكفايات التدريسية لمعلمي الدعم الإضافي للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة بدولة قطر، رسالة ماجستير، كلية التربية، (القاهرة: الجامعة الإسلامية العالمية بالقاهرة فرع جامعة التضامن الفرنسية، 2017م).

الأنصاري: محمد بن زكريا السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (دم، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

الأنصاري: محمد بن زكريا السنيكي، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، (دم: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت).

إسماعيل: هالة خيرى سناري، "استراتيجيات سلوكية للأمهات لإدارة نوبات الغضب لدى أطفالهن ذوي الإعاقة الفكرية المتوسطة"، مجلة العلوم التربوية، العدد 21، ديسمبر 2014م، الصفحات 357-419.

الإمام: محمد صالح، والجوالدة: فؤاد عيد، الإعاقة العقلية ومهارات الحياة في ضوء نظرية العقل، (عمان: دار الثقافة، ط1، 1431هـ، 2010م).

آدم: أحمد، "علاقة السمع بحركة الكفيف"، مجلة المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، المجلد 18، العدد 57، يناير 2017م، الصفحات 1-11.

البارتي: محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389هـ، 1970م).

باهي: مصطفى حسين إبراهيم، "التحليل السيكمومتري لأدوات القياس والثبات"، المجلة العلمية للتربية البدنية وعلوم الرياضة، العدد 54، أبريل 2008م، الصفحات 409-425.

البحيرمي: سليمان بن محمد بن عمر، التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، (دم، مطبعة الحلبي، د.ط، 1369هـ، 1950م).

البخاري: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (دم، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت).

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير ابن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

أبو البركات: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (الرياض: مكتبة المعارف، ط2، 1404هـ، 1984م).

برويس: وردة، ودباب: زهية، "نظام التواصل لدى الأطفال ذوي الإعاقة السمعية"، *المجلة العلمية للتربية الخاصة*، المجلد 2، العدد 1، مارس 2020م، الصفحات من 40-59.

البعلي: أحمد بن عبد الله بن أحمد، *الروض الندي شرح كافي المبتدي*، (الرياض: المؤسسة السعيدية، د.ط، د.ت).

بن تامي، "ذوي الاحتياجات الخاصة، وإشكالية الاندماج الاجتماعي"، *المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة*، العدد 8، يوليو 2019م، الصفحات 39-112.

البهوتي: منصور بن يونس، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (دم، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، *شرح منتهى الإرادات، المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى*، (دم، عالم الكتب، ط 1، 1414هـ، 1993م).

البهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.س).

البيضاوي: عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، *أنوار التنزيل وأسرار التأويل*، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1418هـ).

ابن بيه: عبدالله بن الشيخ محفوظ، *مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات*، (دبي: مسار للطباعة والنشر، ط 5، 2018م).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، *السنن الكبرى*، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 3، 1424هـ، 2003م).

التويجري: محمد بن إبراهيم بن عبد الله، *موسوعة الفقه الإسلامي*، (دم، بيت الأفكار الدولية، ط 1، 1430هـ، 2009م).

تيريل: كولين، وباسينجر: تيري، التوحد، فرط الحركة، خلل القراءة والأداء، ترجمة: مارك عبود، (الرياض: دار المؤلف، ط1، 1434هـ، 2013م).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم، (المملكة العربية السعودية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ب.ط، 1416هـ، 1995م).

الثعلبي: أحمد بن إبراهيم، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: عدد من الباحثين، (جدة: دار التفسير، ط1، 1436هـ، 2015م).

جابر: فايز محمد عيد، وآخرون، مشكلات توظيف ذوي الإعاقة وتمكينهم في دول مجلس التعاون الخليجي، (المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ووزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط1، 2010م).

الجاحظ: عمرو بن بحر بن محبوب، البرصان والعرجان والعميان والحولان، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1410هـ).

جاد الله: رانيا فؤاد، حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ماهية الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، (قطر: اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، د.ط، 2016م).

الجرجاني: علي أحمد، حكمة التشريع وفلسفته، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1418هـ، 1997م).

الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين الشريف، التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م).

الجزيري: عبد الرحمن بن محمد عوض، الفقه على المذاهب الأربعة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1424هـ، 2003م).

الجعافرة: شريفة محمد فالح، اتجاهات أسر ذوي الإعاقة نحو زواج أبنائهم وعلاقتها بجودة الحياة، رسالة ماجستير (الأردن: جامعة مؤتة، 2016م).

الجلامة: فوزية عبدالله، المشكلات السلوكية النفسية والتربوية لدى ذوي الاحتياجات الخاصة، (عمان: دار المسيرة، ط1، 1437هـ، 2016م).

جماعة من العلماء، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الكويت: دار السلاسل، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر: مطابع دار الصفوة، ط1، 2، 1404هـ، 1427م).

الجمال: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال، (دم، دار الفكر، د.ط، د.ت).

الجنابي: عادل عبدالستار، "حق الحياة في الإسلام، العراق"، مجلة الأستاذ، العدد 212، المجلد 1، 2015م، الصفحات 267-296.

جهاز التخطيط والإحصاء، تقرير المرأة والرجل صورة إحصائية 2020م، الدوحة، قطر.  
جهاز التخطيط والإحصاء، النتائج الرئيسية للتعداد العام للسكان والمساكن والمنشآت 2020م، الدوحة، قطر.

الجوالدة: فؤاد عيد، الإعاقة السمعية، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ، 2012م).

الجوالدة: فؤاد عيد، الإمام، محمد صالح، الإعاقة العقلية ومهارات الحياة في ضوء نظرية العقل، (عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، 1413هـ، 2010م).

الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، الغياشي غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (دن، مطبعة إمام الحرمين، ط2، 1401هـ).



الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، نهاية المطالب في دراية المذهب،

تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، (دم، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، 2007م).

الحديري: خليل عبدالله، "مقاصد الزواج في الإسلام وانعكاساتها التربوية على الأسرة المسلمة"،

حولية كلية المعلمين في أبها، العدد 13، 2008م.

الحديدي: منى، مقدمة في الإعاقة البصرية، (عمان: دار الفكر، ط6، 1435هـ، 2014م).

الحربي: تماضر محمد، فاعلية برنامج تدريبي في تحسين مهارات التعامل بالنقود لدى

الأطفال ذوي الإعاقة الفكرية القابلين للتعلم، رسالة ماجستير، كلية التربية، ( المملكة العربية

السعودية: كلية كليات الشرق الأوسط، د.ت).

الحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام

أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، (بيروت: دار المعرفة، د.ط،

د.ت).

ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري،

(بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الحصكفي: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع

البحار، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ،

2002م).

الحصني: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق:

علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق: دار الخير، ط1، 1994م).

الحطاب: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح

مختصر خليل، (دم، دار الفكر، ط3، 1412هـ، 1992م).

حماد: نزيه، معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، (دمشق: دار القلم، ط1، 1429هـ، 2008م).

الحمدان: عبدالله، والقريوتي: يوسف، والسرطاوي: عبدالعزيز، "مشروع قانون للمعاقين في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد2، المجلد6، 1414هـ، 1994م.

الحموي: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت).

ابن حنبل: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، (د.ن، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ، 2001م).

الخادمي: نور الدين بن مختار، علم المقاصد الشرعية، (الرياض: مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ، 2001م).

خديري: الطاهر الأزهر، المقاصد الشرعية المتعلقة بالأسرة ووسائلها، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (الأردن: الجامعة الأردنية، 2002م).

الخرجي: إبراهيم بن عبدالعزيز، الإعاقة السمعية أحكامها وآثارها في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، كلية التربية، (المملكة العربية السعودية: جامعة الملك سعود، 1419هـ، 1998م).  
الخرشي: محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، ط2، 1317هـ).

خريبة: صفاء صديق محمد، "الخلافات الزوجية بين الوالدين وعلاقتها بالاكنتاب لدى الأبناء المراهقين في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية"، المجلة المصرية للدراسات النفسية، المجلد

32، العدد 114، يناير 2022م، الصفحات 415-452.

الخطيب: جمال محمد، الحديدي، منى صبحي، المدخل إلى التربية الخاصة، (عمان: دار الفكر، ط1، 1430هـ، 2009م).

الخفيف: علي، أحكام المعاملات الشرعية، (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، 2008م).  
خير الله: سحر عبدالفتاح، الكفاءة الاجتماعية لذوي الإعاقة العقلية برامج إرشادية للآباء والمعلمين، (عمان: داء صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 1434هـ، 2013م).

الدارقطني: علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1424هـ، 2004م).

أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، (د.ن، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ، 2009م).

الدباغ: فخري، أصول الطب النفسي، (بيروت: دار الطليعة للطباعة والنشر، ط3، 1982م).  
الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر في 8/ يونيو/2004م.

الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.م، دار الفكر، د.ط، د.ت).

الدغيلبي: خالد بن مطلق بن حمود، "أداء الشهادة بلغة الإشارة في مجلس القضاء"، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، المجلد 9، العدد 101، أبريل 2020م، الصفحات 51-84.

الدليل التشخيصي والإحصائي للاضطرابات العقلية DSM-5.

الدمياطي: عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (د.ن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1418هـ، 1997م).

الدميري: محمد بن موسى بن عيسى بن علي، النجم الوهاج في شرح المنهاج، تحقيق: لجنة علمية، (جدة: دار المنهاج، ط1، 1425هـ، 2004م).

دويكات: فخري مصطفى، "معوقات تشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة العقلية فئة " القابلين للتعلم" من وجهة نظر طلبة التربية الخاصة في جامعة القدس المفتوحة فرع نابلس"، مجلة العلوم التربوية، العدد 34، 2018م، صفحات 161-184.

الرازي: محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين، مفاتيح الغيب التفسير الكبير، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1997م).

رباج: أحمد، من الأحوال الشخصية إلى الأسرة دراسة في المصطلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، (الجزائر: مجلة الصراط، المجلد 21، العدد 2، سبتمبر 2019م).

الرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، (دم، المكتب الإسلامي، ط2، 1415هـ، 1994م).

ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط، 1425هـ، 2004م).

الرشيدي: سلمان عبدالله حامد، أحكام المعاملات المالية لحالات التوحد في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة مع القانون الكويتي، رسالة ماجستير، (الأردن: جامعة آل البيت، 2019م).

الرصاص التونسي: محمد بن قاسم الأنصاري، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاص)، (بيروت: المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ).

ابن الرفعة: أحمد بن محمد، كفاية النبيه شرح التنبيه في فقه الإمام الشافعي ويليهِ الهداية إلى أوام الكفاية للإسنوي، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 2009م).

رمضان: أرثي، ترجمة: إبراهيم العثمان، وداد أباحسين، الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة، (دم، دن، د.ط، د.ت).

الرملي: أحمد بن حمزة الأنصاري، فتاوي الرملي، (دم، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت).

الرملي: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (بيروت: دار الفكر، ط أخيرة، 1404هـ، 1984م).

الزبون: أحمد محمد، "حقوق الطفل المعاق في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والإقليمية المعاصرة"، مجلة المؤتمر العالمي الثاني للشريعة والقانون، المجلد2، 2012م، الصفحات 131-152.

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس من جواهر القاموس، (دم، دار الهداية، د.ط، د.ت).

الزبيدي: هيفاء محمد، "أحكام الأسرة" الأحوال الشخصية" الخاصة بالمعوقين في الفقه الإسلامي" مجلة كلية التربية الإسلامية، العدد 65، 2010م، الصفحات 157-200.

الزحيلي: وهبة بن محمد، "حق المساواة بين الناس"، مجلة الوعي الإسلامي، المجلد16، العدد 191، 1980م، الصفحات 26-36.

الزحيلي: وهبة مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، (دمشق: دار الفكر، ط4، د.ت).

- الزرقا: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط1، 1418هـ، 1998م).
- الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي، (المملكة العربية السعودية: دار العبيكان، ط1، 1413هـ، 1993م).
- الزركشي: محمد بن عبد الله بن بهادر، المنثور في القواعد الفقهية، (الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ط2، 1405هـ، 1985م).
- الزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الأعلام، (د.ن: دار العلم للملايين، ط15، 2002م).
- الزريقات: إبراهيم عبدالله فرح، الإعاقة السمعية، (عمان: دار وائل للنشر، ط1، 2003م).
- الزريقات: إبراهيم عبدالله فرح، متلازمة داون الخصائص والاعتبارات التأهيلية، (عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، 2012م).
- زغبية: عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، (دبي: مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، ط1، 1422هـ، 2001م).
- زكري: نصر الدين، تقدير الذات لدى طلبة ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسة ميدانية للطلبة المعاقين حركياً وبصرياً بجميع كليات جامعة قاصدي مرباح ورقلة، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، (الجزائر: كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2018م).
- الأزهري: محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م).
- الأزهري: محمد بن أحمد، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني (القاهرة: دار الطلائع، د.ط، د.ت).

أبوزيتون: جمال عبدالله، ومقدادي: يوسف فرحان، "الأمن النفسي لدى الطلبة المعاقين بصرياً في ضوء بعض المتغيرات"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28، العدد3، 2012م، ص243-287.

زيدان: زكي زكي حسين، "المقاصد الشرعية في أحكام الأسرة"، مجلة مصر المعاصرة، مجلد 100، العدد 493، يناير 2009.

زيدان: عبدالكريم، الوجير في أصول الفقه، (د.ن: مؤسسة قرطبة للنشر والتوزيع، ط6، 1976م).

الزيلي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ).

الزيلي: عبد الله بن يوسف بن محمد، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمي في تخريج الزيلي، تحقيق: محمد عوامة، (بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط1، 1418هـ، 1997م).

السباعي: مصطفى بن حسني، من روائع حضارتنا، (بيروت: دار الوراق للنشر والتوزيع، ط1، 1420هـ، 1999م).

السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ، 1993م).

السرطاوي: عبدالعزيز مصطفى، القريوتي، يوسف فريد، "الإعاقة العقلية في المملكة العربية السعودية أسبابها وبعض المتغيرات الأخرى"، مجلة كلية التربية، العدد5، مارس 1990م، الصفحات 175-195.

السرطاوي: عبدالعزيز، أسباب الإعاقة، ندوة: تطوير الأداء في مجال الوقاية من الإعاقة، (الرياض: مكتب التربية العربي لدول الخليج - الأمانة العامة للتربية الخاصة، 1426هـ، 2005م).

السعدي: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، 2000م).  
السلمي: عياض بن نامي، " الحضانة تعريفها ومقاصدها"، ندوة: أثر متغيرات العصر في أحكام الحضانة (مكة المكرمة: المجمع الفقهي الإسلامي وكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 1436هـ).

سليمان: أحمد السيد، تعديل سلوك الأطفال التوحديين النظرية والتطبيق، (دولة الإمارات العربية المتحدة: دار الكتاب الجامعي، ط1، 1430هـ، 2010م).

سليمان: خالد رمضان، "فاعلية برنامج ارشادي في تنمية مهارات الاستقلال الذاتي لتحسين جودة الحياة لدى عينة من المراهقين المعاقين عقلياً (القابلين للتعلم)"، مجلة كلية التربية، العدد 168، الجزء الثالث، أبريل 2016م.

سليمان: عبدالرحمن سيد، معجم مصطلحات الإعاقة العقلية، (جمهورية مصر العربية: دار الجوهرة للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

سليمان: وفاء حمد، وآخرون، الدليل الشامل لمصطلحات الإعاقة، (المنامة: المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العمل ومجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ط2، 2017م).

السمرقندي: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، تحفة الفقهاء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1414هـ، 1994م).



السويداء: مها سالم إبراهيم، الإعاقة العقلية: دراسة فقهية مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (القصيم: جامعة القصيم، 1438هـ، 2017م).

سيسالم: كمال سالم، المعاقون بصرياً خصائصهم ومناهجهم، (القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط1، 1417هـ، 1997م).

الأسيوطي: محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق المنهاجي، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1417هـ، 1996م).

السيوطي: جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1403هـ، 1983م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، الإكليل في استنباط التنزيل، تحقيق: سيف الدين عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، 1401هـ، 1981م).

السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين بإشراف د. علي جمعة، (د.م، د.ن، د.ط، د.ت).

ابن شاس: عبد الله بن نجم، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد بن محمد لحمر، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1423هـ، 2003م).

شاش: سهير محمد، إستراتيجيات دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، (القاهرة: مكتبة زهراء الشرق، ط1، 2016).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (د.م، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، 1997م).

الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس، الأم، (بيروت: دار المعرفة، ب.ط، 1410هـ، 1990م).

الشامي: وفاء علي، خفايا التوحد أشكاله وأسبابه وتشخيصه، (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1424هـ، 2004م).

الشاه ولي الله الدهلوي: أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، تحقيق: السيد سابق، (بيروت: دار الجيل، ط1، 1426هـ، 2005م).

الشباطات: سهام إبراهيم محمد، المؤيدات الشرعية في تمكين ذوي الإعاقة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، (المملكة الأردنية الهاشمية: جامعة مؤتة، 2019م)

شبير: محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، (عمان: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427هـ، 2007م).

الشخص: عبدالعزيز السيد، والدماطي: عبدالغفار عبدالحكيم، قاموس التربية الخاصة وتأهيل غير العاديين، (البحرين: الجمعية البحرينية لمتلازمة داون، ط1، 1992م).

الشرباصي: أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، (دم: دار الجيل، د.ط، 1401هـ، 1981م).

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت).

الشربيني: محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م).

الشقيرات: فيصل محمد، "مدى التزام مؤسسات القطاع العام والخاص والشركات في محافظتي معان والعقبة بتشغيل الأشخاص المعوقين بموجب أحكام قانون حقوق الأشخاص المعوقين

(31) لسنة 2007م، وأثره في الحد من مشكلة البطالة لديهم"، مجلة جامعة الحسين بن طلال للبحوث، المجلد4، العدد1، 2018م.

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، (لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، 1415هـ، 1995م).  
أبو شوكة: فاطمة السيد عبدالعظيم، "المهارات السمعية اللازمة للتلاميذ المكفوفين بالمرحلة الابتدائية"، مجلة دراسات في التعليم الجامعي، العدد 32، يناير 2016م، الصفحات: 293-315.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، (دم، دار ابن حزم، ط1، د.ت).

الشيبياني: محمد بن الحسن بن فرقد، الأصل، تحقيق: محمد بوينوكال، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1433هـ، 2012م).

الشيبياني: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق: محمد سليمان عبد الله الأشقر، (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1403هـ، 1983م).

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، التنبيه في الفقه الشافعي، (بيروت: عالم الكتب، ط1، 1403هـ، 1983م).

الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام الشافعي، (دم، دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

الصابوني: محمد علي، صفوة التفاسير، (القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م).

الصاوي: أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك لأقرب المسالك، (د.م، دار المعارف، د.ط، د.ت).

ابن ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (د.م، المكتب الإسلامي، ط7، 1409هـ، 1989م).

بوضياف: خليل، وزكرياء: العايب، المقاصد الشرعية المتعلقة بعقود الإرفاق، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، (الجمهورية الجزائرية: جامعة محمد بوضياف، 2020م).

الطبري: محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، (بيروت: دار التراث، ط2، 1387هـ).  
الطبري: محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، ب.ط، ب، ت).

طه: فرج عبدالقادر وآخرون، معجم علم النفس والتحليل النفسي، (بيروت: دار النهضة العربية، ط1، د.ت) ص470.

الظاهر: قحطان أحمد، مدخل إلى التربية الخاصة، (عمان: دار وائل للنشر، ط2، 2008م).  
ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ، 1992).

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، (د.م، دار المعرفة، د.ط، د.ت).

ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التحرير والتنوير، (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984هـ).

العازمي: سعد سعود، "دمج الطلبة ذوي صعوبات التعلم في التعليم العام: الإيجابيات والسلبيات"، مجلة العلوم التربوية، المجلد 5، العدد 4، أكتوبر 2020م، الصفحات 179-197.

ابن عاشور: محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه، (دولة قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425هـ، 2005م).

العاصمي: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (د.م، دن، ط1، 1397هـ).

العبار: سعد خليفة، نظام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي ومقاصده الشرعية، (ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط1، 2021م).

عباس: آذار عبداللطيف، الإعاقة من المنظور السيكلوجي والاجتماعي، (عمان: دار الإحصار العلمي للنشر والتوزيع، ط1، 1437هـ، 2016م).

عبدات: روجي مروح أحمد، "مستوى تقدير الذات عند الأشخاص المعاقين العاملين وغير العاملين في إمارة الشارقة"، المؤتمر الدولي الثالث للإعاقة والتأهيل (الرياض: دن، مارس 2009م).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ، 2000م).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد  
أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، 1980م).  
عبدالحليم: أشرف علي، "مقاصد الشريعة في العقود المالية: عقد الاستصناع نموذجًا"، مجلة  
جامعة الشارقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد13، عدد خاص، 1438هـ، 2016م.  
ابن عبدالرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني، المصنف، تحقيق: حبيب  
الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ).  
ابن العثيمين: محمد بن صالح بن محمد، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (د.ن: دار ابن  
الجوزي، ط1، 1422هـ، 1428هـ).  
العجمي: ناصر بن سعد، "الاضطرابات النفسية الشائعة لدى المراهقين ذوي الإعاقة الفكرية"،  
مجلة الجمعية السعودية للعلوم التربوية والنفسية، العدد51، ديسمبر2015م.  
العدوي: علي بن أحمد بن مكرم الصعدي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني،  
تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1414هـ، 1994م).  
العز بن عبدالسلام: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، قواعد  
الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات  
الأزهرية، د.ط، 1414هـ، 11م).  
العزة: مهند، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بين متطلبات التنفيذ والرصد الفعال،  
(المنامة، المكتب التنفيذي لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية بدول مجلس التعاون لدول الخليج  
العربية، ط1، 2011م).  
عزيز: سامية، " ذوي الإحتياجات الخاصة والدمج الاجتماعي"، المجلة العلمية للتربية  
الخاصة، المجلد2، العدد2، يونيو 2020م، الصفحات 220-235.

العسكر: ماجد عبدالله محمد، مقاصد الشريعة في المعاملات المالية عند ابن تيمية وأثرها في الأحكام الفقهية والنوازل المالية المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1434هـ).

العلاوي: زينب، الأسرة في مقاصد الشريعة (فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1434هـ، 2013م).

عليش: محمد بن أحمد بن محمد، منح الجليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1409هـ، 1989م).

عمار: عبد الرزاق، "التشريعات العربية الخاصة بالمعوقين"، المجلة العربية للتربية، المجلد 2، العدد 1، 1982م.

العمرى: سليمة، "أهمية التمكين الاجتماعي لذوي الاحتياجات الخاصة في المجتمع"، مجلة جيل العلوم الإنسانية والاجتماعي، العدد 73، مارس 2021م، الصفحات 69-82. عودة: بلال أحمد، اضطراب طيف التوحد مقدمة تطبيقية، (عمان: دار أسامة، ط1، 2020م).

عودة: بلال أحمد، التربية الجنسية لذوي الاحتياجات الخاصة، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع، ط1، 1430هـ، 2010م).

غالي: محمد مصطفى، الإسلام والإعاقة، ترجمة محمد فوزي عبدالحى، (قطر: دار جامعة حمد بن خليفة للنشر، ط1، 2020م).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت).

أبو غزلة: محمد عقله، " التوجيهات القرآنية في معاملة ذوي الاحتياجات الخاصة"، المؤتمر العلمي الرابع: رعاية الإسلام لذوي الاحتياجات الخاصة، (الأردن: كلية الشريعة جامعة جرش الأهلية، 2002م).

البوغماني: البحري، وإداريس: علي، الإعاقة والتربية: المفاهيم والعلائق، رسالة ماجستير، المعهد الأعلى للحضارة الإسلامية، (تونس: جامعة الزيتونة، 1992م).

الغيتابي: أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين، البناية شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ، 2000م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، مجمل اللغة لابن فارس، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1406هـ، 1986م).

ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكرياء، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دم، دار الفكر، د.ط، 1399هـ، 1979م).

فراج: عثمان لبيب، الإعاقات الذهنية في مرحلة الطفولة، (جمهورية مصر العربية: المجلس العربي للطفولة والتنمية، ط1، 2002م).

الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت - لبنان: مؤسسة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، 1426هـ، 2005م).

الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب، تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، (لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن قاضي شهبه: محمد بن أبي بكر الأسدي، بداية المحتاج في شرح المنهاج، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط1، 1432هـ، 2011م).



القحطاني: محمد علي، الضميري، سمر محمد، "اتجاهات المعلمات نحو توظيف الفتيات من ذوي الإعاقة الفكرية وفق رؤية 2030م"، *المجلة السعودية للتربية الخاصة*، العدد 7، أبريل 2018م، الصفحات 19-41.

ابن قدامة: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، *الشرح الكبير على متن المقنع*، (دم، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، د.ط، د.ت).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، *عمدة الفقه*، تحقيق: أحمد محمد عزوز، (دم، المكتبة العصرية، د.ط، 1425هـ، 2004م).

ابن قدامة: *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1414هـ، 1994م).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، *المغني*، تحقيق: طه الزيني، محمود عبد الوهاب فايد، وعبد القادر عطا، محمود غانم غيث، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ط1، 1388هـ، 1968م).

القدوري: أحمد بن محمد بن أبي الحسين، *التجريد للقدوري*، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، (القاهرة: دار السلام، ط2، 1427هـ، 2006م).

قدري باشا: محمد، *الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية*، (جمهورية مصر العربية: مطبعة التأليف، ط3، 1895م).

القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، *الذخيرة*، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1، 1994م).

القرضاوي: يوسف، *مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال*، (دبلن: المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 1429هـ، 2008م).

القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ، 1964م).

القره داغي: علي محيي الدين، حقيبة الدكتور على القره داغي الاقتصادية، المقدمة في منهج الفقه الإسلامي للاجتهد والبحث في القضايا المعاصرة في ضوء الثوابت والمتغيرات والمقاصد العامة، (بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية، ط1، 1431هـ، 2010م).

القزويني: عبد الكريم بن محمد الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، (دم، دار الفكر، د.ط، د.ت).

القضاة: عبد الحميد، الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، (دن، مديرية المكتبات الوطنية، ط2، 1426هـ، 2006م).

قطب: سيد قطب إبراهيم حسين الشاربي، في ظلال القرآن، (بيروت: دار الشروق، ط17، 1412هـ).

قطينة: أحمد محمد أحمد، أحكام ذوي العاهات في فقه الأسرة والمعاملات، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، (السودان: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، 1436هـ، 2015م).  
قلعجي: محمد رواس، قنبيي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، (عمان: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ، 1988م).

القليوبي: أحمد سلامة، وعميرة، أحمد البرلسي، حاشيتنا قليوبي وعميرة، (بيروت: دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م).

القونوي: قاسم بن عبد الله بن أمير علي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، (بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، د.ط، 1424هـ، 2004م).

- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ، 1991م).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي أو الداء والدواء، (المغرب: دار المعرفة، ط1، 1418هـ، 1997م).
- ابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، زاد المعاد في هدي خير العباد، (بيروت: مؤسسة الرسالة، الكويت: مكتبة المنار الإسلامي، ط27، 1415هـ، 1994م).
- الكاساني: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ، 1986م).
- كافي: أحمد، "مقاصد الولي في النكاح"، مجلة الفرقان، العدد 49، 2003م.
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تحقيق: علي شيري، البداية والنهاية، (دم، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1408هـ، 1988م).
- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (د.ن: دار طيبة للنشر والتوزيع، ط2، 1420هـ، 1999م).
- كوافحة: تيسير مفلح، القياس والتقييم وأساليب القياس والتشخيص في التربية الخاصة، (عمان: دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط3، 1430هـ، 2010م) ص157.
- كوافحة: تيسير مفلح، وعبدالعزیز: عمر فواز، مقدمة في التربية الخاصة، (عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط4، 1430هـ، 2010م).
- الكيلاني: سري زيد، "التدابير الشرعية في توفير الرعاية لذوي الحاجات الخاصة في الشريعة الإسلامية"، مجلة دراسات، المجلد 32، العدد 1، 2005م، الصفحات 22-35.
- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، (د.ن، دار الفكر، ط2، 1310هـ).

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوويني، (دم، دن، د.ط، د.ت).

اللخمي: علي بن محمد الربيعي، التبصرة، تحقيق: أحمد عبد الكريم نجيب، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، 1432هـ، 2011م).

ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دم، دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

مالك: مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 1994م).

مالك: أنس، موطأ الإمام مالك، رواية: أبي مصعب الزهري المدني، تحقيق: بشار عواد معروف، محمود محمد خليل، (بيروت: دار الرسالة، ط1، 1412هـ، 1991م).

الماوردي: علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م).

المباركفوري: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذني بشرح جامع الترمذي، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت).

ابن المبرد: جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقى، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، (جدة: دار المجتمع للنشر والتوزيع، ط1، 1411هـ، 1991م).

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (جمهورية مصر العربية، دار الدعوة، د.ط، د.ت) مادة (ح ال).

مجموعة من المؤلفين، موسوعة المفاهيم الإسلامية العامة، (جمهورية مصر العربية: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ب.ط، ب.ت).

المرداوي: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (القاهرة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، 1415هـ، 1995م).

المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.).  
المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1410هـ، 1990م).

المسعودي: محمد بن علي بن أحمد، "المقاصد الشرعية الاقتصادية والاجتماعية لتوثيق الديون"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد2، العدد19، مايو2021م.  
مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، 1997م).

ملاك: سونيا العث، وقطان: عماد، شرح قانون الأسرة القطري أحكام الزواج والفرقة، (قطر: مطابع قطر الوطنية، ب.ط، 2020م).

المناوي: عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي، التوقيف على مهمات التعاريف،  
(القاهرة: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، ط1، 1410هـ، 1990م).

ابن المنذر: محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (دم: دار المسلم  
للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ، 2004م).

منظمة الصحة العالمية، تقرير (العمل على توفير صحة العين للجميع)، 2013م.

ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط3،  
1414هـ).

منلا أو المولى خسرو: محمد بن فرامرز بن علي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (دم: دار  
إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت).

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدي، التاج والإكليل لمختصر خليل،  
(بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ، 1994م).

ابن مودود: عبد الله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار (القاهرة: مطبعة الحلبي، د.ط،  
1356هـ، 1937م).

موسى: رشاد علي عبدالعزيز، بحوث في سيكولوجية المعاق، (القاهرة: دار النهضة  
العربية، د.ط، 1994م).

أبوموسى: سمية محمد جمعة، التوافق الزوجي وعلاقته ببعض سمات الشخصية لدى  
المعاقين، رسالة ماجستير، كلية التربية، (غزة: الجامعة الإسلامية، 1429هـ، 2008م).

الميثاق العربي لحقوق الإنسان، 23/مايو/2004م.

ابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحى، منتهى الإيرادات مع حاشية ابن قائد، تحقيق: عبد الله  
بن عبد المحسن التركي، (دم: مؤسسة الرسالة، ط1، 1419هـ، 1999م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419هـ، 1999م).

ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دم، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت).

ابن نجيم: عمر بن إبراهيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1422هـ، 2002م).

النسفي: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، طلبه الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (بغداد: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى، د.ط، 1311هـ).

نشوى: إبراهيم تركي، "الدمج: عناصره وأهدافه وأنواعه"، المؤسسة العربية للاستشارات العلمية وتنمية الموارد البشرية، المجلد16، العدد 52، أكتوبر 2015م.

أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (الرياض: مكتبة الكوثر، ط1، 1415هـ).

النفراوي: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (دم: دار الفكر، د.ط، 1415هـ، 1995م).

النقيثان: إبراهيم بن حمد، "الدمج المجتمعي الشامل لذوي الإعاقة في المجتمع العربي الإسلامي"، الملتقى الثاني عشر للجمعية الخليجية للإعاقة، (مسقط: دن، مايو 2012م).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، دمشق، عمان: المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، 1991م).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (دم، دار الفكر، د.ط، د.ت).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ).

النووي: محيي الدين يحيى بن شرف، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (دم، دار الفكر، ط1، 1425هـ، 2005م).

هاشم: زهير الدين عبدالرحمن، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، (الأردن: جامعة اليرموك، 2004م).

هالان: دانيال، وكوفمان: جيمس، سيكولوجية الأطفال غير العاديين وتعليمهم مقدمة في التربية الخاصة، ترجمة: عادل عبدالله محمد، (عمان: دار الفكر، ط1، 1428هـ، 2008م).

هالان: دانيال، وكوفمان: جيمس، وآخرون، الطلبة ذوي الحاجات الخاصة، ترجمة: فتحي جروان وآخرون، (عمان: دار الفكر، ط1، 1434هـ، 2013م).

الهديلي: نهاد صالح، فاعلية برنامج تدريبي مستند إلى اللعب في تنمية التفكير الابتكاري لدى الأطفال المعاقين سمعياً في مرحلة ما قبل المدرسة في عينة أردنية، رسالة دكتوراه، كلية التربية (عمان: الجامعة الأردنية، 2005م).

الهوري: أبو عبید القاسم بن سلام بن عبد الله، الغريب المصنف، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، د.ط، 1417هـ).

هلال: هدى محمد حسن، نظرية الأهلية دراسة تحليلية مقارنة بين الفقه وعلم النفس، رسالة دكتوراه، أكاديمية الدراسات الإسلامية (كوالالمبور: جامعة ملايا، 2008م).

هالر: كاثرين وولف، وفورني: باول، وألبرتوا: باول، وبيست: شيروود، وششيرتزن: مورتن، الإعاقات الجسمية والصحية والإعاقات المتعددة، ترجمة: ياسر فارس، (عمان: دار الفكر، ط1، 1435هـ، 2014م) ص39.



ابن الهمام: محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط1، 1389هـ، 1970م).

الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، 1357هـ، 1983م).

وادي: أحمد، الإعاقة العقلية أسباب تشخيص تأهيل، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، د.ط، 2017م).

ولي: حنين، وخليفة: مصري، أطلس 4 دائرة معارف طبية وصيدلانية مبسطة، (القاهرة: دار نوبار للطباعة، ط12، 2005م).

ويرو: سعيد، وبالخير: عثمان، "المقاصد الشرعية في أحكام اللعان"، مجلة الدراسات الإسلامية، ع10، يناير 2018م، ص155-169.

#### المراجع باللغات الأجنبية:

Al-Attiyah, A. A., & Hassanein, E. E. A. (2022). **Human rights and women with disabilities in the state of Qatar**. In C. Sunal, O. Odebiyi, & K. Mutua (Eds.) **Effects of Government Mandates and Policies on Public Education in Africa, the Caribbean, and the Middle East** (pp. 273-290). Charlotte, NC: Information Age Publishing.

Al-Attiyah, A. & Hassanein, E.E.A. (2017). **Women with disabilities in the State of Qatar: Human rights, challenges and means of empowerment**. International Journal of Special Education, 32, (3), 507-519.

Alshaban :Fouad, and others, **Prevalence, and correlates of autism spectrum disorder in Qatar: a national study**, Journal of Child Psychology and Psychiatry, Vol. 60, No.12, 2019, pp 1254–1268.

Barker: Robert L, **The Social Worker Dictionary 3rd Edition**, NASW Press, 1995.

Bond: Gary, Drake, Robert, **Can SSDI and SSI Beneficiaries with Mental Illness Benefit From Evidence-Based Supported Employment?** American Psychiatric Association Publishing, Vol. 58, No. 11, November 2007, pages 1412- 1420.

Charan: Sri Hari, **Childhood disintegrative disorder**, Journal of Pediatric Neurosciences, Volume 7, April 4, 2018, page: 55-57.

Clawson: Rachael **Forced Marriage and Learning Disabilities**, UK, Multi-Agency Practice Guidelines, 2010.

Diana: JHG Wiegerink, and others, **Social and sexual relationships of adolescents and young adults with cerebral palsy: a review**, Clinical Rehabilitation 2006.

Dykens: M., others, **Psychiatric disorders in adolescents and young adults with Down syndrome and other intellectual disabilities**, Journal Neurodev Disord, 7.9. 2015.

Ghaly, Mohammed, **The Convention on the Rights of Persons with Disabilities and the Islamic Tradition: The question of legal capacity in focus**, August 2019, Journal of Disability & Religion, Volume 23, No3, Pages 251-278.

Hassanein, E.E.A., Adawy, T. and Johnson, E. (2021). **Barriers to Including Children with Disabilities in Egyptian Schools. Journal of International Special Needs Education**, 24(1), 25-35. <https://doi.org/10.9782/2331-4001-24.1.25>.

Hassanein, E.E.A., (2015). **Changing Teachers' Negative Attitudes towards Persons with Intellectual Disabilities. Behavior Modification**, 39(3), 367-389.

Hassanein: E. E. A., **Inclusion, Disability and Culture**. Rotterdam, Sense Publishers, Volume 28, 2015.

Hassanein, E.E.A., Alshaboul, Y. M., Ibrahim, S. R. (2021). **The impact of teacher preparation on preservice teachers' attitudes toward inclusive education in Qatar**. *Heliyon*, 7(9), <https://doi.org/10.1016/j.heliyon.2021.e07925>,

Hassanein, E.E.A., **The inclusion of children with special educational needs in mainstream schools in Egypt**. PhD thesis, University of Exeter, UK, 2010.

Peshawaria: Reeta, others, **Teacher's perceptions of problem behaviors among mentally handicapped persons in special school settings**, Indian journal of disability & rehabilitation, vol.4, n.1, 1990, p.p 23-30.

Sunal, O. Odebiyi, & K. Mutua (Eds.) **Effects of Government Mandates and Policies on Public Education in Africa, the Caribbean, and the Middle East** (pp. 273-290). Charlotte, NC: Information Age Publishing.

Tarshi: **Sexuality and disability in the Indian context**, India, 2018.

Wehmeyer: Michael, **Self-Determination, and the Education of Students with Disabilities**. Eric Digest, ERIC Clearinghouse on Disabilities and Gifted Education Reston VA. 2002.

Wiegerink: Diana, and others **Importance of peers and dating in the development of romantic relationships and sexual activity of young adults with cerebral palsy**, Developmental Medicine & Child Neurology, 2010.

Winzer: Margret A, **The history of special education: From isolation to integration**, Gallaudet University Press, Washington, 1993.

World Health Organization, **World report on road traffic injury prevention**, Geneva, 2004.

## مراجع شبكة الإنترنت:

الأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، مايو 2008م،

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة OHCHR | . أستعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل

اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، دليل دمج الاعاقة: أهمية دمج الإعاقة

بالنسبة للأونروا، 2017م، دليل دمج الإعاقة: أهمية دمج الإعاقة بالنسبة للأونروا | الأونروا

(unrwa.org)، استعرض بتاريخ 2022/7/10م.

الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي، الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز

العنصري، www.ohchr.org، بتاريخ 2022/7/10م.

البنك الدولي، تقرير إدماج ذوي الإعاقة، مارس 2021م، إدماج ذوي الإعاقة

(albankaldawli.org)، استعرض بتاريخ 2022/7/10م.

تيسير: محمد، "ما هو معامل كرونباخ الفا؟"، موقع المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث،

2022/1/28م، ما هو معامل ألفا كرونباخ ؟ | مؤسسة المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث

- المدونة (ajsrp.com) ، استعرض بتاريخ 2022/10/14م.

جامعة الدول العربية، وثيقة العقد العربي لذوي الاحتياجات الخاصة 2004 - 2013،

<4D6963726F736F667420576F7264202D20C7E1DADECF20C7E1

DAD1C8ED20E1D0E6ED20C7E1C7CDCAEDC7CCC7CA20C7E1C

> EC7D5C9> (westasia-para.org)، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

جريدة الراية القطرية، مقال بعنوان: "رئيس الوزراء ي دشن الخطة الوطنية للتوحد"، العدد 12764، تاريخ 2017/4/18م، الراية اليومية 2017-04-18 - جريدة الراية (raya.com)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الجريدة الرسمية، العدد8، ص159، بتاريخ 2006/8/28، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | الجريدة الرسمية | 2006 | 2006/28/8 (almeezan.qa)، استعرض بتاريخ 2022/6/17م.

جريدة الشرق القطرية، مقال بعنوان: "مكفوفون لـ الشرق: فقد البصر محنة تحمل منحاً متعددة"، 19/مايو/2021م، مكفوفون لـ الشرق: فقد البصر محنة تحمل منحاً متعددة-al (sharq.com)، أُستعرض بتاريخ 2022/7/25م.

جريدة العرب القطرية، مقال بعنوان: "تباين في آراء الشباب والاختصاصيين حول الزواج من فتاة معاقة"، العدد 8416، 2011/6/28م، AB01\_28062011\_C.indd (alarab.qa)، أُستعرض بتاريخ: 2022/7/28م.

جريدة القبس الكويتية، دراسة علمية حول قدرة المعاقين على تكوين أسرة، 2018/1/26م، دراسة علمية حول قدرة المعاقين على تكوين أسرة (alqabas.com)، استعرض بتاريخ 2022/7/25م. جريدة القبس الكويتية، مقال بعنوان: 76% من الطلبة المكفوفين يتمتعون بالاستقلالية، تاريخ 2018/ابريل/27م، % 76 من الطلبة المكفوفين يتمتعون بالاستقلالية (alqabas.com)، أُستعرض بتاريخ 2022/9/14م.

جريدة الوطن القطرية، بتاريخ 2020/12/28م، الصفحات 12-13، NEWS-p1.indd (psa.gov.qa)، أُستعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الجمعية الأميركية للتوحد، <http://www.autism-society.org>، أستعرض بتاريخ 2020/5/31م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، 3 سبتمبر اليوم العالمي لذوي الإعاقة، قرار رقم 47/3، المؤرخ في 14/10/1992م، (un.org) NR002371.pdf\*، أستعرض بتاريخ 2022/3/30م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، اتفاقية حقوق الطفل، قرار رقم 25/44، المؤرخ في 20/11/1989م، (un.org) NR054302.pdf، أستعرض بتاريخ 2022/3/27م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، 9/ديسمبر/1975م، الإعلان الخاص بحقوق المعوقين - مكتبة حقوق الإنسان بجامعة منيسوتا (umn.edu)، أستعرض بتاريخ 2022/3/23م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين، الدورة الثانية والأربعون، بتاريخ 20/12/1993م، القواعد الموحدة بشأن تحقيق تكافؤ الفرص للمعوقين | OHCHR، أستعرض بتاريخ 2022/3/27م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعاقين، البند 89، الدورة الرابعة، الموافق 14/7/1982م، (un.org) N8220287.pdf، أستعرض بتاريخ 2022/3/27م.

الجمعية العامة للأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً، قرار رقم (2856)، 20/12/1971م، الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً | OHCHR، أستعرض بتاريخ 2022/3/23م.

الحساب الرسمي الموثق لوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة، على منصة تويتر، تغريدة بتاريخ 2022/7/1م، وزارة التنمية الاجتماعية والأسرة: on Twitter: تحرك عربي شامل تقوده

دولة #قطر ممثلةً بوزارة التنمية الاجتماعية والأسرة لتحسين أوضاع الأشخاص من ذوي الإعاقة، والنتيجة: اعتماد أول تصنيف إقليمي مؤحد لذوي الإعاقة على مستوى العالم، يُراعي المعايير الطبية والنفسية والاجتماعية ويلبي احتياجات هذه الفئة الأصيلة طوال حياتهم .  
Twitter / "https://t.co/Aa6tmKEhaw", استعرض بتاريخ 2022/9/17م.

خليل: صبري محمد، "مفهوم التمييز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن"،  
17/يناير/2014م، <https://drsabrikhalil.wordpress.com>، استعرض بتاريخ  
2020/9/27م.

صحيفة العرب، لندن، 2015/6/15. (alarab.co.uk) 1\_combiné، استعرض بتاريخ  
2022/5/6م.

صفحة القاموس الإشاري العربي للصم، القاموس الإشاري العربي للصم (menasy.com) ،  
أستعرض بتاريخ 2022/7/24م.

عبد اللطيف: سماح محمد لطفي محمد، "المشكلات الجنسية للإبن المعاق عقلياً"، موقع  
أطفال الخليج ذوي الاحتياجات الخاصة، 2022/1/1م، أطفال الخليج >>المشكلات الجنسية  
للإبن المعاق عقلياً (gulfkids.com) ، استعرض بتاريخ 2022/8/17م.

عبدالرحمن، إسماعيل، مقال بعنوان: "زواج المعاق ذهنياً، حق يرفضه المجتمع" موقع الأستاذ  
الدكتور: إسماعيل عبدالرحمن، 8/ نوفمبر/2011م، زواج المعاق ذهنياً .. حق يرفضه  
المجتمع (alazhary2.blogspot.com) ، أستعرض بتاريخ: 2022/7/28م.

قانون اتحادي رقم (29) لسنة 2006م، في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، دولة  
الإمارات العربية المتحدة، الصادر بتاريخ 13/ اغسطس/2006، قانون اتحادي رقم 29 لسنة

2006م في شأن حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة – الموقع الرسمي لنادي خورفكان للمعاقين (khorclub.ae)، أسترخص بتاريخ 2022/4/1م.

القانون رقم (8) لسنة 2010م، بشأن حقوق ذوي الإعاقة، دولة الكويت، الصادر بتاريخ 28/2/2010م، القانون رقم 8 لسنة 2010 بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في دولة الكويت (almirjah.org) -، أسترخص بتاريخ 2022/4/1م.

اللامي: فاضل باقر مطشر، "مقياس ليكرت وبنود ليكرت"، موقع بوابة البحوث العلمية، أغسطس 2021م، LikertScaleLikertItems (1).pdf، أسترخص بتاريخ 2022/10/14م.

لقاء تلفزيوني مع سعادة السيدة بثينة بنت علي الجبر النعيمي، وزير التربية والتعليم والتعليم العالي، برنامج الخلاصة، تلفزيون قطر، المقابلة بتاريخ 2022/9/3م، تلفزيون قطر (qtv.qa)، أسترخص بتاريخ 2022/9/16م.

محكمة التمييز القطرية الدائرة المدنية والتجارية، رقم (94) لسنة 2008م، جلسة 28/10/2008م، موقع الميزان البوابة القانونية القطرية، الميزان | البوابة القانونية القطرية | أحكام | محكمة التمييز - الدائرة المدنية والتجارية - رقم: 2008/ 94 (almeezan.qa)، أسترخص بتاريخ 2022/6/17م.

المدير: عمر إبراهيم، "ورقة عمل مقدمة لحلقة انتقال الحضارة"، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، انتقال الحضارة || عرض ورقة عمل، مقدمة من الباحث: أ. د. عمر المدير YouTube - .، أسترخص بتاريخ 2022/7/21م.

مرسوم أميري رقم (28) لسنة 2008م، التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2008/07/24م، العدد (7)، الميزان | البوابة القانونية



القطرية | التشريعات | مرسوم رقم (28) لسنة 2008 بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (almeezan.qa) . استعرض بتاريخ 2022/7/21م.

مرسوم سلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٨م، قانون رعاية وتأهيل المعاقين، مرسوم سلطاني رقم ٦٣ / ٢٠٠٨ باصدار قانون رعاية وتأهيل المعاقين Qanoon.om - ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

مرسوم ملكي رقم (م/37) لعام 1421هـ، نظام رعاية المعوقين، المملكة العربية السعودية، الصادر بتاريخ 1421/9/23هـ، تفاصيل النظام (boe.gov.sa) ، استعرض بتاريخ 2022/4/1م.

معامل الارتباط مفهومه ودلالته وأنواعه المختلفة، مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات، مايو 2022م، معامل الارتباط - مفهومه ودلالته وأنواعه المختلفة - مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات (mdrscnter.com) ، استعرض بتاريخ 2022/10/14م.

مؤتمر العمل الدولي، توصية التأهيل المهني للمعوقين، المؤرخ في 1955/6/1م، التأهيل- المهني- للمعوقين- نصوص- و- مواد- توصية- منظمة- العمل- الدولية- عام- 1955.pdf (mohamah.net)، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

مؤتمر العمل العربي، الاتفاقية العربية بشأن تأهيل وتشغيل المعوقين، المؤرخة في 1993/4م، HRIDRL0130\_ALODisabledPeopleRehabilitation\_Ar\_1993.p، استعرض بتاريخ 2022/3/30م.

موقع الجزيرة مباشر، مقال بعنوان: "قاهر الإعاقة" اختيار القطري غانم المفتاح سفيراً لكأس العالم 2022م، بتاريخ 2022/4/2م، "قاهر الإعاقة" .. اختيار القطري غانم المفتاح سفيراً

لكأس العالم 2022 (فيديو) | الأخبار | الجزيرة مباشر (aljazeera.net) ، استعرض بتاريخ  
2022/9/13م.

الموقع الرسمي لجامعة قطر، عن المركز | جامعة قطر (qu.edu.qa) ، استعرض بتاريخ  
2022/9/16م.

الموقع الرسمي لجهاز التخطيط والاحصاء في دولة قطر، استراتيجيات مؤسسية  
(psa.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الموقع الرسمي لغانم المفتاح، Ghanim Al Muftah غانم المفتاح – Ghanim The  
Winner، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

الموقع الرسمي للاتحاد القطري لرياضة ذوي الاحتياجات الخاصة، الاتحاد القطري لرياضة  
ذوي الاحتياجات الخاصة (qatarparalympic.org) ، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

الموقع الرسمي للجمعية القطرية لتأهيل ذوي الاحتياجات الخاصة، QSRN – Qatar  
Foundation For Rehabilitation Of Special Needs، أستعرض بتاريخ  
2022/9/13م.

الموقع الرسمي للجنة الدائمة للسكان في دولة قطر، تطور السياسة السكانية لدولة قطر  
(ppc.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/14م.

الموقع الرسمي للمركز القطري الثقافي الاجتماعي للصم، - qdeafctr.comالمركز القطري  
الثقافي الاجتماعي للصم، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

الموقع الرسمي لمركز قطر الاجتماعي والثقافي للمكفوفين، الرئيسية | مركز قطر الاجتماعي  
والثقافي للمكفوفين (blind.gov.qa) ، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

الموقع الرسمي لمركز قطر للتكنولوجيا المساندة (مدى)، مدى - نفاذ رقمي للجميع، الرئيسية (mada.org.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/13م.

الموقع الرسمي لوزارة التربية والتعليم والتعليم العالي، - MOEData تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والموهوبين (edu.gov.qa)، استعرض بتاريخ 2022/9/16م.

موقع شركة فيليبس، Audio Monitors جهاز مراقبة الطفل بتقنية DECT SCD580/01 Avent (philips.com.eg)، استعرض بتاريخ 2022/7/26م.

موقع ميركاتو داي، مقابلة بعنوان: كأس العالم 2022 سيكون مُلائماً لاحتياجات ذوي الإعاقة، مع السيد/ حسن الذوايدي الأمين العام للجنة العليا للمشاريع والإرث، بتاريخ 2020/12/3م، قطر: كأس العالم 2022 سيكون مُلائماً لاحتياجات ذوي الإعاقة - ميركاتو داي (mercatooday.com)، استعرض بتاريخ 2021/12/3م.

وثيقة بعنوان (إثنان وثلاثون عاماً من عمر اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة) 2011م، www.unescwa.org، استعرض بتاريخ 2022/7/10م.

American Foundation for the Blind, What Is Braille? What Is Braille? | American Foundation for the Blind (afb.org). Retrieved on 13/July/2022.

Americans with Disabilities Act of 1990 (ADA) ‘Sec. 12102. Definition of disability, https://www.ada.gov/pubs/adastatute08.htm., Retrieved on 13/July/2022.

Ashford, Lori, **Hidden Suffering: Disabilities from Pregnancy and Childbirth in Less Developed Countries**, August 2002, https://www.prb.org. Retrieved on 13/July/2022.

Centers for disease control and prevention, www.cdc.gov‘ Retrieved on 26/June/2021.

Clapton , Jayne, Fitzgerald, Jennifer “**The history of disability: A history of otherness**, New Renaissance Magazine, 1997,

<http://www.ru.org/index.php/human-rights/315-the-history-of-disability-a-history-of-otherness>, Retrieved on 13/August/2022.

Definition of Intellectual Disability, **American Association on Intellectual and Developmental Disabilities**, <http://www.aamr.org>, Retrieved on 31/May/2020.

Disability and Health Overview | CDC, Retrieved on 11/January/2022.

Eberts, Shari, The Challenges of Being a Mother with Hearing Loss, November 1, 2019, The Challenges of Being a Mother with Hearing Loss | NYMetroParents, Retrieved on 17/August/2022.

**Effects of Marriage on Mental Health**, Effects of Marriage on Mental Health [Marripedia], Retrieved on 28/July/2022.

PUBLIC LAW 111-256—OCT. 5, 2010  
<https://www.govinfo.gov/content/pkg/STATUTE-124/pdf/STATUTE-124-Pg2643.pdf> Rosa's Law .Retrieved on 28/July/2012.

Steven Stack and J. Ross Eshleman, “**Marital Status and Happiness: A 17-Nation Study**,” *Journal of Marriage and the Family* 60, (1998): 527-536. As cited in Daniel Lees, “The Psychological Benefits of Marriage” Marital Status and Happiness: A 17-Nation Study on JSTOR, Retrieved on 28/July/2022.

Tsui, Amy O & Wasserheit, Judith N & Haaga, John G, **Reproductive Health in Developing Countries: Expanding Dimensions, Building Solutions**, 1997, The National Academies Press, <https://www.ncbi.nlm.nih.gov>. Retrieved on 15/April/2021.

World Health Organization, **Change the Definition of Blindness**, 14/Jul/2015, Centers for Disease Control and Prevention, **Blindness and Vision Impairment**, February/8/201, [www.cdc.gov](http://www.cdc.gov). Retrieved on 15/April/2021.

# الملاحق

الملحق رقم (أ): أداة الدراسة (الاستبانة).



السادة الأفاضل،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ضمن بحث بعنوان: " الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة (دراسة فقهية مقاصدية في أبواب المعاملات والأحوال الشخصية)" وذلك كمتطلب للحصول على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة قطر، تعمل الباحثة على دراسة اتجاهات أسر ذوي الإعاقة، ومقدمي الخدمة لهم، نحو دمج ذوي الإعاقة في المجتمع، من خلال ممارسة حقوقهم في جانب المعاملات المالية المختلفة، وجانب الأحوال الشخصية.

ولذلك فأنت مدعو للمشاركة الطوعية في هذه الاستبانة باعتبارك ولي أمر لشخص من ذوي الإعاقة، أو شخص يعمل في مجال التربية الخاصة، علمًا أنه سيتم التعامل مع المعلومات المحصلة بسرية تامة، لأغراض البحث العلمي فقط.

ملاحظة: بعض فقرات محور المعاملات المالية، وجميع فقرات محور الأحوال الشخصية تخص الأشخاص ذوي الإعاقة الذين تبلغ أعمارهم 21 سنة فما فوق.

لذا الرجاء التكرم بالإجابة على فقرات الاستبانة بدقة ومصداقية، باختيار الإجابة التي تمثل رأيك.

شكرًا على حسن تعاونكم

الباحثة:

أمل محمد ظافر العرجاني

**البيانات الأولية:**

- 1- العلاقة بذي الإعاقة: 1. فرد أسرة (أب، أم، أخ، أخت،..الخ) 2. مقدم خدمة.
- 2- الجنس: 1. ذكر 2. انثى
- 3- الجنسية: 1. قطري 2. غير قطري.
- 4- نوع إعاقة الابن/ الطالب: 1. إعاقة ذهنية 2. اضطراب طيف التوحد 3. إعاقة بصرية 4. إعاقة سمعية 5. متعدد إعاقة 6. إعاقة حركية 7. أكثر من نوع مما سبق.
- 5- عمر الابن / الطالب: 0-10 / 11-20 / 21-30 / فوق 30.

الرجاء التكرم باختيار الإجابة التي تراها مناسبة:


الرقم	العبرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
المحور الأول: المعاملات المالية (هي الأحكام التي تنظم معاملات الناس من بيع وشراء وشركة وغيرها)						
أولاً: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على:						
1	القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.					
2	التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.					
3	التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.					
4	حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.					
5	التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.					
ثانياً: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على:						

6	القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.					
7	التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.					
8	التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.					
9	حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.					
10	التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.					
ثالثاً: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على:						
11	القيام بعملية البيع والشراء بالكفاءة المطلوبة.					
12	التشارك المالي مع الآخرين في المشاريع والشركات.					
13	التبرع بأموالهم بالكفاءة المطلوبة.					
14	حفظ أموال الآخرين وضمانها بالكفاءة المطلوبة.					
15	التعامل المالي بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.					
المحور الثاني: الأحوال الشخصية (هي مجموعة الأحكام التي تنظم العلاقات بين أفراد الأسرة الواحدة)						
الرقم	العبرة	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق بشدة
أولاً: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الحسية (الإعاقة البصرية والإعاقة السمعية) قادرون على:						


					النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	16
					توزيع موليتهم من الزوج الكفاء.	17
					حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	18
					ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.	19
ثانياً: أعتقد أن الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية قادرون على:						
					النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	20
					توزيع موليتهم من الزوج الكفاء.	21
					حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	22
					ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.	23
ثالثاً: أعتقد أن الأشخاص ذوي اضطراب طيف التوحد قادرون على:						
					النجاح في إقامة حياة زوجية مستقرة.	24
					توزيع موليتهم من الزوج الكفاء.	25
					حضانة أبنائهم بالكفاءة المطلوبة.	26

					ممارسة حقوقهم الشخصية بشكل عام بما يعزز من ثقتهم في أنفسهم ودمجهم اجتماعيًا.	27
--	--	--	--	--	--	----

الملحق رقم (ب): تصريح الموافقة لدخول المدارس.



وزارة التربية والتعليم والتعليم العالي  
المصادر جهات خارجية



1641716418683028  
8/2022  
09/01/2022


## تصريح الموافقة لدخول المدارس

السادة مدراء المدارس الحكومية المحترمين  
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

نود إحاطتكم علماً بأن الباحث / الباحثون : أمل محمد ظافر العرجاني  
المرفق لكم بياناتهم، بصدد إجراء دراسة ميدانية في مدرستكم وعليه يرجى التكرم  
بتسهيل مهمة الباحث ، علماً بأن البيانات ستكون سرية ولأغراض البحث العلمي.

مع الشكر لحسن تعاونكم ،

نوف عبدالله مبارك الكعبي  
مدير إدارة السياسات والأبحاث التربوية





ش/د/1/66

3-1-2022م

الأستاذة مديرة إدارة السياسات والأبحاث التربوية نواف الكعبي، المحترمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

تفديكم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر بأن الطالبة/ أمل محمد ظافر العرجاني،  
المقيدة برقم: 20091861، تخصص: دكتوراه في الفقه وأصوله ترغب في إجراء استبانة على عينة من  
المعلمين وأولياء الأمور في المدارس الحكومية تُخدم بحثها الموسوم بـ (الدمج الاجتماعي لذوي الإعاقة دراسة  
فقهيّة مقاصدية في كتاب المعاملات والأحوال الشخصية).

نرجو مساعدتها في مقصدها، علماً بأن المعلومات سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط.

وبناء على طلبها أعطيت هذه الإفادة دون تحمل الكلية أية مسؤولية.

مع خالص شكري وتقديري



أ.د. محمد خازر المجالي

العميد المساعد لشؤون البحث والدراسات العليا

